الفصل الثاني

حالات الايداع

٧٣ ـ يشغل ايداع النقود خزانة المحكمة الجانب الأكبر من الودائع القضائية ، وقد وردت النصوص القانونية التي أشارت إلى الإيداع في مواضع متفرقة من القوانين المختلفة ، بعضها يتعلق بالأحكام والقواعد العامة الموضوعية أو الشكلية للإيداع القضائي ، وبعضها ورد عن حالات خاصة للإيداع رأى المشرع أن ينص عليها بنص خاص ، وأغلب هذه الحالات يتضمن ايداع النقود ، الخزينة القضائية ولذلك ستكون دراستنا لحالات الايداع قائمة على أساس ما يتضمنه هذا النظام من قواعد وأحكام ، دون أن نهمل ـ مع ذلك ـ الإشارة إلى إيداع غير النقود ، كلما اقتضى الأمر ذلك استكمالا للفائدة .

٧٤ ـ وقد عرض القانون في بعض نصوصه للحالات التي يجب فيها الايداع كشرط لصحة الإجراءات التي اقتضته ، كما عرض في بعضها الآخر لبيان القاعدة العامة التي يجب اتباعها في الايداع بالنسبة لما ينشأ من منازعات في نطاق هذه القاعدة ، وأشار في بعضها الثالث بوجه خاص إلى المنازعات أو الإجراءات التي يتعين فيها الإيداع .

وتندرج حالات الإيداع بصفة عامة تحت قسمين رئيسيين ، يشتمل أولهما على الحالات العامة للايداع ويشتمل الثاني على الحالات الخاصة التي ورد بها نص خاص . وسنتناول كلا من القسمين في المبحثين التاليين .

المبحث الاول

الحالات العامة للايداع

٧٥ — تناول قانون المرافعات الحالات العامة للايداع فى الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان « فى العرض والإيداع » بالمواد ٧٨٦ - ٧٩٦ مرافعات. وكذلك أشار القانون المدنى إلى هذه القواعد فى الفصل الأول من الباب الخامس بالمواد ٣٣٤ — ٣٤٠ و ٢/٣٤٩ مدنى ، حيث اشتملت هذه النصوص على القواعد الموضوعية العامة فى الوفاء والعرض والايداع .

٧٦ — وقد تضمنت المادة ٧٨٦ — ٧٩٦ مرافعات قواعد الاجراءات الخاصة بالعرض والإيداع ، فنصت المادة ٧٨٦ على أن « المدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرضه فعليا على دائنه على يد محضر » ونصت المادة ٧٨٩ على أنه « إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود قام المحضر بايداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى الطالب اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه »[1] والا بطل العرض الذى لم يعقبه إيداع مالم يتم ايداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الأيداع (المادة ٧٩٣) .

---

(١) ويقابل هذين النصين نصا المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ مدنى وتنص الأولى على أنه « إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا ، أو رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمى » .

ونصت المادة ٣٣٥ مدنى على أنه « إذا تم اعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ووقف سريان الفوائد وأصبح للمدين الحق فى إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر »

وأشارت المادة ٧٨٨ مرافعات إلى ما يجب أن يشتمل عليه محضر العرض من بيانات عن الشيء المعروض ، فنصت على أنه « يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها ، وبيان الشيء المعروض بيانا دقيقا وعلى شروط العرض ، وذكر قبول المعروض أو رفضه »(١) .

كما نصت المادة ١/٧٩٢ مرافعات على أنه « يجوز العرض الفعلى حال المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخرى إذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ، ويذكر فى محضر الايداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه « إذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود ، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر . ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس(٢) .

ومن ناحية أخرى قضت المادة ٣٣٨ مدنى بأنه « يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من اجراء جائز ايضا ، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء .

---

(١) وكذلك نصت ٣٢٩ من القانون المدنى على أنه « يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء ، إذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات ، أو تلاه اجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته »

(٢) ونصت المادة ٣٣٦ من القانون المدنى على أنه « إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إيداعه ، فاذا كان هذا الشيء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة »

٧٧ — وظاهر من هذه النصوص ، سواء ما ورد منها بقانون المرافعات ، أو ما ورد منها بالقانون المدنى ، ومن مقارنتها بعضها بالبعض ، أن العرض والايداع فى حالاته العامة يشتمل على ثلاثة تقسيمات :

التقسيم الأول : من حيث نوعه .

١ — العرض والايداع البسيط

٢ — العرض والايداع المقرون بشرط أو بأجل

التقسيم الثانى : من حيث طريقته .

١ — العرض على يد محضر ، وإيداع المعروض — فى حالة الرفض — لدى خزانة المحكمة ، فى اليوم التالى على الأكثر .

٢ — العرض خلال المرافعة ، فى حالة قيام نزاع أمام القضاء ، وإيداع المعروض من النقود فى خزانة المحكمة عن طريق كاتب الجلسة .

التقسيم الثالث : من حيث الشىء المعروض .

١ — أن يكون محل العرض او الايداع نقودا ، فيودع خزانة المحكمة .

٢ — أو شيئا خلاف النقود ، فيسلم الحارس .

وسنتكلم فى كل من هذه التقسيمات على حدة .

التقسيم الاول

أولا — العرض والايداع البسيط

٧٨ — إشارت المادة ٧٨٦ مرافعات الى أن « للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به ، نقدا كان أو غيره أن يعرضه فعليا على دائنه على يد محضر » .

ويستفاد من هذا النص أن العرض الفعلى يجب أن يكون منبثقا من رغبة المدين فى الوفاء بما فى ذمته لدائنه ، وأن يتضمن العرض قيمة ما يقر به المدين ، دون

منازعة من جانبه ، و بغض النظر عما يكون لدى دائنه من اعتراض أومنازعة فيما أقر به مدينه له . وفى هذه الحالة لا يكون على المدين الذى يرغب فى الوفاء بما أقر به لدائنه من دين فى ذمته ، الا أن يعرض الدين على ذلك الدائن باعلان على يد محضر، لا يقيده فيه بأى قيد أو شرط ، ولو كان هذا الشرط لا يتعدى تسليم الدائن لمدينه بأن المبلغ المعروض ، يطابق الدين المستحق له عليه .

فاذا تضمن محضر العرض ما يشتم منه رغبة المدين فى الحصول من دائنه — ولو ضمنيا — على اعتراف منه بأن الدين المستحق له لا يتجاوز المبلغ المعروض ، أو الحصول منه على تنازله عن أية منازعة حالة أو احتمالية حول مقدار الدين ، فان العرض يعتبر عندئذ مقرونا بشرط ، ويكون من حق الدائن ، إذا كان المعروض لا يفى بمطلوبه أن يرفض هذا العرض على مسئولية المدين .

على أن للدائن أن يقبل العرض مع احتفاظه بحقوقه فيما بقى له من الدين .

٧٩ — ويجب أن ينظر إلى المدين والدائن هنا بأوسع معنى ، أى سواء أكانا طرفى نزاع ، أوعقد . أوملتزم ومستفيد فى سند أو ورقة تجارية أوصك تأمين الخ.

وإذا عرض المدين الوفاء بدينه قبل استحقاقه ، فعليه أن يقرن بالدين فوائده لغاية موعد استحقاقه ، وإلا كان من حق الدائن رفض العرض ما لم يكن المدين قد أسس عرضه للمبلغ المعروض على أساس سداد جزء من الدين خصما من المستحق لدائنه ، وكان السداد الجزئى متفقا عليه فى عقد الدين .

وسواء تم العرض خلال قيام نزاع ، أو قبل قيامه ، فانه طالما كان غير مقترن بشروط أو تحفظات ، فانه يعتبر من قبيل العرض البسيط ، القائم على أساس رغبة المدين فى الوفاء بدين عليه لدائنه ، أو بجزء من هذا الدين ، إذا لم يكن فى ذلك اضرار بحق الدائن فى الجزء الآخر .

٨٠ — فطالما أن عرض الوفاء بجزء من الدين لا ينطوى على أية منازعة فعلية أو احتمالية من جانب المدين فى الجزء الآخر من الدين ، فانه يكون للدائن أن يقبل أو يرفض العرض حسب ما تقتضيه مصلحته ، أى فى الحدود التى لا يلحقه فيها أى ضرر . فاذا عرض المدين سداد جزء من الدين بدون أى قيد أو شرط ، خصما من الدين المستحق فى ذمته ، فلا ضرر على الدائن ، أن يقبل العرض و يستمر فى المطالبة بالجزء المتبقى ، وعلى القاضى إذا كان العرض خلال قيام الدعوى أن يقضى بصحته تبعا لما يراه فى مصلحة المدين ، إذا لم يكن فى ذلك اضرار بحقوق الدائن ، وذلك فى حدود ما نصت عليه الماده ٣٤٦ من القانون المدنى (١) . وعندئذ يقصر قضاءه على ما تبقى من الدين ، أو يقضى به كله ، على أن يحتسب منه ما عرض وأودع لحساب الدائن ، ما لم يكن هذا الإيداع مقرونا بشرط يحول بين الدائن وقبض الوديعه .

٨١ — والعرض — كالإيداع — يجب أن يتضمن مبلغا نقديا أو شيئا عينيا ، حتى تتوافر فيه صفة العرض الحقيقى offre réelle أو الفعلى ، أما العرض الذى يعرض فيه المدين شفويا offre verbale أو على يد محضر ، تعهده بسداد الدين فورا أو فى أجل معين ، دون ان يصحبه عرض تسليم مبلغ الدين فعلا إلى الدائن ، فانه لا يعتبر عرضا حقيقيا .

لأن الحكمة فى العرض الحقيقى ليست اظهار النية فى السداد أو تأكيد التعهد به أو الاعتراف بالحق ، وإنما الغرض منه هو الوفاء الفعلى بالدين بالمعنى الذى قصدته المادة ٣٣٩ مدنى فى نصها بأنه « يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام

---

(١) تنص المادة ٣٤٦ من القانون المدنى على أنه « ١ — يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ — على أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائيه إذا لم يمنعه نص فى القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

الوفاء ، إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات ، وبتعبير آخر . هو تخلى المدين عن جزء من ذمته Patrimoine أو ثروته نهائيا سدادا لما يريد وفاءه ، (مالم يكن موضوع الوفاء أداء أو تنفيذ عمل معين) بحيث إذا لم يقبله الدائن ، أصبحت يد المحضر أو المدين العارض يد حارس على الشيء المعروض حتى يتم إيداعه خزانة المحكمة إذا كان نقـدا ، أو تسليمه لمن يعين حارسا عليه إذا كان من غير النقود ، وذلك فى الميعاد وفى الحدود التى نص عليها القانون حسب الأحوال .

فاذا قال المدين لدائنه فى محضر العرض أنه يضع مبلـغ الدين المستحق له تحت تصرفه فى أى وقت يشاء ، فلا يعتبر ذلك عرضا فعليا ، وإنما يجب أن يصحب اعلان محضر العرض للدائن ، تسليمه فى نفس الوقت المبلغ أو الشيء المعروض (وذلك فى الحدود التى تتفق مع طبيعة الشيء وامـكان أو عدم امكان نقله الى محل إقامة الدائن) [1] .

أما عرض الوفاء بشيك لأمر الدائن فهو جائز لأن الشيك يقوم مقام النقود فى الوفاء ، وكذلك فى حالة تحرير حوالة بريديه ، لأمر المعروض عليه لأنها تقوم مقام النقود فى الوفاء ، وإنما يجب فى هذه الحالة الا تنطوى هذه الوسيلة على أى تعسير فى قبض الدين ، كما إذا حرر المدين العارض شيكا لأمر دائنه المعروض عليه ، على بنك فى غير البلدة التى يقيم فيها .

٨٢ — ويتضمن محضر العرض عادة ، اعلان المدين العارض عن عزمه على إيداع المبلغ المعروض فى حالة رفض الدائن المعروض عليه [2] ، وعندئذ يتعين

---

(١) وقد حكم بأنه إذا تعذر نقل الاشياء المعروضة (مؤن وأدوات عمارة) إلى مكان الدائن وعرضها فيه ، وعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها إليه .

(٢) لم تفرض المادة ٧٨٨ مرافعات أن يكون اعـلان العارض عن عزمه على الايداع فى حالة رفض العرض ، من البيانات التى يشتمل عليها محضر العرض ، الا أن ذلك مستفاد من سياق نص المادة التالية وهى المادة ٧٨٩ مرافعات والتى توجب إيداع المبلـغ المعروض خزانة المحكمة فى حالة رفض العرض خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

إيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى على الأكثر ، على أن تكون بيانات محضر الإيداع مطابقة لنفس ما جاء بمحضر العرض ، فاذا كان بدون قيد ولا شرط ، وجب أن يكون الإيداع كذلك ، أى أن العرض البسيط الغير مقيد بشرط ، يجب أن يعقبه ـ فى حالة رفضه ـ إيداع بسيط غير مقيد بأى شرط ، والا كان من حق الدائن المودع لذمته أن يطعن فى صحة الإيداع ، ويقضى له فى هذه الحالة بمطلوبه ، هذا ما لم يتنازل عن حقه فى الطعن ، ويقبل الإيداع بشروطه المغايره ما جاء بمحضر العرض .

٨٣ ـ ويتم الإيداع عادة بناء على طلب المدين العارض ، بعد أن يعاد اليه أصل الاعلان مذيلا بما يفيد رفض الدائن قبض المبلغ المعروض ، على أن الأصل أن يقوم بالإيداع المحضر المكلف بالعرض ، إذا رفضه الدائن ، وذلك طبقا لنص المادة ٧٨٩ مرافعات التى تقضى بأنه « إذا رفض العرض ، وكان المعروض من النقود قام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر » ويحرر محضر الإيداع أمام الموظف المختص بالمحكمة ، مطابقا لنفس البيانات الواردة بمحضر العرض ، فيقرر فى محضر الإيداع ما يفيد عرض المبلغ المراد إيداعه ، ورفض الدائن قبضه ، وما يفيد أن الايداع تم بالمطابقة لما ورد بمحضر العرض ، أى بدون قيد ولا شرط .

٨٤ ـ فى الحالة الأولى يجب على العارض ، بمجرد استلام أصل اعلان العرض مذيلا بتأشير المحضر عليه بما يفيد رفض الدائن قبض المبلغ المعروض أن يقوم بإيداع المبلغ بنفس البيانات التى وردت بمحضر العرض ، وفى نفس الوقت يقوم بسحب صورة طبق الأصل من محضر الإيداع ويعلنها لدائنه على أن يكون الايداع فى اليوم التالى من تاريخ إعلان محضر العرض ، وأن يتم إعلان صورة محضر الايداع للدائن المودع لذمته ، خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإلا كان للدائن

المعروض عليه أن يظعن فى صحة الايداع ، إذا أصابه ضرر (١) بسبب التأخير فى اعلانه أو عدم اعلانه بصورة محضر الايداع .

٨٥ — أما فى الحالة الثانية ، إذا قام المحضر بإيداع المبلغ المعروض بعد رفضه مباشرة ، فانه يتعين على المدين العارض ، بمجرد استلامه أصل اعلان العرض مذيلا بتأشيرة المحضر بما يفيد العرض والايداع ، أن يقوم بسحب صورة من محضر الايداع ويعلنها للدائن المعروض عليه فى الميعاد المذكور .

٨٦ — واتماما للفائدة من الناحية العملية نبين فيما يلى نموذجا لكل من العرض والايداع البسيط ، يراعى فيه ما يجب أن يراعى فى كل اعلان ، أو محضر طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات :

انه فى يوم . . .

بناء على طلب . . .

أنا . . . المحضر بمحكمة . . .

قد انتقلت إلى محل اقامة..... (ثم يحرر الطالب ما يريده من ديباجة أو تفصيل)

وأعلنته بصورة من هذا ، وعرضت عليه مبلغ .... مليم .... جنيه .... جنيها مصريا سدادا للدين (أو الايجار، أو الأجرة الخ ....) المستحق له فى ذمة الطالب ، ونبهت عليه بأنه إذا لم يتسلم المبلغ المعروض عليه ، فسيصير إيداعه لذمته خزانه محكمة ...

٨٧ — فاذا رفض المعروض عليه قبض المبلغ المعروض، فلا مناص من إيداعه أما بمعرفة المحضر مباشرة ، أو بمعرفة العارض ، على نفقة الدائن طبقا لنص

---

(١) طبقا للنظرية السائدة حاليا : لا بطلان بغير ضرر pas de nullité Sans grief والتى أخذ بها قانون المرافعات المدين فى المادتين ٢٥ و ٢٦ منه ، راجع أيضا نظرية البطلان فى قانون المرافعات المذكور احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنيه والتجارية ، ص ٣٩٣ .

المادة ٣٣٥ من القانون المدنى التى تقضى بأنه «إذا تم اعذار الدائن (بتسلم الشىء موضوع الوفاء) تحمل تبعة هلاك الشىء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق فى إيداع الشىء على نفقة الدائن ، والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر» .

ويتم تحرير محضر الايداع لدى خزانة المحكمة (إذا كان المعروض نقودا) على النحو التالى :

انه فى يوم :

بمحكمة . . . بقلم . . .

أمامى أنا الموظف المختص بالقلم المذكور

حضر السيد / .....

وقرر أنه سلم مبلغ ..... جنيه ..... لخزينة المحكمة بالقسيمة المؤرخة ..... رقم ..... لايداعه لذمة . ..... قيمة الدين (أو باقى الدين ، أو الايجار أو الأجرة الخ) المستحق له على المودع ، وذلك بعد أن عرض عليه عرضا فعليا بمحضر العرض المعلن له قانونا بتاريخ . . . ورفض استلامه ، ويصرح للمذكور بصرف ما أودع لذمته بهذا المحضر ، وقت طلبه بدون قيد أو شرط .

٨٨ — وفى هذه الحالة يكون للمدين العارض أن يخصم من المبلغ المعروض عند إيداعه رسوم الايداع ، ورسوم إعلان العرض ، وبشرط أن يشير إلى ذلك فى محضر الإيداع . وإنما لا يجوز الخصم إلا إذا كان العرض والايداع كلاهما غير مقترنين بأى شرط وألا يكون العرض أو الايداع مشوباً بعيب ، أو يكون مقدار المعروض مخالفاً للمتفق عليه فى عقد الدين ، أو تكون البيانات الواردة بمحضر الايداع مخالفة لما ورد من بيانات بمحضر العرض الخ ...

وغنى عن البيان أنه يجب ذكر تفصيلات الدين وتواريخ استحقاقه وتعيين موضوعه إلى غير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين موضوع الايداع والغرض منه

تعيينا كافيـا طبقـا للقواعد العامـة فى المرافعـات .

فلا يجوز للمدين العارض استناداً إلى رفض العرض ، أن يحيد فى محضر الايداع عما ذكره فى محضر العرض ، بل يجب ان يكون مطابقا له تمام المطابقة وإلا فان أى تعديل فى محضر الايداع عمـا ورد فى محضر العرض ، يعيب الايداع ويلزم المودع بمصاريفـه ، إلا إذا قبـل المودع لذمتـــه الايداع ، وقام بصرف الوديعة ، دون أن يحتفظ بحقه فى الرجوع على مدينـه بالباقى من الدين الموازى لمـا خصمه من مصاريف الايداع .

٨٩ — ذلك أن أى اختلاف فى بيانات محضر الايداع عما ورد بمحضر العرض يجعل من حق المودع لذمته رفض الايداع ، والطعن فى صحته ، وعلى ذلك يكون إعلانه بصورة محضر الايداع ببيانات مخالفة لما ورد بمحضر العرض بمثابة إعلانه بإيداع لم يسبقه العرض الذى نص عليه القانون .

مثل ذلك ، أن يعين العارض المحكمة التى سيجرى فيها إيداع المبلغ المعروض فيها (إذا رفضه الدائن) ثم يودع المبلغ فى محكمة أخرى ، فاذا ذكر أن الايداع سيكون بخزينة المحكمة المختصة دون تعيين ، فعليه أن يودعه فى محكمة المعروض عليه ، فى حدود ما تقضى به القواعد العامة للمرافعات .

ويجب كذلك أن يكون إعلان صورة محضر الايداع للدائن المودع لذمته فى محل اقامته الذى أعلن فيه بمحضر العرض ، ما لم يكن قد غير محـــل إقامته خلال ذلك ، وعندئذ يعلن به فى المحل الجديد .

٩٠ — ولـكن ... ماذا يكون الحال لو أن المدين العارض ، بعـد أن رفض الدائن عرضه ، لم يودع المبلغ المعروض من النقود خزانة المحكمة ؟ . وماذا يكون الحال ، إذا لم يعلن العارض عن عزمه على الايداع ، أو يعين المحـكمة التى سيودع المبلغ المعروض فى خزانتها ؟

تنص المادة ١/٧٨٩ مرافعات على انه « إذا رفض العرض ، وكان المعروض من النقود قام المحضر بايداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر »

وواضح أن النص جعل الايداع وجوبياً على عاتق المحضر المنوط به إعلان العرض ، بحيث يتعين عليه أن يقوم هو بايداع المبلغ المعروض من تلقاء نفسه فى حالة رفض الدائن قبضه .

بيد أننا رأينا أن ما يجرى عليه العمل هو أن يقوم العارض بايداع المبلغ المعروض عند رفضه ، وما من شك فى أن المستفاد من النص هو أن يعقب العرض إيداع المعروض وجوبيا فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى للعرض .

٩١ — ولكننا مع ذلك نرى أن العرض الذى لا يعقبه إيداع لا يمكن أن يكون بغير فائدة للعارض ، فقد يكون من مصلحته أو من مصلحة دائنه عدم إيداع المعروض خزانة المحكمة ، فيرى إبقاءه تحت يده ، على أن يظل العرض قائما .

وفى رأينا أن مثل هذا العرض الذى لا يعقبه إيداع ، يمر بمرحلتين: أولاهما عند اعلان العرض الفعلى للدائن ، ويعتبر مثل هذا العرض صحيحاً منتجا لكافة آثاره القانونية . على أنه ، فى حالة رفض الدائن له ، ولم يعقبه إيداع المبلغ المعروض ، يعتبر العرض الفعلى عندئذ منتهياً ، ويتحول فى مرحلته الثانية إلى إنذار من المدين لدائنه بقبض دينه طبقاً للمادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ من القانون المدنى . يفيد الأول فى إثبات عدم تقصيره أو تأخره عن الوفاء ، ولكنه لا يقف سريان الفوائد ، إلا إذا استعمل المدين حقه فى الايداع طبقاً للمفهوم العكسى لنص المادة ٣٣٥ المذكورة .

فاذا أراد الدائن بعد ذلك أن يتقاضى دينه ، فعليه أن يعذر مدينه بالوفاء ، والا فلا تقصير على هذا الأخير — فى الحدود المتقدمة — بعد أن عرض مبلغ الدين عرضا فعليا على دائنه ، فرفض هذا تسلمه .

٩٢ — وللمدين الذى يريد أن يتفادى ايداع مبلغ الدين ويستبقى مع ذلك عرض الوفاء به قائما ، أن ينبه المعروض عليه بأنه اذا رفض قبض الدين ، فانه سيبقيه فى يده أو لدى أية جهة أخرى تحت تصرفه — أى تصرف الدائن — فى أى وقت يشاء . على أن ذلك جميعه لا يعفى المدين العارض من الآثار المترتبة على عدم ايداعه المبلغ المعروض ، الا اذا قدم أسبابا تبرر امتناعه عن الايداع وتقبلها المحكمة ، أو يسلم بها الدائن ، كأن يكون منصوصا فى اتفاق الدين على تسليمه عند رفض الدائن الى جهة أخرى أو شخص ثالث معين بنص العقد ، أو كأن ينص فى هذا العقد على اعفاء المدين من الايداع بعد رفض العرض الخ .

٩٣ — ويجب أن يلاحظ أن القانون لم يرتب جزاء معينا فى حالة عدم الايداع بعد رفض العرض. على أن نص المادة ٧٨٩ مرافعات اذا كان يقضى بأن يتم الايداع فى اليوم التالى من تاريخ محضر العرض ، وأن يعلن الدائن المعروض عليه بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه ، فان هذا النص يجب — مع ذلك — أن يفسر فى ضوء المادة ٦ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى اجراء آخر يحصل بالاعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا إذا تم أعلان الخصم خلاله » .

وكذلك يجب أن يفسر نص المادة ٧٨٩ المذكورة فى ضوء المادة ٣٣٩ مدنى التى تقضى بأنه « يقوم العرض الحقيقى بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات » . ومعنى ذلك بالمفهوم العكسى للنص المذكور ، أن الوفاء لا يقع الا إذا اعقب العرض الحقيقى ، إيداع المبلغ المعروض ، إذا رفضه الدائن ، سواء تم هذا الايداع طبقا لاحكام قانون المرافعات ، او باجراء آخر يقبله الدائن أو يكون منصوصاً عليه فى عقد الدين ، أو يحكم بصحته بحكم نهائى .

٩٤ — وغنى عن الذكر ، أن تطبيق النصوص المذكورة جميعها ، إنما يكون

فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٦ مرافعات من أنه « يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو إذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتبـــاره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

فمن مقارنة هذه النصوص، يتبين أن عدم مراعاة المواعيد فى الايداع الذى يعقب العرض ، وعدم مراعاتها فى إعلان صورة محضر الايداع . ومن باب أولى عـــدم الايداع ، أو عدم إعلان محضره ، تجيز للدائن المعروض عليه أن يطعن فى صحة العرض أو الايداع كليهما ، ويقضى له عندئذ بعدم الاعتداد بهما .

٩٥ — على أنه لا يجوز للدائن المعروض عليه ، أن يذهب فى استعمال حقه هذا إلى حد التعسف ، فالحق فى الطعن فى صحة العرض أو الايداع ، يظـــل قائما طالما كانت للدائن مصلحة فيه ، أو طالما كان هناك ضرر محقق أو احتمالى مادى أو قانونى ، يلحق بالدائن ، لو قبل الايداع على النحو المتقدم . وكل ذلك طبعاً إذا لم يصدر منه ما يدل على تنازله عن حقه فى الطعن طبقا للمادة ٢٦ مرافعات سالفة الذكر

فاذا أهمل المودع إعلان محضر الايداع للمودع لذمته مثلا ، وأقام هذا دعواه ضد مدينه (المودع) ، ثم قرر المدين المذكور خلال نظر الدعوى أمام القـــاضى وبحضور الدائن أو وكيله أن الدين الذى يطالب به فى دعواه مودع بخزينة المحكمة وقدم ما يدل على حصول الايداع (صورة محضر الايداع أو شهادة تفيد الايداع) وصرح له كذلك بصرفه ، وعين له الوديعة وتاريخها الخ . . ففى هذه الحالة يؤخـذ المدين باقراره أمام المحكمة ، ويعتبر هذا الاقرار معـــدلا لما يكون قد ورد من بيانات مخالفة له فى محضر الايداع ، وبالتالى لا تكون هناك أية مصلحة للدائن فى التمسك بحقه فى الطعن فى صحة الايداع بسبب عدم إعلان صورته (ما لم تكن هناك أوجه أخرى للطعن) .

٩٦ — على أن حق الدائن المعروض عليه فى الطعن فى صحة العرض الذى لم يعقبه ايداع فى الميعاد ، أو لم يعقبه ايداع أصلا ، مقيد بنص المادة ٧٩٣ مرافعات والتى تقضى بأنه « لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الايداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض».

ويستفاد من هذا النص أن عدم الايداع ، لا يبطل العرض بطلانا أصليا أوكليا وانما يجوز للعارض تصحيحه (بحكم المحكمة) اذا أودع الدين المعروض ، ولو بعد وقت طويل من اعلان العرض ، بشرط أن يودع مع الدين فوائده لغاية تاريخ الايداع ، أى أن الايداع ، يصح ، ويصحح العرض فى نفس الوقت ، ولو تم متأخراً بوقت طويل اذا اقترن ايداع الدين بايداع فوائده لغاية تاريخ الايداع .

٩٧ — يتضح مما تقدم — وفى ضوء المقارنة التى عقدناها بين النصوص المتقدمة — أنه يجوز للدائن المعروض عليه أن يتنازل ، تبعا لما تمليه عليه مصلحته عن التمسك بعدم الايداع بعد العرض ، أو التأخير فيه ، أو عدم اعلان محضر الايداع ، أو اعلانه بعد الميعاد .

أما المدين العارض فيجوز له من ناحيته أن يصحح العرض الذى لم يعقبه ايداع ، اذا أودع الدين وفوائده حتى تاريخ الايداع ، وبشرط أن تقضى له المحكمة بصحته

ويستدل أيضا من هذه النصوص بمقارنتها بالمادة ٧٩٤ مرافعات التى تنص على أنه « يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه » والمادة ٧٩٥ مرافعات التى تنص على انه « يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى اثبت انه اخبر دائنه على يد محضر بالرجوع عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام » يستدل من هذه النصوص فى مجموعها ان الأصل فى العرض

الذى يعلنه لدائنه ، ان يظل قائما ، حتى بعد أن يرفضه الدائن ، ما لم يستعمل المدين حقه فى الرجوع فى العرض والايداع ، باعلان دائنه بهـــذا الرجوع على يد محضر قبل استرداد الوديعة بثلاثة أيام .

٩٨ — فحق المدين فى الرجوع عن العرض والايداع ، ليس حقا مطلقا ، وانما يتوقف استعماله على ما اذا كان الدائن قد قبل الايداع فعلا ، أم لم يقبله ، يؤيد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١/٣٤٠ مدنى التى تجيز للمدين العـارض « أن يرجع فى هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو ما دام لم يصدر حكم نهائى بصحته »

ومعنى ذلك أنه لايجوز للمودع أن يرجع فيما أودعه « بعد أن قبله المودع لذمته وبشرط أن يكون قد أخبر المودع على يد محضر بما يفيد هذا القبول طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات ، كما اذا كان قد اعلنه بعزمه على صرف ما اودع لذمته ، أو أقر خلال المرافعة أمام المحكمة وبحضور المودع بما يفيد هذا القبول ، أو كان قد حكم بصحة العرض الذى سبق الايداع .

على أنه اذا كان الايداع بغير قيد أو شرط ، وكان المودع قد صرح فى محضر الايداع للمودع لذمته بالصرف بدون التنبيه الذى نصت عليه المادة ٧٩٤ مرافعات أو أية أجراءات أخرى ، فإن مجرد تقدم المودع لذمته بطلب تسلم الوديعة يفيد قبوله ومن ثم لايجوز للمودع أن يرجع فيما أودعه أو يسحبه ، اذا كان المودع لذمته قد افصح بطريقة أو بأخرى عن قبوله للايداع ، وذلك طالما أن المودع أعفاه من الاخبار بذلك القبول على يد محضر .

ثانيا — العرض والايداع المقترن بشرط أو أجل

٩٩ — أشارت المادة ٧٨٨ مرافعات الى ما يجب أن يشتمل عليه محضر العرض من بيانات ، بما فى ذلك شروط العرض ، ولم يتعرض نص المادة ولا غيرها

من مواد الباب الأول من الكتاب الثالث ، الخاصة بالعرض والايداع ، الى ما قد يقترن بالايداع من شروط ، كما لم تبين حكم العرض أو الايداع المقترن بأجل . فالنصوص الواردة بالباب المذكور ، لم تتناول حكم ما قد يرد فى محضر العرض أو الايداع من شروط ، أو ما قد يقترن به من أجل .

١٠٠ — والمفهوم أن المشرع ، اذ وضع القواعد الاجرائية regles de forme العامة للعرض والايداع فى قانون المرافعات ، قصد أن يترك ما يقترن بها من شروط أو غيرها الى القواعد الموضوعية regles de fond ، سواء ما تعلق منها بالحالات العامة للايداع ام ما تعلق منها بالحالات الخاصة التى ورد بها نص خاص

ومما من شك فى ان طبيعة العرض ـ وكذلك الايداع ـ ككل تعبير عن الارادة ، لاتمنع من اقترانها بشروط ، أو تحفظات ، قد يرى المدين العارض او المودع ان يضمنها كلا من محضرى العرض والايداع دون ان تؤثر ـ مع ذلك ـ فى صحة اى منهما

وكذلك الحال بالنسبة للايداع الذى لا يسبقه عرض ، او ايداع النقود خزانة المحكمة او خلاف النقود لدى شخص او جهة اخرى ويستوى فى ذلك ان تكون هذه الشروط باملاء المودع ابتداء ، أو يتضمنها الأمر أو الحكم القاضى بالايداع ، طالما كانت هذه الشروط مما تقتضيها طبيعة النزاع ، كايداع ثمن البيع لذمة البائع بشرط تسليم الشىء المبيع ، أو ايداع ثمن عقار مشفوع فيه لذمة المشترى (الأول) بشرط التسليم له بحقه فى تملك العقار بالشفعة ، أو لحين انتهاء الدعوى المقامة بها ويستوى كذلك أن ترد هذه الشروط فى الحالات العامة للايداع ، أو الحالات التى ورد بها نص خاص فى القانون . على نحو ما سنزيده تفصيلا فى المبحث التالى .

١٠١ — والمهم بصفة عامة ، ألا تتضمن الشروط أو التحفظات التى يوردها العارض فى محضر العرض ، أو المودع فى محضر الايداع ، الا تتضمن عرضا جديدا على الدائن المعروض عليه ، أو المودع لذمته ، بقبول ما هو أقل من حقه وألا

تتضمن أى تعديل لسند الحق وأصله ، أو تقليل ضماناته ، وألا تنطوى عموما على أى أضرار بحق الدائن الناشىء له من سند دينه .

١٠٢ — ذلك أن كل عرض ، أو ايداع يتضمن شروطا من شأنها تعديل العلاقة القانونية الاساسية الناشئة بين الدائن ومدينه ، يعتبر بمثابة « عرض » جديد لتعديل هذه العلاقة ، ومن ثم يكون من حق الدائن رفضه أو قبوله اذا شاء . لأن قبوله هذه الشروط سواء ماورد منها بمحضر العرض اوما ورد منها بمحضر الايداع ، يحمل فى طياته قبول الدائن المذكور تعديل العلاقة القائمة بينه وبين مدينه ، على النحو الذى اراده المدين فى محضر العرض أو الايداع وذلك — طبعا — ما لم يحتفظ الدائن بحقوقه ، أو يتخذ من الاجراءات مايكفل له بقاء العلاقة المذكورة كما هى على النحو الذى حددها عقد الالتزام الأصلى .

١٠٣ — وغالبا ما ترد مثل هذه الشروط فى صورة تكليف للدائن بعمل أو أجراء معين ، لايستطيع بدونه صرف الوديعة المودعة لذمته ، أو تسلمها ، وعندئذ يعتبر قيام الدائن بتنفيذ هذه الشروط تسليما منه بها ، وقبولا لتعديل العلاقة بينه وبين مدينه (اذا كانت تنطوى على أى تعديل) فاذا لم يقبل الدائن مثل هذه الشروط كان له أن يطعن فى صحة العرض أو الايداع طبقا لما رسمته المادة ٧٩١ مرافعات التى تقضى بأنه « يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه ، وبصحة الايداع أوعدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة »

ولا يجوز الاحتجاج بأن الدائن الذى يصرف وديعة ، ويقبل شروطها ، لايعتبر بالضرورة أنه قبل تعديل علاقته بمدينه على أساس ما ورد من هذه الشروط ، استنادا الى بطلان محضر العرض أو الايداع ، أو بطلان الشروط الواردة بهما . ذلك أن بطلان العرض والايداع يزول « اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، او أذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أجراء آخر باعتباره

كذلك ، فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها بالنظام العام » (المادة ٢٦ مرافعات)[1] .

ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن قبض الدائن المبلغ المعروض عليه أو المودع لذمته ، يتضمن قبوله للشروط التى اقترن بها العرض أو الايداع ، حيث لا تصرف الوديعة أو تسلم الا بعد أن يثبت المودع لصالحه أنه حقق هذه الشروط ، كما يحتج بهذا القبول عليه بالنسبة لما اشتمل عليه من تعديل فى العلاقة بينه وبين مدينه ، حتى ولو كان العرض أو الايداع غير صحيح ، طالما أنه نزل عن التمسك بحقه فى هذا الشأن ، وذلك ما لم يكن الامر متعلقا بالنظام العام .

١٠٤ — على أن هناك من الشروط ما يجوز أن يقترن بها العرض أو الايداع دون أن يشوبه فى ذلك أى عيب يفسده ، وهذه الشروط مما قد تستلزمها طبيعة تنفيذ الالتزام ، أو الوفاء بالدين ، كأن يشترط المدين من دائنه لقبض الدين أو استلامه بعد ايداعه ، تسليم أو رد مستند مدين (المادة ٣٤٩ مدنى) [2] ، أو كأن يشترط فى محضر الايداع ، أن يعلنه الدائن بعزمه على تسليم الوديعة قبل حصوله بثلاثة أيام طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات ، أو كأن يطلب منه خلال نظر الدعوى تقديم ورقة أو مستند طبقا للمادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ مرافعات اذا كانت للورقة المطلوبة علاقة بالدين

---

(١) ويجب أن يلاحظ أن المادة ٧٩١ حين اشارت الى « صحة العرض وبطلانه » لم تشر بالنسبة للايداع الا الى « صحة الايداع وعدم صحته » وفرق بين عدم الصحة وبين البطلان ، ذلك أن البطلان قد يتضمن بطلانا مما يجوز لمن شرع لمصلحته النزول عنه ، وبطلانا مما لا يجوز له ذلك فى الحالات التى يتعلق فيها بالنظام العام . أما عدم الصحه فيجوز دائما لمن شرع لمصلحته أن ينزل عنه .

(٢) تقضى المادة ٣٤٩ مدنى بأنه : لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فاذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغاءه ، فان كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند ٢ — فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشىء المستحق إيداعا قضائيا .

أو الشيء المعروض ، أو كأن يطلب منه التنازل عن الدعوى التي أقامها مطالبا بهذا الدين ، أو انهائها صلحا ، وفي هذه الحالة يكون من حق الدائن أن يحتفظ بحقه فيما تكبده من مصاريف ، وذلك اذا لم يكن المدين قد أضافها الى المبلغ المعروض أو المودع .

١٠٥ - وقد تشتمل الدعوى على طلب أو طلبات أخرى غير طلب الوفاء بالدين ، كما في حالة طلب اخلاء المستأجر المتخلف عن سداد الايجار ، فاذا عرض هذا ، قيمة الايجار المتأخر ثم أودعه مشترطا التنازل عن دعوى الاخلاء ، كان للدائن أن يطعن في صحة العرض والايداع ، ذلك أن الدعوى أو النزاع يقوم على أمر آخر خلاف الوفاء بالدين ، وان كان ناشئا من عدم الوفاء به .

وعلى المؤجر الذي يريد أن يتمسك بحقه في الطعن في مثل هذا العرض ، وما أعقبه من ايداع ، أن يطلب من محكمة الدعوى الحكم له بعدم صحتهما ، وفي هذه الحالة يكون متعينا على القاضي ، اما أن يجيبه الى طلبه ، فيقضي بالإخلاء ، استنادا الى أن العرض والايداع لم يقعا صحيحين ، واما أن يقضي مع صحة العرض والايداع ببطلان ما تضمنه من شرط التنازل عن دعوى (أو حكم) الاخلاء ، وعندئذ يكون للقاضي أن يقبل طلب الاخلاء أو يرفضه حسب ما يتراءى له من ظروف الدعوى ، طالما أن حقوق كل من الطرفين ومركزهما من الوديعة تكون قد تحددت نهائيا ، بعدئذ أصبح متيسراً صرفها تبعا لما انتهى اليه الحكم من صحة الايداع أو عدم صحته ، ففي الحالة الاولى يكون المالك المؤجر هو صاحب الحق في صرفها ، وفي الحالة الثانية يكون للمستأجر الحق في استردادها بعد أن قضي بعدم صحة العرض أو الايداع .

وللمؤجر عندئذ أن يرجع على المستأجر بالمتأخر عليه من الايجار بطلب مستقل.

١٠٦ - ومن الشروط التي تعيب العرض والايداع ، أن يعرض المدين الراهن

(أو أى مدين بحق عينى) على دائنه المرتهن قبض دينه ، مشترطا على الدائن أن يقوم بشطب التسجيلات او القيود المقررة على العقار المرهون (او المثقل بأى حق عينى آخر) وسواء كان العرض والايداع ، خلال نظر النزاع . امام المحكمة ، أو دون أى نزاع قضائى ، فانه يلاحظ ان الوفاء بالدين فى هذه الأحوال ، يستلزم بطبيعته من الدائن ، القيام بالأعمال التى لايتم الوفاء بدونها ، كالقيام بشطب الرهن والتأشير به على هامش القيد الخ .. ولذلك فانه ـ أى الدائن المرتهن ـ يعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه رفضه القيام بهذه الاعمال ، باعلان رسمى (المادة ٣٣٤ مدنى) ، وعندئذ يعتبر محضر العرض المتضمن لشرط الشطب ، بمثابة اعذار للدائن بالقيام بالأعمال التى لايتم الوفاء بدونها (ولكنه لايعتبر عرضا فعليا فاذا لم يقم الدائن بهذه الأعمال ، سجل عليه مدينه رفضه باعلان رسمى) .

فاذا ما أودع المدين مبلغ الدين واشترط لصرفه أن يقوم الدائن بشطب القيود المقررة على عقاره ، كان هذا الشرط مع ذلك معيبا ، لان تحقيقه ينطوى على تعريض الدائن لخطر ضياع التأمينات العينية الضامنة لدينه ، ذلك أنه لا يجوز أن يطلب من الدائن أن يشطب ، أو ينهى ، أو يقلل من هـذه التأمينات قبل أن يقبض دينه المضمون بها ، خاصة وأنه ليس ما يضمن له ، ان يتدخل دائنون اخرون (عاديون) فيحجزوا على الوديعة فى الفترة التى تنقضى عادة بين بدء اجراءات الشطب (إذا خضع الدائن لشرط مدينه فى محضر الايداع) وبين تقدمه الى خزانة المحكمة لصرف الوديعة ، بعد استيفاء ما وضع لصرفها من شروط ، وبذلك يفقد التأمينات العينية لدينه ، وفى الوقت نفسه يزاحمه الدائنون العاديون فى الوديعة .

١٠٧ ـ ولهذا يكون للدائن أن يرفض الايداع المقترن بمثل الشرط المتقدم ، وانما يجب عليه إذا ما اعذره مدينه، أن يبادر الى التقرير بالشطب وقبض دينه ، فاذا رفض الدائن ذلك ، كان على المدين أن يقيم الدعوى على دائنه لالزامه بالشطب عارضا

عليه خلال المرافعة مبلغ الدين ، فان قبله قضت المحكمة بالشطب وابراء المدين من دينه فاذا رفض الدائن تسلم دينه ، أودعه المدين خزانة المحكمة بغير شرط سوى الفصل لصالحه فى الدعوى المذكورة أى الحكم له بابراء ذمته من الدين وشطب الرهن على عقاره المرهون . اما إذا اشترط المدين فى الايداع لذمة دائنه أن يتعهد هذا الأخير بشطب الرهن ، أو يقدم اقرارا ، أو يوقع على الطلب الخاص به فان مثل هذا الشرط يكون صحيحا ، ويكون الايداع المقترن به صحيحا كذلك .

اثر الشرط الارادى فى محضر الايداع :

١٠٨ — الشرط الارادى هو الشرط الذى يجعل وجود الإلتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم ، ومثله الشرط الذى يتوقف تحقيقه على إرادة من تقرر لصالحه الشرط فى العقد أو التصرف القانونى ، الذى علق وجوده أو تنفيذه عليه ، كأن يلتزم شخص لآخر بأن يبيع له منزله إذا شاء البائع ، أو أن يتنازل له عن حق إيجار الشقة التى يقيم بها إذا رغب فى اخلائها والانتقال إلى مسكن آخر ، فتنفيذ الإلتزام فى هذه الحالة يتوقف على مشيئة الملتزم وإرادته ، إن شاء نفذه وإن شاء لم ينفذه ، مما يجعله غير قائم طبقا المادة ٢٦٧ من القانون المدنى.

١٠٩ — ومثله كذلك أن يقرن المودع إيداع المبلغ الذى رفض الدائن تسلمه بعد عرضه عليه ، بشرط يتوقف تحقيقه على إرادة المودع ، كأن يشترط فى محضر الإيداع أن يقدم المودع لذمته اقرارا من المدين المودع بموافقته على صرف الوديعة. وهذا الشرط إذا ورد فى محضر الإيداع ، يعطى للدائن الحق فى التمسك بعدم صحته، أو الطعن فى الشرط ذاته بالبطلان ، وعدم الاعتداد به (١)

---

(١) وتشبه هذه الحالة ما كان يقترن بالايداع الذى يتم فى حالات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون القديم رقم ٥/١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤/١٩٣١ (المادتان ٨ و١٧) عن

الشرط الذى يتوقف تحقيقه على ارادة الغير :

١١٠ — وقد يضع المودع فى محضر الإيداع شروطا تخضع فى تحقيقها لإرادة الغير ، ولا يكون للمودع لذمته سبيل إلى تحقيقها إلا عن طريق هذا الغير . ومثل هذه الشروط بقع غير صحيحة ، وللدائن المودع لذمته ، أو لكل ذى مصلحة فى الوديعة ، أن يطعن فى صحتها ، وله كذلك أن يتمسك بعدم صحة الإيداع ، وإنما يجب أن يراعى فى تحديد معنى الغير هنا ، كل من ليس طرفا مباشرا أو غير مباشر فى قبض الدين ، أى من كان غير ذى مصلحة حالة فى الإيداع ، وذلك بغض النظر عن مصلحته فى الدين ذاته .

١١١ — فاذا أودع مستأجر ، الإيجار لذمة المؤجر (صاحب الحق فى الادارة ، الظاهر أسمه فى عقد الإيجار) مشترطا موافقة الشركاء الشائعين مثلا، أو كان الإيداع باسمهم جميعا ، كان الإيداع المذكور معيبا ، إذ ليس للمستأجر أن يقرن إيداعه

= المبالغ المقدره لتعويض المنزوعة ملكيتهم فى حالة معارضتهم فى التقدير ، وإلى أن يتم فى الفصل فى هذه المعارضة ، وكانت المصلحة نازعة الملكية تشترط فى محضر الايداع أن توافق على الصرف قبل حصوله ، ولو كان بيد المنزوعة ملكيته حكم تنفيذى بالتعويض ، ولا شك أن مثل هذا الشرط يعتبر شرطا إراديا من الناحية القانونية لانه يبقى للمصلحة المودعه السلطة الكاملة على الوديعة رغم إيداعها خزانة المحكمة المختصة (الكائن فى دائرتها العقار المنزوعة ملكيته) ورغم أنها خصم فى المعارضة المطروحة أمام القضاء . على أننا يجب أن نلاحظ أن الشرط المذكور لم يقصد به من الناحية الاداريه الا تنظيم العلاقات الماليه بين المصلحة نازعة الملكية وبين خزائن المحاكم، بناء على اتفاق مصلحة المساحة مع وزارة العدل ، وقد يكون مرده أيضا رغبة المصلحة المودعة فى التحقق بنفسها — وهى فى ذلك أقدر — من ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها والحقوق المقررة عليها الخ .

ومهما يكن الأمر ، فقد جاء القانون الجديد لنزع ملكية العقارات للمنفعه العامه رقم ٥٧٧ / ١٩٥٤ حاسما فى هذا الشأن حين نص فى المادة ١٥ منه على إيداع المبالغ المقدره للتعويض فى امانات المصلحة نازعة الملكية ، اذا تعذر دفعها لمستحقيها لاى سبب ، أما المعارضة فى تقدير هذه المبالغ فلاتحول دون دفعها لذوى الشأن إذا لم يحل دون ذلك أى عائق آخر .

بمثل هذا الشرط ، ما لم يكن قد نازعه أحد الشركاء فى الأمر أو تدخل لديه بانذار على يد محضر أو بخطاب مسجل ، وعندئذ يكون عليه - أى المستأجر - أن يشير الى اعتراض هذا الشريك أو منازعته أشارة واضحة محددة .

فهذا الشريك ولو أن له مصلحة فى دين الأجرة ، إلا أنه ليس طرفا فى عقد الإيجار ، ومن ثم يكون عرض الأجرة على شركه القائم بالادارة ، وإيداعها بعد رفضها ، أمرا يخص هذا الأخير وحده ، طالما أن الشريك غير الظاهر فى العقد لم يتدخل لدى المستأجر بوسيلة أو بأخرى ، وعلى ذلك يكون اشتراط موافقة هذا الشريك ، مما يعيب الإيداع ، لأنه ليس طرفا فيه . وكذلك الحال بالنسبة لمالك الرقبة فى علاقته بصاحب حق الانتفاع ، فليس للمستأجر من هذا الأخير أن يشترط فى محضر الإيداع موافقة مالك الرقبة ، أو يشركه مع المنتفع فى الوديعة ، لأن مالك الرقبة ، مهما كانت العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المنتفع ، فهو يعتبر من الغير بالنسبة لعمليتى عرض الإيجار وإيداعه .

١١٢ — ومن باب أولى فان اقحام أسماء أشخاص فى محضر الإيداع رغم انهم من ناحية ، ليسوا طرفا ، لا فى العرض أو الإيداع ، ولا فى العلاقة الأصلية القائمة بين المدين ودائنه ، من شأنه أن يعيب الإيداع ، ويكون للمودع لذمته الحق فى الطعن فى صحته ويقضى له به .

١١٣ — على أنه من المتصور أن يقترن الإيداع بشروط أو تحفظات بشأن ما قد ينشأ من الحقوق الاحتمالية للغير (وهم فى الواقع وفى هذه الحالة يعتبرون من أصحاب الحقوق الاحتمالية) على الوديعة ، تنشأ من وقائع معينة ، كايداع دين للتركة على ذمة الورثة ، أو من يظهر من الورثة أو الدائنين الإحتماليين للمورث ، أو إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن ، أو ورثته الخ .. (المادة ٣٣٨ مدنى).

العرض والايداع المقترن بأجل :

١١٤ — العرض الفعلى أو الحقيقى ، يتنافى بطبيعته مع تحديد أجل واقف لأنه يتضمن عرض مبلغ نقدى أو تسليم شىء معين — أو وضعه تحت تصرف الدائن — حال أعلان هذا الأخير بمحضر العرض ، بحيث إذا رفضه الدائن المذكور . وجب على المدين أن يودع الدين خزانة المحكمة المختصة ، أو يسلم الشىء لحارس ، ومعنى ذلك أن أثر العرض يبدأ بمجرد اعلانه ويظل قائما الى أن يقبله الدائن بتسلمه للمبلغ المودع ، أو يرجع فيه المدين بانذار دائنه برجوعه ، ولذلك فأن اقتران العرض بأجل واقف يتنافى مع طبيعته . أما الإيداع فيجوز للمودع أن يقرنه بأجل واقف ، كأن يودع مبلغ الدين لذمة دائنه على الا يصرف أو يسلم اليه الا بعد الفصل نهائيا فى النزاع القائم بشأنه بينه وبين دائنه .

١١٥ — والصورة الغالبة للايداع — وخاصة إيداع النقود — أن يقترن بأجل واقف ، إذا كان هناك نزاع مطروح بشأن الدين المودع أمام القضاء ، فيكون من حق المودع فى هذه الحالة أن يشترط لصرفه أو تسليمه للمودع لذمته حصوله على حكم نهائى بالدين ، أى بعد الفصل نهائيا فى النزاع القائم بشأنه .

ويعتبر هذا الأجل واقفا لحق المودع لذمته فى تسلم المبلغ المودع لحين الفصل فى النزاع ، مثال ذلك ما يودع من المبالغ تنفيذا لحكم مشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ، (إذا أختار المحكوم له إيداع المحكوم به بدلا من تقديم الكفالة) حيث يقرن المودع إيداعه فى هذه الحالة بأجل واقف لحق المودع لذمته فى تسلم الوديعة حتى يصبح الحكم الصادر فى النزاع انتهائيا . ومثاله أيضا ما يودع عموما لذمة المنازعات التى تطرح أمام القضاء لحين الفصل فيها .

١١٦ — أما بالنسبة للاجل الفاسخ فيجوز أن يقترن العرض أو الإيداع به

كأن يحدد المدين ميعادا معينا ينتهى العرض الفعلى بعده ، أو يحدد للدائن ميعادا لصرف ما أودعه المدين لذمته ، فاذا انتهى هذا الميعاد كان للمدين الحق فى استرداد الوديعة ، مثال ذلك أن يودع المدين لذمة دائنه مبلغا معينا ، ليصرفه أو يتسلمه فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ أعلانه بمحضر الإيداع ، ثم يعلنه بصورة من هذا المحضر ، منبها عليه بانه إذا لم يتسلم الوديعة خلال هذه المدة يكون له الحق فى استرداد الوديعة بغير إنذار آخر ، فاذا ما انقضى الأجل المحدد ، انتهى حق المودع لذمته فى تسلم الوديعة ، وأصبح اشتراط الإيداع لصالحه مفسوخا دون حاجة من المدين إلى انذار دائنه بالرجوع فى العرض أو الأيداع .

١١٧ — ولا شك أن الصورة العامة للايداع المقترن بأجل، هى ـ كما ذكرنا ـ ما يودع من المبالغ الى حين الفصل فيما ينشأ بين المودع والمودع لذمته من منازعات فاذا فصل فى النزاع لصالح المودع ، اعتبر الأجل فاسخا ، وإذا فصل لصالح المودع لذمته اعتبر الأجل واقفا .

ويعتبر الحكم القاضى بالدين فى الحالتين كاشفا أو مقررا لحق المحكوم له على الوديعة .

١١٨ — وإذا كانت طبيعة العرض الفعلى تأبى أن يقترن به أى أجل واقف ، وإذا كان الأصل فى العرض أن يظل قائما الى ما بعد إيداع المبلغ خزانة المحكمة ، إلى أن يقبله الدائن ، أو يرجع فيه المدين المودع باعلان على يد محضر ، (طبقا للمواد ٧٩٢ و ٧٩٥ و ٧٩٦) فانه من الممكن ـ مع ذلك ـ تحديد أجل للعرض ، يضع المدين المبلغ المعروض تحت تصرف الدائن خلاله ، وذلك لمصلحة يراها لنفسه أو لدائنه ، أو بناء على اتفاق الطرفين ، ليتفادى إيداع مبلغ الدين خزانة المحكمة كأن يكون غرضه من ذلك تجنب مصاريف الإيداع ونفقاته أو غير ذلك من الأسباب فينذر دائنه حال العرض بأنه إذا رفض قبض الدين . فانه ـ أى المدين ـ سيحتفظ

به لديه أو يودعه لدى شخص آخر أو لدى جهة معينة ، ليكون تحت تصرف الدائن خلال أجل معين يصير إيداعه قضائيا بعد انقضائه .

١١٩ — على أن كل اتفاق بين الدائن والمدين ـ فى حالة النزاع حول الوفاء ـ على إيداع الشىء أو الدين إيداعا غير قضائى extrajudiciaire يجب أن يخضع للنصوص الموضوعية التى يخضع لها النزاع ذاته ، وبشرط الا يتنافى مع القواعد الاجرائية التى نص عليها قانون المرافعات ، وألا يكون مخالفا للنظام العام (١).

تعديل محضر الايداع

١٢٠ — لا يجوز العدول عن محضر العرض ، ولا تعديله بعد قبول الدائن له أو قبضه الدين أو تسلمه للشىء المعروض ، أما إذا رفض الدائن العرض ، فللمدين إذا أراد أن يعدل فى محضر العرض المرفوض قبل إيداع الشىء أن يتبعه بعرض آخر يتضمن ما يريد إدخاله من بيانات أو شروط جديدة من ناحية ، وما يريد حذفه أو التنازل عنه من البيانات الواردة بالعرض الأول من ناحية أخرى ،

أما إذا كان المدين، قد أودع المبلغ المعروض ، مضمنا محضر الإيداع ما يراه من بيانات وشروط ، وأراد بعد ذلك تعديلها ، فما هى الوسيلة التى يجوز له بها تحقيق مثل هذا التعديل ، وإلى أى مدى يمكن اعطاؤه هذا الحق فى تعديل شروط الإيداع وما هو مدى حجية هذا التعديل أو التغيير بالنسبة للمودع لذمته ؟ .

١٢١ — رأينا فى الفصل السابق أن محضر الإيداع يعتبر ورقة رسمية ، لأنه يحرر أمام موظف مختص فى الشكل الذى حدده القانون . فهوله ما للورقة الرسمية من قوة فى الإثبات ، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطريق التزوير ، وعلى ذلك فان أى

---

(١) كأن يتفق المدين مع الدائن فى حالة النزاع على ايداع الدين فى يد أجنبي مخالفين بذلك قوانين مراقبة النقد .

تعديل لما ورد به من شروط أو بيانات ، يجب أن يتم بطريقة تعادله فى قوته ، فالاقرار العرفى، أو الخطاب العادى أو المسجل، أو مجرد إعلان الجهة المودع لديها على يد محضر بالتعديل ، أو بالتأشير بهذا التعديل على هامش محضر الإيداع ، لا يعتد به فى تعديل المحضر المذكور باعتباره ورقة رسمية لها قوة رسمية فى إثبات ما ورد بها من شروط أو بيانات .

وقد عرفنا أن الإيداع القضائى لدى خزانة المحكمة لا يعتبر أنه تم فى صورته القانونية ، ما لم يحرر به محضر أمام الموظف المختص، وبعد تسليمه المبلغ المراد إيداعه للخزينة المذكورة ، بحيث لا يجوز تحرير المحضر قبل أن يقدم طالب الإيداع ما يثبت أنه سدد رسم الإيداع المطلوب وسلم المبلغ المراد إيداعه .

وللمودع الحق فى تسلم صورة طبق الأصل من محضر الإيداع وإعلانها للمودع لذمة .

١٢٢ — فاذا أراد المودع بعد ذلك أن يعدل فى البيانات أو الشروط الواردة بمحضر الإيداع ، فهل يجوز له مثلا أن يتقدم إلى الموظف المختص بالايداع، ويقرر امامه فى محضر رسمى آخر بالتعديل المطلوب ؟ .

يجب التفرقة فى هذا الشأن بين حالات ثلاث :

١ — أن يكون محضر الإيداع تحرر بالمطابقة لاعلان العرض المقدم من المودع، وعندئذ لا يجوز إيراد أى تعديل بعد تحرير محضر الإيداع ، وعلى المودع إذا أصر على تعديل محضر إيداعه ، إما أن يعيد العرض بعد تعديله ، وإما أن يتبع الطريق القانونى الذى سنبينه فيما بعد .

٢ — أن يكون محضر الإيداع قد تحرر بالمخالفة لما ورد باعلان العرض ، ويريد المودع أن يصحح محضر الايداع بما يطابق محضر العرض استنادا إلى أنه اخطأ فى

املاء محضر الايداع خطـــأ ماديا ، وعندئذ يجوز له ذلك ، إذا تم طلب التصحيح المادى قبل سحب صورة المحضر ، فيورد ما يريده من التعديل بهامش المحضر أو بذيله موقعا عليه منه ومن الموظف المختص ، على أن يتم ذلك جميعه فى نفس الوقت واليوم الذى تحرر فيه محضر الايداع ، بحيث لا يفصل بين تحرير المحضر وتعديله أى فاصل زمنى ، وبعبارة أخرى فان كل استدراك يتداركه المودع بعد تحرير المحضر وتوقيعه، وقبل انصرافه وسحب صورته ، يجوز إيراده فى ذيل المحضر أو بهامشه .

٣ ـ أن يكون محضر الايداع قد تحرر سواء بالمطابقة لمحضر العرض أو مخالفا له أو دون أن يسبقه عرض اطلاقا (فى الحالات التى لا يتحتم فيها العرض) وأعلنت صورته للمودع لذمته ، أو بلغت به محكمة النزاع (ولو حال انعقاد الجلسة وخلال المرافعة) أو كان هناك فاصل زمنى بين تحريره و بين تعديله ، فى هذه الحالات يكون لامناص من أن يتبـع المـودع ما رسمه القانون فى هـذا الشأن لتعـديل بيانات أو شروط إيداعه .

١٢٣ ـ ويجب أن نلاحظ قبل كل شىء أن الموظف المختص بتحرير محاضر الإيداع بالمحـكمة ، يقف اختصاصـه على تلقى ما يودع لديه من مبالغ دون أن يتعداها إلى تلقى الإقرارات ، التى لا يصحبها إيداع ، أو توثيقها لذوى الشأن .فاذا تلقى أى إقرار يتضمن تعديلا أو حذفا أو اضافة لشروط الايداع ، كان مجاوزاً لاختصاصه ، ووقع الإقرار باطلا لصدوره أمام موظف غير مختص ، وفى غير الشكل الذى رسمه القانون رقم ١٩٤٧/٦٨ بشأن التوثيق .

١٢٤ ـ وقد انتزع القانون المذكور اختصاص المحاكم (الوطنية والمختلطة السابقة) بتوثيق الاقرارات أو المحررات وغيرها ، وجعـل هـــذا الاختصاص لمكاتب التوثيق التى أنشأها ذلك القانون ، حيث نصت المادة ١١ منه على أنه « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنيـة والمختلطة ، ويحول الى مكاتب التوثيق جميع أصول

العقود الموثقة والوثائق والدفاتر المتعلقة بها ، كما جعل ضمن اختصاص مكاتب التوثيق المذكورة ، تلقى المحررات وتوثيقها ، والتصديق على توقيعات ذوى الشأن على المحررات العرفية (المادة ٢ من القانون المذكور) بعد التأكد من شخصية المتعاقد أو المقر بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، وأن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمى . (مادة ٧ ، ٢١ من المرسوم الصادر فى ٢-١١-١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المذكور[1]) .

١٢٥ — وعلى ذلك فان تعديل محضر الإيداع فى الحدود التى سبق ذكرها لا يمكن أن يتم بإقرار المودع أمام الموظف المختص بتحرير محاضر الإيداع وكل إقرار من هذا القبيل يقع باطلا ولا أثر له .

أما الوسيلة الصحيحة لهذا التعديل فلا تخرج عن إحدى الطرق الثلاث التالية.

الطريقة الأولى :

١٢٦ — أن يوثق المودع إقراره مشتملا على مايريده من تعديل ، أو يصدق على توقيعه فيه ، بحيث يصدر الإقرار ، أو التعديل فى الصورة وبالشكل القانونيين طبقا لما رسمه قانون التوثيق ولائحته التنفيذية . وفى هذه الحالة لا يكفى تقديم هذا الإقرار إلى جهة الإيداع للتأشير بمضمونه بمحضر الوديعة المراد تعديله، وإنما يتعين على المودع الراغب فى التعديل أن يخبر المودع لذمته بهذا التعديل بإعلانه بصورة منه على يد محضر . وعندئذ يتقدم بالإقرار بعد إعلان صورته للمودع لذمته إلى جهة

---

(١) وكانت الاقرارات والعقود والاشهادات توثق أو يصدق عليها لدى المحاكم الوطنية والمختلطة والشرعيه السابقه ، الى أن صدر قانون التوثيق المشار اليه ، فوحد بين جهات التوثيق وألغى أقلام التوثيق بالمحاكم ، ولم يعد لاقلام المحاكم أو موظفيها من ذلك الوقت أيه صفة توثيقية ، فى غير حالات محددة نص عليها قانون المرافعات بمعنى أن توثيق محرر أو التصديق على التوقيعات أو تلقى الاقرارات ، أصبح من اختصاص جهة التوثيق وحدها دون غيرها .

الإيداع للتأشـــير بمضمونه على هامش محضر الإيداع أو السجلات التى ينسخ فيها ملخص به[1] .

ويجوز كذلك أن يتم إعلان صورة الإقرار بالتعديل للمودع لذمته ولجهة الإيداع معاً ، وفى هذه الحالة تقوم جهة الايداع بالتأشير بمضمون الاعلان بهامش محضر الايداع وبسجل الوديعة .

على أنه إذا كان تعديل بيانات أو شروط محضر الايداع تم لصالح المودع لذمته ، ولم يكن من ذوى الشأن فى الوديعـة سواه (عدا المودع) كالتنازل عن شرط معين أو تصحيح بيان الخ . وكان المودع قد قبل قبض الدين بعـد تعديل شروط الإيداع ، فإنه يجوز للمودع أن يكتفى بتسليم اقراره الى المودع لذمته مباشرة ، ليتقدم به هذا الأخير كمستند لصرف الوديعه .

وواضح مما تقدم أن أى تعديل يطرأ على محضر الايداع يجب أن يخبر به المودع لذمته ، أو يكون طرفاً فيه (كأن يحصل التعديل باتفاق موثق أو مصدق عليه بين المودع والمودع لذمته) .

١٢٧ — وقد يقال فى هذا الصـدد أن اعلان المودع لـكل من المودع لذمته والمودع لديه بما يريده من تعديل على يدمحضر ، يكفى دون حاجة الى اقرار رسمى ، بيد أن هذا القول مردود عليه بأنه لايجوز تعديل محضر الايداع كورقة رسمية إلا بورقة رسمية محررة أمام الموظف المختص ، أو بالأقل مصدق عليها أمامه .

الطريقة الثانية :

١٢٨ — أن يقرر المودع أمام القضاء خلال نظر الدعوى المقامة بشان الدين أو المبلغ المودع ، بتعديل شروط محضر الايداع أو بياناته ، وعندئذ يكون للمودع

---

(١) وهو السجل رقم ٣٩ ع ح فى الحالة التى يكون الايدع فيها لدى خزانة المحكمة .

أو لكل ذى مصلحة أن يخبر جهة الايداع بصورة رسمية من الاقرار القضائى المشتمل على التعديل ، وذلك بإعلانه على يد محضر للتأشير بمضمونه بهامش الوديعة(١) .

ويستوى فى هذا الشأن أن تكون المحكمة الصادر أمامها الاقرار بالتعديل ، قد أمرت به فى منطوق حكمها أو أمرها أولم تأمر به ، مكتفية بإثباته فى محضر الجلسة .

الطريقة الثالثة :

١٢٩ — أن يطلب كل ذى شأن من المحكمة المختصة تعديل شروط محضر الايداع ، فتأمر به ، فى مواجهة أطراف الوديعة ، كأن تأمر المحكمة بتصحيح بيان أو حذف شرط ، أو عدم الاعتداد به الخ .

وفى هذه الحالة يكفى اعلان الحكم أو الأمر لجهة الايداع للتأشير به ، حتى ولو لم تكن ممثلة فى الدعوى أو فى الحكم أو فى الأمر الصادر بالتعديل ، إذ يكفى لذلك أن يكون الحكم قد صدر فى مواجهة جميع ذوى الشأن فى الإيداع .

التقسيم الثانى

١٣٠ — ينقسم الإيداع من حيث الطريقة التى يتم بها إلى :

١ — العرض والايداع بمعرفة المحضر ، أو بمعرفة ذى الشأن أو كل ذى مصلحة

٢ — العرض والايداع خلال المرافعة أمام المحكمة .

وقد سبق أن شرحنا باقاضة عند الكلام عن العرض والايداع البسيط الطريقة الأولى التى يتم بها العرض باعلان على يد محضر يعقبه فى حالة الرفض إيداع المبلغ

---

(١) وعلى المحضر فى جميع الاحوال أن يتحقق من رسمية الاقرار المراد اعلانه واستيفائه لشكله القانونى ، والا كان اعلانا لاقرار عادى غير رسمى .

المعروض خزانة المحكمة بمعرفة المحضر مباشرة ، أو بمعرفة العارض ، لذلك سنقصر كلا منا على الطريقة الثانية للعرض والايداع خلال المرافعة .

العرض والايداع خلال المرافعة

١٣١ — تفترض هذه الطريقة قيام نزاع أمام القضاء ، للمطالبة بالدين أو الشيء موضوع العقد ، وقد يرى المدين أو الملتزم بالتسليم (سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو طرفا فى الدعوى بأية صفة كانت) التسليم بمطلوب دائنه، فيعرض عليه الوفاء بدينه وفاء فعليا خلال المرافعة فى الدعوى ، أو قد يسلم المدين بجزء من الدين موضوع الدعوى فيعرض الجزء غير المنازع فيه على دائنه ، كأن يعرض صاحب العمل الجزء غير المنازع فيه من المكافأة أو التعويض الذى يطلبه العامل أو يودع الراسى عليه المزاد جزء الثمن أو باقى الثمن الراسى به المزاد الخ ..

١٣٢ — ويتم العرض وكذلك الايداع خلال المرافعة بالشروط التى يحددها العارض بحضور المعروض عليه ، فاذا قبله هذا ، اعتبر العرض مقبولا ويتسلم الدائن دينه ، وتقضى المحكمة فى النزاع على هدى ما تراه من الآثار المترتبة على العرض وقبوله .

أما إذا رفض المعروض عليه قبول العرض بالشروط التى حددها العارض ، فلا مناص من تسليم المبلغ المعروض إلى كاتب الجلسة لايداعها ، وتحرير محضر بايداعها مطابقا لما ورد فى محضر الجلسة من بيانات وتقريرات ، أى أن شروط العرض والبيانات المتعلقة به هى نفسها التى يتم بها الايداع من واقع ما تضمنه محضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه (المادة ٧٩٢ مرافعات) .

١٣٣ — ويتعين على كاتب الجلسة أن يودع ما تسلمه من نقود خزانة المحكمة بعد أن يسدد ما يستحقه من رسوم الايداع وغيرها. ويضمن محضر الايداع نفس ما جاء بمحضر الجلسة من بيانات وتقديرات الخصوم

١٣٤ - وبديهى أن مثل هـذا المحضر ليس بحاجة إلى إعلان صورته للمعروض عليه طالما أن العرض وتسليم المبلغ المعروض تم فى مواجهته ، كما أثبت بمحضر الجلسة ما صاحبه من شروط أو بيانات ، ومن ثم يحتج بهـا عليه ، مالم يطعن فى محضر الجلسة بالتزوير .

١٣٥ - وغنى عن البيان أن تحرير محضر الايداع بمايخالف ماورد بمحضر الجلسة يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية يعاقب عليه مرتكبه إذا توافرت فيه أركان التزوير .

١٣٦ - على أنه قد يحدث أن يأمر القاضى الخصم الذى عرض الوفاء بأن يودع ما عرضه بنفسه خزانة المحكمة ، وفى هذه الحالة يجب أن يثبت فى محضر الجلسة مضمون العرض وشروطه ، وأمر القاضى للعارض بايداع المبلغ بنفسه خزانة المحكمة وعلى العارض فى هـذه الحالة ألا يزيد أو ينقص مما ورد بمحضر الجلسة من بيانات أو تقريرات خاصة بالعرض ورفضه ، وإلا كان إيداعه معيبا ، يجوز للدائن المودع لذمته أن يطعن بعدم صحته .

على أن المودع إذا أراد أن يستند إلى محضر الجلسة ، يجب أن يذكر فى نفس الوقت ما يفيد أمر القاضى له بايداع المبلغ بنفسه ، وإلا كان للموظف المختص بالايداع أن يمتنع عن الايداع ما لم يقدم إليه محضر الجلسة أو صورة رسمية منها بما يزيد المودع تضمينه محضر الايداع من بيانات أو شروط .

١٣٧ - هذا ولا يجوز مطلقا أن يقوم العارض خلال المرافعة بالايداع بنفسه ما لم يأمره القاضى بذلك ويثبت أمره بمحضر الجلسة ، وإلا كان فى ذلك مخالفة لصريح نص المـادة ٧٩٢ مرافعات التى تقضى فى فقرتها الثانية بان تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويذكر فى محضر الايداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

ومن جهة أخرى لا يجوز لكاتب الجلسة بعد أن يتسلم النقود ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ، أن يعود فيسلمها للعارض ليودعها بنفسه ، وإلا كان مقصرا مسئولا

عن نتائج تقصيره ، وما قد يترتب فى حالة تغيير المودع لأقواله فى محضر الايداع أو اختلافها عما جاء من هذه الأقوال بمحضر الجلسة .

ولا يجوز للمحكمة من ناحيتها أن تكتفى فى إثبات الايداع بما يقدمه المودع (خلال المرافعة) من إيصال دال على الايداع المادى للمبلغ المعروض ، وإنما يجب أن تتحقق فى نفس الوقت من سداد رسوم الإيداع من ناحية ، ومن تحرير محضر الايداع ومطابقته لما ورد بمحضر الجلسة من بيانات من ناحية أخرى ، وإلا (أى إذا تبين اختلاف المحضرين أو عدم تحرير محضر بالايداع) كان حكمها معيباً ، لاستناده إلى إيداع معيب .

فقد يحدث أحيانا أن تأمر المحكمة الخصم العارض بايداع المبلغ المعروض ، فيكتفى هذا بمجرد تسليمه الى خزينة المحكمة دون أن يحرر به محضرا بايداعه [1] قانعاً بتقديم الايصال المسلم إليه من الخزينة الى القاضى ليثبت له أنه نفذ ما أمره به من إيداع .

١٣٨ - بيد أن عدم تحرير محضر بالايداع يجعل الايداع قضائيا غير قائم ولا تتعدى هذه الحالة أن تكون واقعة مادية هى تسليم مبلغ من النقود الى خزينة المحكمة ، ينشأ عنها واقعة قانونية مغايرة لطبيعة الايداع القضائى (إلى أن يتم تحرير محضر به) إذ يعتبر تسليم المبلغ وديعة عادية تخضع فى شروطها لأحكام الوديعة العادية إلى أن يتم تحرير محضر بالايداع على النحو الذى سبقت الاشارة إليه .[2]

على أنه فى مثل هذه الحالة يجوز للمودع إذا أراد تدارك مثل هذا النقص ، إما أن يتقدم إلى قاضى الدعوى ، ويستصدر منه أمرا بتحرير محضر الايداع أو إلى قاضى الأمور الوقتية لنفس الغرض حسب الأحوال ، أو أن يتقدم الى الموظف

---

(١) وبذلك يرد المبلغ المسلم فى اليوميات الحسابيه للخزينه دون أن يقيد بالسجلات الخاصة بالودائع ومحاضر الايداع .

(٢) راجع ص ٥٨ من هذا المؤلف .

المختص بالايداع ومعه الايصـــال الدال على سداد رسمه والايصال الدال على تسليم المبلغ المراد إيداعه، وصورة محضر الجلسة الثابت بها أمر القاضى الى المودع بالايداع وذلك لتحرير محضر به يكون مطابقا لمحضر الجلسة المذكور، على أن يراعى أن يتضمن محضر الايداع بيان الوقائع بدقة ، ويؤرخ المحضر بتاريخ اليوم المحرر فيه فعلا ، مع الاحالة إلى تاريخ الجلسة وتاريخ تسليم المبلغ الى خزينة المحكمة ، أى تاريخ الايصال ، وإليك المثال :

أنه فى يوم

أمامى أنا

حضر السيد /

وقرر أنه بالاحالة إلى ما جاء بمحضر جلسة يوم . . . . بمحكمة . . . . . الدائرة . . . فى القضيه رقم . . . والثابت به أمر القاضى فى الجلسة المذكورة بايداع مبلغ . . . جنيه . . . الذى عرضه المقر على السيد /. . . . . بالجلسة ورفض هذا استلامه .

وحيث أن المقر سلم المبلغ المذكور لخزينة المحكمة بتاريخ . . . . . بالقسيمة رقم . . . . دون أن يحرر به محضر بالايداع ، لذلك يقرر الحاضر أن مقتضى الايداع ـ طبقا لمحضر الجلسة ـ هو لذمة السيد / . . . . . يصرف إليه بدون قيد ولاشرط (أو سدادا للدين بشرط كذا وكذا)

١٣٩ ـ وعلى كل حال تجب التفرقة بين أمر القاضى خلال الجلسة بالايداع بعد رفض العرض ، وبين أمره بالايداع وتأجيـل الجلسة فترة من الوقت ليتم خلالها العرض والايداع . ففى الحالة الأولى يوجـد عرض حقيق خلال الجلسـة ، رفضه المعروض عليه ومن ثم استحق ايداعه ، أما الحالة الثانية فتتوقف على طبيعة النزاع فان كان مما يستلزم العرض أولا ، كان المدين بالخيار بين إعلان العرض لدائنه خلال فترة التأجيل فاذا رفضه أودع المبلغ المعروض خزانة المحكمة ، وبين انتظار الجلسة

وتدبير مبلغ الدين لعرضه خلالها فاذا رفض من الدائن سلمه لكاتب الجلسة لايداعه على التفصيل الذى ذكرناه .

أما اذا كانت طبيعة النزاع مما لا تستلزم العرض قبل الايداع[1] وجب على الخصم المأمور بالايداع أن يودع ما أمره به القاضى خلال فترة التأجيل أو على الاقل تسليمه فى الجلسة لكاتبها .

التقسيم الثالث

١٤٠ — قد يكون موضوع العرض والايداع نقودا ، أو شيئا خلاف النقود وقد تناولنا الحالة الاولى تفصيلا فى التقسيمين السابقين ، ونتناول الحالة الثانية فيما يلى :

عرضه وايداع الاشياء من غير النقود:

١٤١ — اشارت المادتان ٧٩٠ و ٣/٧٩٢ من قانون المرافعات والمواد ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٢/٣٤٩ من القانون المدنى الى حالة عرض وايداع الاشياء خلاف النقود .

فالمادة ٧٩٠ تنص على انه « إذا رفض العرض وكان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه » وتنص المادة ٧٩٢ فى فقرتها الاخيرة على انه « اذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر ، ولايقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس » .

---

(١) كأمر القاضى بالايداع خلال نظر دعوى حساب أو محاسبة الوصى أو الحارس أو المصفى الخ ...

اما المادة ٣٣٥ من القانون المدنى فتنص على انه « اذا تم اعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد واصبح للمدين الحق فى ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر »

وتنص المادة ٣٣٦ مدنى على انه « اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه ، فاذا كان هذا الشيء عقار أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة »

كما تنص المادة ٢/٣٤٩ مدنى على انه « ٢ ـ فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة (التأشير على سند الدين بحصول الوفاء أو رد سند الدين أو الغاءه) جاز للمدين ان يودع الشيء المستحق ايداعا قضائيا » .

١٤٢ ـ وقد جمعت هذه النصوص ـ فى جملتها ـ بين الحراسة القضائية والايداع القضائى فى إطار واحد ، واختلط فيها النظامان اختلاطا شديدا ، الا انه يلاحظ أن نص المادة ٣٣٦ مدنى فرق بين الايداع ، والحراسة ورد هذه التفرقة الى طبيعة الشيء موضوع الوفاء ، فاذا كان عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب من المحكمة أن تأمر بوضعه تحت الحراسة ، أما اذا كان غير ذلك جاز له أن يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه .

أما المواد المدنية الاخرى فلم تشر الا الى الايداع فقط[1] ، فى حين اشارت المادتان ٧٩٠ و ٧٩٢ مرافعات الى الحراسة بناء على حكم .

---

(١) فاشارت المادة ٣٣٥ مدنى الى ايداع الشيء بعد اعذار الدائن بانذاره على يد محضر واشارت المادة ٢/٣٤٩ الى ايداع الشيء المستحق ايداعا قضائيا . ويلاحظ ايضا ان المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ مدنى اشارتا الى الايداع أو ما يقوم مقامه من اجراء مماثل ، وجاء بالمذكرة التفسيرية ان المقصود بالاجراء المماثل هو الحراسة أو ايداع الثمن أو ما شابههما . راجع أيضا مذكرة المشروع التمهيدى ، ومجموعة الاعمال التحضيرية .

١٤٣ — وتختلف طبيعة العرض الحقيقى للأشياء محل الوفاء ، باختلاف طبيعتها ، وإمكان أو عدم إمكان نقلها لتسليمها للدائن ، فاذا كانت من الاشياء التى يجب تسليمها فى المكان الذى توجد فيه ، فيتم العرض بانذار على يد محضر ينذر به المدين دائنه بتسلمها فى هذا المكان ، فاذا لم يستجب الدائن للانذار جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه ، ويتحمل الدائن فى هذه الحالة تبعة هلاك الشىء أو تلفه وطبيعى أن يكون الايداع على نفقة الدائن ، مثال ذلك اذا كان موضوع الوفاء ثمارا عالقة فاذا رفض الدائن تسلمها بعد انذاره ، كان للمدين ان يحصل على أمر من القاضى بجنيها أو حصدها وايداعها فى مستودع ، أو مخزن تحت تصرف الدائن المذكور ، ومثاله ايضا أن يكون موضوع الوفاء بضاعة مستوردة نص فى العقد على تسليمها للمرسل اليه فى ميناء الوصول ، فان رفض هذا الاخير السلمها بعد انذاره بذلك،جاز للمدين ان يودعها لدى جهة الايداع المخصصة لمثل هذا الشىء موضوع الوفاء وهكذا ...

١٤٤ — واذا كان موضوع الوفاء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد كالمزروعات القائمة أو النخيل،أو الاشياء المعدة على وجه التخصيص لتثبيتها فى عقار وكالسفن والصنادل وعلى وجه العموم الاشياء التى يعتبر تركيبها أو تثبيتها ، أو وضعها فى مكان معين جزءا من الوفاء بحيث لا يتم هذا الوفاء الا بتركيبها أو تثبيتها الخ ... هذه الاشياء لا يكون عرضها عرضا فعليا الا فى مكانها الذى أعدت له أو التى لا يتم الوفاء الا بوضعها فيه ، لانها لا يجوز نقلها الى الدائن لعرضها عليه ، ولا يجوز عرضها قبل تركيبها أو تثبيتها والا كان الوفاء ناقصا ، ومن ثم لايعتد بأى أعذار للدائن به .

وكذلك وان ايداع هذه الاشياء ومماثلها غير ممكن طالما كان الوفاء بها مرتبطا بوجودها فى المكان الذى اعدت لوضعها أو بقائها فيه ، ولذلك فانها توضع تحت الحراسة وتخضع فى ذلك لاحكام الحراسة القضائية .

١٤٥ — ويلاحظ أن المادتين ٧٩٠ و ٧٩٢ مرافعات ، لم تفرقا — فى عرض وإيداع الأشياء خلاف النقود — بين العقارات أو الاشياء المعدة للبقاء حيث وجدت من ناحية ، وبين الاشياء المعينة بالذات والتى يجب تسليمها فى المكان الذى توجد فيه من ناحية أخرى . وبعبارة أخرى فان التمييز الذى أوردته المادة ٣٣٦ مدنى بين الاشياء التى تقبل الإيداع بطبيعتها ، وبين الأشياء التى لا يمكن إيداعها ، (ولا سبيل فى حالة رفض الدائن تسلمها سوى وضعها تحت الحراسة) هذا التمييز لم يرد بالمادتين ٧٩٠ و ٧٩٢ مرافعات ، وإنما جاء نصهما عاما ومطلقا دون تحديد أو تمييز ، فالنص الأول يتناول حق المدين فى أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس على الشىء موضوع الوفاء إذا رفض الدائن العرض المعلن اليه ، وكان المعروض شيئا غير النقود ، ويتناول النص الثانى حالة طلب المدين تعيين حارس على الشىء الذى رفض الدائن عرض الوفاء به خلال المرافعة ، إذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود .

١٤٦ — ونرى أن تطبيق نصى المرافعات سالفى الذكر ، يجب أن يقتصر على النطاق الذى رسمته المادة ٣٣٦ مدنى فى التمييز بين الاشياء التى تقبل الإيداع بطبيعتها وبين الاشياء التى لا تقبل إلا الحراسة . فاذا كان الشىء المعروض — خلال المرافعة أو باعلان على يد محضر — من غير النقود وكان من الاشياء التى يمكن إيداعها ، (حتى ولم يكن من الممكن نقلها الى محل اقامة الدائن لعرضها عليه فيه) كان على القاضى أن يكتفى بإيداع الشىء قضائيا ، دون ما يدعو إلى فرض الحراسة على الشىء .

أما إذا كان الشىء المعروض عقارا أو من الاشياء المعدة للبقاء حيث وجدت ، فلا مناص فى هذه الحالة من وضعها تحت الحراسة إذا لم يستجب الدائن لانذار مدينه له بتسلمها .

١٤٧ — ويلاحظ من ناحية أخرى ، ان المادة ٧٩٠ مرافعات تناولت حالة عرض الشىء على يد محضر ، وطلب تعيين حارس عليه من قاضى الأمور المستعجلة إذا

رفض هذا العرض ، أما المادة ٧٩٢ مرافعات فقد تناولت فى فقرتها الأخيرة حالة عرض الشيء فى الجلسة خلال المرافعة ، وطلب تعيين حارس عليه من المحكمة المطروح أمامها النزاع ، إذا رفض الدائن هذا العرض .

وإذا كانت المادة ٧٩٠ مرافعات قد نصت على حق المدين فى « إن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه » فان تطبيقها يجب أن يقتصر على حالة عدم امكان نقل الشيء إلى الدائن عند عرض الوفاء به عليه، أو عدم امكان إيداعه ، لان الإيداع فى الواقع ما هو الا امتداد للعرض الحقيقى والا فقد هذا الاخير جديته وبقاءه ، وأثره القانونى كعرض فعلى بالوفاء، فاذا كان الشيء مما لا يمكن إيداعه فلا مناص من إجراء يتخذه المدين لتعزيز عرضه بالوفاء وابراء ذمته منه والتخلص من تبعته، ولا سبيل امامه فى ذلك عندئذ، سوى طلب الحراسة من قاضى الامور المستعجلة ، فاذا أهمل ذلك ولم يعزز عرضه بطلب الحراسة ، فقد العرض جديته ، وكان عرضا ناقصا ، وجاز للدائن التمسك بعدم صحته، وإنما فى نطاق تطبيق المادة ٣٣٥ مدنى الخاصة باعذار الدائن بالوفاء ، إذ قد يتحول العرض فى هذه الحالة الى مجرد اعذار له بذلك ومن ثم يترتب عليه ما يترتب على الاعذار من آثار.

١٤٨ — ويلاحظ أيضا أن طلب الحراسة فى تطبيق نص المرافعات المذكور حق جوازى للمدين له أن يباشره أولا يباشره ، وهو وشأنه فيما يترتب على الطلب أو إهماله من آثار ، وليس له أن يطلب الحراسة فى كل ما يتعلق بالاشياء موضوع الوفاء من غير النقود ، وإنما يجب عليه ان يراعى التمييز الذى أوردته المادة ٣٣٦ مدنى فان كان من الاشياء التى تقبل الإيداع كان عليه أن يكتفى بطلب الإيداع دون الحراسة .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة لنص المادة ٧٩٢ مرافعات ، التى تتناول حالة عرض الوفاء بالشيء فى الجلسة وخلال المرافعة ، أيا كانت المحكمة المطروح أمامها النزاع ،

فالعرض هنا يفترض قيام نزاع مطروح أمام القضاء، وما دام الشيء المعروض (في نطاق التمييز الذي اورده نص المادة ٣٢٦ مدني) يعتبر من الاشياء التي لا يمكن نقلها الى محل الدائن ولا الى قاعة المحكمة، وكان من الممكن إيداعها في مستودع دون حاجة الى وضعها تحت الحراسة، كان للعارض في هذه الحالة أيضا أن يكتفي بطلب الامر بايداعها لا تعيين حارس عليها.

وفي هذه الحالة — كالحالة التي قبلها — يكون القصد من الحراسة التي أشارت اليها المادتان ٧٩٠ و ٧٩٢ مرافعات، هو إيداع الشيء لدى حارس يخضع لاحكام الإيداع القضائي وحدها، يستوي في ذلك أن يكون الحارس هنا مخزنا أو مؤسسة للاستيداع، أو أية جهة إيداع أخرى، أو شخصا يقوم بحفظ الشيء لديه وصيانته الى أن ينتهي النزاع القائم حوله أو حصول الوفاء به، فيسلمه الى من يثبت له الحق فيه.

١٤٩ — على أنه يتبين من المادة ٧٩٢ مرافعات انها جعلت طلب الحراسة (أو الإيداع حسب التفسير الذي رأيناه) وجوبيا، حيث فرضت على المدين العارض «إذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود، .... أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس لحفظه ..»، وذلك بعكس المادة ٧٩٠ مرافعات التي جعلت طلب الحراسة أو الإيداع جوازيا، وذلك طبيعي طالما كان العرض هنا باعلان على يد محضر، وليس خلال المرافعة أو خلال قيام نزاع كما في حالة المادة ٧٩٢ مرافعات.

وإذا كانت هذه المادة الأخيرة، فرضت على العارض أن يطلب هو الحراسة (أو الإيداع)، وبذلك جعلت الحكم بالحراسة متوقفا على طلب العارض وحده، فاننا نرى مع ذلك أن للقاضي إذا تثبت من جدية العرض وضحته، وبأن الشيء المعروض يوفي بالالتزام، وان رفض الدائن له في غير محله، نرى أن للقاضي أن يأمر بايداع الشيء — أو وضعه تحت الحراسة حسب الأحوال، وذلك حتى ولو لم يطلب العارض

إيداع الشيء أو حراسته ، خاصة وأن العرض فى مثل هذه الحالات التى يصعب فيها نقل الشيء من مكانه ، أو التى يستلزم فيها تسليمه فى المكان الذى وجد فيه الخ ... يستتبع بالضرورة أن يتضمن طلب حراسته أو إيداعه ، وأن مجرد عرض الشيء يتضمن فى نفس الوقت ـ ولو ضمنيا ـ طلب الإيداع أو الحراسة أو بالأحرى وضعه تحت تصرف المعروض عليه (ما لم يتضح العكس) ، الى أن يفصل فى النزاع (١) .

طرق عرضه وايداع الاشياء من غير النقود :

١٥٠ — رسم قانون المرافعات لذلك طريقتين ، الأولى نصت عليها المادة ٧٩ مرافعات ، ويتم العرض بناء عليها باعلان الدائن بمحضر العرض ، فاذا رفضه كان للمدين العارض أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه .

ويراعى فى تطبيق النص المذكور ، التمييز الذى جاء به نص المادة ٢٣٦ مدنى على نحو ما سلف ذكره ، فاذا كان الشيء المعروض من الاشياء المعينه بذاتها والواجب تسليمها فى مكانها ، وبالجملة إذا كان من الاشياء التى تقبل الإيداع ، فان تفسير الحراسة فى النص المذكور يجب أن يؤخذ بمعنى الإيداع ، أما إذا كان من الاشياء العدة للبقاء حيث وجدت ، أو كان من العقارات ، وبالجملة إذا كان من الاشياء التى لا تقبل الأيداع بطبيعتها ، كان تفسير الحراسة فى النص بمعنى الحراسة القضائية .

ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بتعيين حارس ، سواء كانت صبيغة

---

(١) لان العرض الفعلى كما عرفنا يتضمن التخلى عن الشيء تخليا حقيقيا ، أو حكميا يتحقق به الوفاء ، وينتقل به الشيء من يد المدين إلى يد الدائن فعلا أو حكما .

تسليم الشيء اليه ، إيداعا ، أو حراسة قضائية ، وذلك طبقا للقواعد العامة فى الطعن فى أحكام القضاء المستعجل (١) .

١٥١ — أما الطريقة الثانية لعرض الشيء موضوع الوفاء وايداعه فقد نصت عليها المادة ٧٩٢ مرافعات ، وتتضمن عرض الشيء فى الجلسة خلال المرافعة وإبان قيام نزاع أمام القضاء حول ذلك الشيء ، فاذا رفض الدائن الشيء المعروض ، تعين على العارض أن يطلب من محكمة النزاع وفى نفس الجلسة ، تعيين حارس على الشيء لحفظه ، ويراعى فى تفسير الحراسة هنا نفس التمييز الذى أشرنا اليه فى الطريقة الأولى .

ويلاحظ أن الحكم الصادر بتعيين حارس ، لا يقبل الطعن فيه ، فهو حكم انتهائى طبقا للنص المذكور وذلك بعكس الحاله السابقة التى يجوز فيها الطعن فيما يصدر من أحكام القضاء المستعجل بتعيين حارس للشيء ، فى حالة رفض العرض .

١٥٢ — وفيما عدا الطريقتين المذكورتين ، فهناك طريقة أخرى أشارت اليها المادة ١/٣٣٧ مدنى وتقضى بأنه « يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلنى الاشياء التى يسرع اليها التلف ، أو التى تكلف نفقات باهظة فى إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزانة المحكمة » .

ويجب أن يفسر النص المذكور فى ضوء الطريقتين المشار اليهما بالمادتين ٨٩٠ و ٧٩٢ مرافعات عن عرض وايداع (أو حراسة) الاشياء من غير النقود ، اذ يفترض فى هذه الحالة أن المدين أعلن دائنه بالعرض أو أعذره بالوفاء باعلان على

---

(١) المادة ٣٩٥ مرافعات وتقضى بأنه « يجوز استئناف الاحكام الصادره فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمه التي أصدرتها مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٩ » . وهذه المادة الاخيرة تقضى بتقدير قيمة دعوى طلب الإيداع أو الحراسه بقيمة الشيء المطلوب إيداعه أو حراسته .

يد محضر ، أو عرض عليه الشيء عرضا فعليا فى الجلسة وخلال المرافعة ، فى حالة رفض العرض ، يكون للعارض فى الحالة الاولى أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة ايداع الشيء ، أو حراسته حسب الاحوال ، ويجوز له كذلك بدلا من طلب الإيداع أو الحراسة المذكورين أن يطلب الاذن ببيع الشيء اذا كان مما يسرع اليه التلف أو تكلف نفقات باهظة فى ايداعه أو حراسته ، على أن يودع الثمن خزانة المحكمة .

أما فى الحالة الثانية ، عند رفض العرض خلال المرافعة ، فيتعين على العارض أن يطلب من محكمة النزاع ايداع الشيء أو حراسته . أو الاذن ببيعه وايداع ثمنه الخزينة القضائية .

١٥٣ — وعلى ذلك يكون للملتزم بالوفاء اذا رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه ، وكان موضوع هذا الوفاء شيئا خلاف النقود ، إما أن يطلب من محكمة الامور المستعجلة أو من محكمة الموضوع أو بأمر على عريضة حسب الاحوال — كما تقدم — ايداع الشيء ، وإما أن يطلب وضعه تحت الحراسة القضائية ، وإما أن يطلب بيعه وايداع ثمنه خزانة المحكمة ، وذلك حسب التفصيل الذى ورد بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ مدنى .

الرجوع فى العرض او الايداع :

١٥٤ — نظمت المواد ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ من قانون المرافعات حالات الرجوع فى العرض والايداع ، كما تناولتها المادة ٢٤٠ من القانون المدنى . وتنص المادة ٧٩٤ مرافعات على أنه « يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما أودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه وأثبت المودع لديه أنه أخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه »

كما نصت المادة ٧٩٥ مرافعات على أنه « يجوز للمدين أن يرجع عن عرض ا

يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر بالرجوع عن العرض ، وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام » .

أما المادة ٧٩٦ مرافعات فتقضى بأنه « لا يجـــوز الرجوع عن العـرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا » .

١٥٥ - وظاهر من هـذه المواد الثلاث ان أولاهما تناولت الطريقة التى يمكن بها للدائن بعد رفضه للعرض ، أن يرجع عن هذا الرفض فيقبـــل المعروض عليه ويتسلمه من الجهة المودع لديها ، وأن المادتين الأخيرتين تناولتا الطريقة التى يمكن بها الرجوع عن عرضه واسترداد ما أودعه والشروط التى يجب توافرها لذلك .

وتناولت المادة ٣٤٠ مدنى من ناحيتها حالة رجوع المدين فى العرض والايداع، أى نفس الحالة التى تناولتها المادتان ٧٩٥ ، ٧٩٦ مرافعات سالفتى الذكر ، ولذلك يجب تطبيق هاتين المادتين الأخيرتين فى ضـــوء ما نصت عليه المادة ٣٤٠ مـدنى التى تقضى بأنه :

١ - إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع أو إجراء مماثل جاز له أن يرجع فى هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله، أو ما دام لم يصدر حكم نهائى بصحته . وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ - فاذا رجع المدين فى العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهـذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بمـا يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامنين .

قبول الدائنة للعرض والايداع الذى سبق له رفضه :

١٥٦ - فأما عن قبـول الدائن المعـروض عليه أو المودع لذمتـه للعرض أو

الايداع الذى سبق له رفضه ، فيشترط لتسلم الدائن ما أودع لذمته طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات أن يخبر بذلك مدينه على يد محضر ، وينبه عليه بعزمه على هذا التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام ، ويقدم هذا الاعلان الى المودع لديه مع صورة لمحضر الايداع ومخالصة بقبض الدين .

ولا يعفى الدائن من شرط إخبار مدينه بقبول العرض والإيداع، والتنبيه عليه بعزمه على تسلم الوديعة إلا إذا أعفاه المدين فى محضر الإيداع من هذا الشرط ، أو نص هذا المحضر على صرف الوديعة أو تسليمها للمودع بدون أى قيد أو شرط ، وعندئذ يكتفى بأخذ المخالصة اللازمة على الدائن بقبض دينه دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

١٥٧ — ولكن قد يكون قبول الدائن للعرض أو الإيداع الذى سبق له رفضه قبولا مقيدا أو قبولا للوفاء بالدين لا باعتباره وفاء كليا ، وإنما باعتباره وفاء جزئيا ويحتفظ الدائن فيه بحقه فى الجزء الباقى الذى يزعمه من دينه ، فهل يجوز للدائن تسلم الوديعة أو قبوله قبضها باعتباره وفاء جزئيا ، بعد إخبار مدينه بهذا القبول والتحفظ الذى أورده فى إعلانه الذى نبه فيه المدين بعزمه على تسلم الوديعة؟

ليس ما يمنع الدائن من احتفاظه بحقوقه فى الاعلان الذى نبه به مدينه بقبوله للعرض والإيداع الذى سبق له رفضه (١) ، طالما كانت هذه الحقوق ناشئة أو تابعة للدين الثابت فى عقد الالتزام موضوع الوفاء (٢) ، ولكن بشرط ألا ينطوى

---

(١) كما اذا كان الدين متنازعا فى جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء (المادة ٢/٣٤٢ مدنى) وفى هذه الحالة يجوز للدائن فى اعلان قبول العرض أن يحتفظ بحقه فى الجزء المتنازع فيه .

(٢) كما اذا كان المدين عند عرض الوفاء بالدين قد خصم نفقات الوفاء رغم عدم النص على ذلك فى العقد مخالفا بذلك نص المادة ٣٤٨ مدنى بأن « تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذ وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك »

قبوله على أى تغيير فى طبيعة الوفاء المعروض عليه وتخصيصه للدين المستحق له ، فاذا كان المعروض وفاء لسند أو ورقة تجارية مثلا فليس له — أى للدائن — أن يخبر مدينه بقبوله للعرض وتسلمه الوديعة وفاء لسند آخر أو التزام آخر ، وإذا كان المبلغ المودع سدادا لدين على المدين للتركة أو المورث ، فليس للوارث أن يقبل قبضه سداداً لدين له شخصياً على المدين المذكور ، وإلا كان لجهة الايداع فى مثل هذه الأحوال وما شابهها أن تمتنع عن تسليم الوديعة ، وكان للمدين المودع أن يرد على مثل هذا الاعلان بانذار لجهة الإيداع والدائن ، يؤكد فيه الغرض من الإيداع والدين المخصص الوفاء به .

أما إذا كان المعروض لا يفى بقيمة الدين والمصروفات والفوائد والملحقات ، كان الدائن أن يعلن مدينه بقبوله للمبلغ المودع ، وقبضه سداداً للمصروفات ثم الفوائد ثم ما تبقى ، فيحتسب من أصل الدين مع احتفاظ الدائن بالرجوع على المدين بالباقى منه ، وذلك طبقا للمادة ٣٤٣ مدنى(١) ، ويكون مثل هذا التحفظ مشروعا ونافذا فى حق المدين مالم يكن الاتفاق فى العقد بعكس ذلك .

رجوع المدين عن العرض واسترداد ما أودع :

١٥٨ — تناولت المادتان ٧٩٥ و ٧٩٦ مرافعات طريقة رجوع المدين عن العرض والايداع وشروطه . أما المادة ٣٤٠ من القانون المدنى فقد تناولت حق المدين فى الرجوع والاحكام الموضوعية التى يخضع لها ، وهى تشبه ما ورد بمادتى المرافعات المذكورتين على خلاف سنراه فيما بعد .

---

(١) تنص المادة ٣٤٣ مدنى بأنه « إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد ، وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا مالم يتفق على غيره » .

فاذا عرض المدين الوفاء بدينه عرضا فعليا ، وأودع مبلغ الدين خزانة المحكمة مثلا، كان له مع ذلك أن يرجع عن العرض والايداع ، اذا لم يكن الدائن قد قبله وافصح عن هذا القبول باية طريقة، كأن يعلنه بذلك على يد محضر ، أو كأن يتقدم بطلب صرف الوديعة ، بعد التنبيه على المودع بالعزم على الصرف طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات ، أو بدون هذا التنبيه اذا كان الايداع قد تم بدون شرط ولاقيد أو بدون اجراءات ، أو مع اعفاء المودع لذمته من القيد الوارد بالنص المذكور الخ...

فاذا لم يكن الدائن قد قبل العرض والايداع باية صورة كانت ولو بصورة ضمنية (كالتنازل عن النزاع بعدئذ تم الايداع أو كتقديم طلب لصرف الوديعة الخ) أو لم يكن قد صدر حكم نهائى بصحته ، كان للمدين المودع ان يرجع عن العرض والايداع ، وكان له أن يسترد ما أودع بشرط أن يخبر دائنه على يد محضر بهذا الرجوع قبل استرداد الوديعة بثلاثة أيام على الاقل .

١٥٩ — ولكن يشترط للرجوع، الى جانب ذلك ، الا يكون قد تعلق بالوديعة أى حق للغير عليها ، أو كان هناك طرف ثالث فى الايداع ، أو كان مقتضى الايداع قيام نزاع قضائى ، أو اجراء مدنى أو جنائى أو ادارى ، ففى هذه الحالة ، لايجوز الرجوع ما لم يكن ذلك امام الجهة المطروح امامها النزاع بناء على اتفاق أو صلح بين ذوى الشأن فى الايداع ، أو التنازل عن النزاع ، ولا فيكون متعينا ، ابقاء حالة الايداع كما هى إلى ان ينتهى النزاع الذى اقتضى ذلك الايداع ، حيث تسلم الوديعة لمن يستحقها قانونا طبقا للقرار الصادر فى النزاع المذكور .

ومعنى هذا ان حق الرجوع قاصر على حالة العرض والايداع البسيط التى سبق الكلام عليها .

١٦٠ — ويجب أن يراعى فى تطبيق المادتين ٧٩٥ و ٧٩٦ مرافعات أن يكون تطبيقها فى ضوء ما نصت عليه المادة ٣٤٠ مدنى ، والتى أوردت نفس الاحكام التى

جاءت بها المادتان المذكورتان ، عدا ما تضمنته عن براءة ذمة شركاء المدين فى الدين أو ضامنيه ، أو عدم براءتهم . تبعا لما اذا كان رجوع المدين عن العرض قد تم قبل قبول الدائن له أو صدور حكم نهائى بصحته ، أو كان هذا الرجوع قد تم بعد قبول الدائن أو صدور الحكم بصحة العرض .

فالمادة ٣٤٠ مدنى تفترض اذن جواز رجوع المدين حتى بعد قبول الدائن للعرض أو صدور حكم بصحته ، ولكن بشرط أن يكون الدائن قد قبل من مدينه هذا الرجوع .

وتطبيقا للنص المذكور يجب التفرقة بين حالتين .

١ — ان يرجع المدين عن العرض والايداع قبل قبول الدائن له ، وقبل صدور حكم نهائى بصحته ، وفى هذه الحالة لا يبرأ شركاء المدين فى الدين أو الضامنين له من التزامهم بالدين ، لأن الرجوع حق للمدين لا يد للدائن فيه ، ومن ثم فيجب ان تبقى تأمينات الدين كما هى دون أى مساس ، وليس لاحد من شركاء المدين ولا ضامنيه أن يتضرر من ذلك مادام الدائن لم يقبل العرض أو الايداع الذى قام به المدين .

٢ — أن يرجع المدين عن العرض والايداع بعد قبول الدائن له أو بعد صدور حكم نهائى بصحته ، وكان الدائن قد قبل منه هذه الرجوع ، أو بعبارة أخرى تنازل عن حقه فى التمسك بعدم جواز رجوع المدين طبقا للنصوص سالفة الذكر ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يضار شركاء المدين فى الدين ولا ضامنوه بتقصير الدائن فى المحافظة على حقوقه ، فضلا عما قد ينطوى عليه هذا التصرف من تواطىء قد يقع بين الدائن والمدين اضرارا بالكفلاء والضامنين أو شركاء المدين .

لذلك كان طبيعيا أن ينص المشرع فى هذه الحالة على ابراء ذمة هؤلاء جميعا من الدين ، فيفقد الدائن ما يكون له من التأمينات أو الضمانات الشخصية لدينه ، ازاء تقصيره فى التمسك بحقه ، هذا التقصير الذى لا يجوز أن يضار به أحد ممن ذكروا .

١٦١ — أما كيفية الرجوع والصورة التى يتم بها فتكون طبقا لما رسمته المادتان

٧٩٥ و ٧٩٦ مرافعات . على أنه ليس ما يمنع أن يرجع المدين باعلانه عن هذا الرجوع أمام القاضى وخلال المرافعة وبحضور الدائن المعروض عليه أو المودع لذمته ، سواء تم هذا الرجوع فى نفس الجلسة التى عرض فيها الدين أو فى جلسة تالية إذا كان الدائن لم يفصح عن قبوله ، بطريقة أو بأخرى على نحو ما سلفت الاشاره ، ويجوز له ـ أى للمدين ـ أن يرجع فى العرض أو الايداع فى أية حالة كانت عليه الدعوى طالما لم يصدر حكم نهائى بصحة العرض والإيداع ، بل ويجوز ذلك باتفاقه مع دائنه صلحا أمام المحكمة أو باتفاق مستقل، وعندئذ يؤخذ المدين والدائن بما اتفقا عليه ، ويكون للمدين أن يسترد ما أودعه بناء على هذا الاتفاق دون حاجة إلى اخبار الدائن على يد محضر بالرجوع .

المبحث الثانى

لحالات الخاصة بالايداع

١٦٢ — هى الحالات التى ورد بها نص قانونى خاص يوجب الإيداع فى اجراء أو نزاع معين ، أو الحالات التى يستوجبها نشوء نزاع موضوعى أو شكلى لايقتصر على مجرد الخلاف بين المدين وبين دائنه حول الوفاء ، وإنما يكون الايداع ، أو الوديعة نفسها هى محل الاجراء ، أو محور النزاع القائم ، والذى لا يمكن بغيرها الاستمرار فى أى منهما ، والإيداع قد يتم بناء على اجراء يقتضيه، كالحجز أو إيداع المحكوم به بدلا من الكفاله فى حكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة ، وقد يتم الإيداع لأن الوديعة نفسها تمثل موضوع النزاع كايداع ثمن العقار المشفوع فيه فى دعوى الشفعة ، لأن الثمن يمثل عنصرا أساسيا من عناصر هذه الدعوى ، وإيداعه يعتبر شرطا لنشوء حق الشفيع فى المطالبة بحقه فى الشفعة أمام القضاء ، وبدونه يسقط هذا الحق .

١٦٣ — وبغض النظر عما ورد من النصوص العديدة فى القوانين المختلفة عن الإيداع ، وبغض النظر عن صعوبة التفرقة بين الإيداع ، الذى يستلزمه اجراء تنفيذى أو تحفظى ، وبين الإيداع الذى يستلزمه قيام نزاع موضوعى تكون الوديعة ذاتها محورا له ، نقول أنه بغض النظر عن كل ذلك ، فان حالات الإيداع لم تحدد فى نصوص القانون ، على سبيل الحصر ، لأن الأصل أن كل نزاع له طبيعته الخاصة ، وليس ما يمنع أيا من الخصوم ، إذا رأى مصلحة له فى ذلك أن يودع الدين نقدا ، أو يطلب إيداع الشيء عينا ، إلى أن ينتهى النزاع القائم حوله ، حتى ولو لم يقض بذلك أى نص قانونى ، ولكل ذى شأن أن يرسم طريقة دفاعه حسبما يحلو له ، وطبقا لما يراه محققا لمصلحته ، فيودع أو لا يودع الشيء موضوع النزاع ، طالما كان إيداعه لا يخالف نصا من النصوص القانونية ، وطالما أنه يودع على مسئوليته ، مراعيا فى ذلك القواعد العامة التى حددها القانون للايداع تبعا لكل حالة على حدة .

١٦٤ — فطلب الإيداع حق لكل ذى مصلحة ، طالما كان مستندا إلى نص قانونى يحتمه ، أو يجيزه ، أو إلى نزاع يقتضيه ، حتى ولو لم يكن هناك نص يستلزمه فى هذه الحالة ، بل أن الإيداع جائز طالما كانت هناك أسباب جدية تبرره ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٣٣٨ من القانون المدنى وتقضى بأن « يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من اجراء جائز أيضا ، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنـــازعا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء (١) .

ويجب أن يكون تفسير هذه المادة فى أوسع الحدود ، لانها تتضمن نصا عاما عن الحالات التى يجوز فيها الإيداع ، لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثـــال ،

---

(١) راجع صفحه ٣٠ ، ٣١ ، ٣١ بند ٢٤ و ٢٥ من هذا الكتاب .

يستوى فى ذلك ما يكون متعلقا باجراء من اجراءات المرافعات، أو ما يكون متعلقا بالمنازعات الموضوعية التى تخضع للاحكام الموضوعية الخاصة بها فى القوانين المختلفة .

وسنتناول فيما يلى بيان أهم الحالات الخاصة للايداع ، التى يقضى بها نص قانونى أو التى تستلزمها طبيعة النزاع ولو لم يكن قد ورد بها نص خاص .

الحالات التى وردت بالمادة ٣٣٨ مدنى :

١٦٥ - تضمنت هذه المادة أربعة حالات يجوز فيها قبول الايداع أو ما يقوم مقامه من إجراء ، وقد وردت هـــذه الحالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، كما جاء النص عليها عاما ومطلقـا ، بمعنى أنه يجوز القياس عليها فى كل حالة تتطلب الايداع ، ولو لم ينص عليها صراحـــة بنص خاص ، على تفصيل سنعرض له فيما يلى :

الايداع اذا كان الدائن غير معلوم الشخصية أو الموطن :

١٦٦ - يقع ذلك فى كثير من الأحوال ، وخاصة فى المواد التجارية ، كأن يكون الدائن مستفيداً أو حاملا لسند ذنى مظهر إليه من آخر ، أو مستفيدا فى سند شحن ، أو يكون خلفا خاصـا أو عاما للدائن الأصلى ، ويجد المدين من مصلحته ايداع الدين المستحق له لذمة الدائن مجهول الشخصيـة ، على أنه يجب على المدين فى هذه الحالة أن يبين فى محضر الايداع - إذا كان الدين نقودا وأودعت خزانة المحكمة - جميـــع البيانات اللازمة للتعرف على شخصية الدائن المستحق للدين عند تقدمه لقبض الوديعة، كأن يذكر أساس العلاقة القانونية التى نشأ الدين عنها ، وعقد الدين وطبيعته وميعاد استحقاقه، والدائن الأصـــلى مثلا ومحل الالتزام وسببه الخ . من ذلك مثلا إيداع المستأجر للأجرة لذمة المشترى الجديد للمنزل ، إذا لم يكن هذا الأخير قد استبدل عقد الإيجار أو طالب بالأجرة ، ومثاله كذلك إيداع الدين لذمة

ورثة الدائن غير المعلومين للمدين أو إيداع قيمة السند الاذنى لحامله ، أو المستفيد الأخير به ، أو إيداع البضاعة لحساب المستفيد فى سند الشحن ، ومثاله كذلك ، إيداع الشيء المفقود أو المضبوط (فى سرقة مثلا) لمن يثبت أنه صاحب الحق فيه الخ . .

١٦٧ـ ولاشك أن عرض الدين عرضا فعليا أو اعتذار الدائن شخصيا بالوفاء يكون فى هذه الحالة غير ممكن ، كما أن إعلان الدائن المذكور شخصيا بسند الإيداع يكون متعذرا طالما لم تكن شخصية الدائن معلومة للمدين ، ويكون المدين معذورا كذلك إذا وضع من الشروط لصرف الوديعة ما يضمن له التحقق من شخصية دائنه وعدم تسرب الوديعة لشخص آخر غيره ، ولا يجوز للدائن إذا ما ظهر وظهرت شخصيته أن يحتج أو يتمسك بعدم اتباع هذه الاجراءات ، إذ هو المسئول أو يفترض أنه المسئول عن ذلك بتقصيره واهماله فى السعى لقبض دينه .

على أن الاحتجاج بعدم العرض أو الاعتذار بالوفاء أو عدم إعلان محضر الايداع ليس مطلقا ، إذ على المدين أن يتخذ من الاجراءات مايكفى للاعتذار بها عن عدم علمه بشخص دائنه أو خلفائه ، كأن يعلن بيت المال إذا لم يكن يعلم بورثة الدائن ، أو يعلن العرض والإيداع بقلم كتاب المحكمة التى كان يقيم بها الدائن الأصلى مثلا أو يقوم باجراءات النشر فى الصحف أو غير ذلك من الوسائل ، وله فى هذا السبيل أن يخصم من الدين ما أنفقه من مصاريف على ما اتخذه من الاجراءات المعقولة ، التى لا ترهق الدين أو تستغرقه .

١٦٨ ـ أما إذا كان الدائن معلوم الشخصية ولكنه مجهول الموطن، فتطبق عندئذ أحكام المادتين ١٣ و ١٤ / ١١ من قانون المرافعات ، فاذا كان الدائن ممن يلزمهم القانون ببيان موطن مختار له ولم يفعل ، أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح (المادة ١٣ مرافعات) جاز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها

فى الموطن المختار (وليس من ذلك طبعا محضر العرض الحقيقى، وإنما يكتفى عندئذ بالاعذار بالوفاء) ، أما إذا كان الدائن غير معلوم الموطن إطلاقا ، فيعلن بمحضر العرض (ويعتبر فى هذه الحالة بمثابة اعذار بالوفاء) وبصورة محضر الايداع فى آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم الصورة للنيابة فى الحالتين (المادة ١٤ / ١١ مرافعات) فاذا كان الدائن مجهول الموطن اصلا، جاز الاعلان فى مواجهة النيابة مباشرة قياسا على النص المذكور ، على أن يقدم ما يثبت جهله جديا بموطن دائنه .

ويجوز للمدين المودع فى جميع هذه الأحوال أن يحتفظ فى محضر الايداع بما قد يكون مقررا على الدين من الحقوق العامة ، كحقوق بيت المال ، أو الضرائب أو غيرها كما يجوز له فى كافة الأحوال أن يستصدر بالايداع أمرا أو إذنا من القضاء، سواء كان موضوع الايداع شيئا يراد تسليمه لحارس أو بيعه بالمزاد أو إيداع ثمنه خزانة المحكمة : أو كان نقودا ، أو مجوهرات أو أوراق مالية الخ .

الايداع اذا فقد الدائن عديم الاهلية أو ناقصها ، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء :

١٦٩ — قد يطرأ على الدائن عارض من عوارض الأهلية يعدمها أو ينقص منها ويجعله غير أهل للتصرف القانونى ولا لادارة أمواله أو قبض ما يستحق له من ديون أو استحقاقات (يكون منشؤها عقد كان هو طرفا فيه قبل أن يطرأ عليه ذلك العارض ، أو يكون منشؤها واقعة قانونية كالارث مثلا) . ففى هذه الحالة إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها نائب يقبل عنه الوفاء بما هو مستحق له ، يكون من الخطر تسليم ناقص الأهلية أو فاقدها الشىء الذى يلتزم به مدينه قبله، ويتعين عندئذ على المدين أو الملتزم أن يودع ما التزم به لدى شخص أو جهة معينة حتى يعين للقاصر أو المجنون أو السفيه نائب يقبل عنه الوفاء ، ويتسلم الدين المستحق له من المودع لديه ، أو حتى يزول العارض الذى منع ناقص الأهلية أو فاقدها من قبض دينه .

فالنقص فى الأهلية أو فقدانها سواء كان قائما من قبل ، أو عارضا طرأ على الدائن ، يكفى مبررا لايداع الدين أو الشىء لذمته ما لم يكن له نائب يتسلم عنه هذا الدين ، ويقاس على ذلك أيضا حالة ما إذا كان الوصى أو القيم أو النائب عن فاقد الأهلية أو ناقصها عموما ، متهما فى دعوى جنائية أو مدنية كدعوى الحساب مثلا ، يستوى فى ذلك أن يصدر بالايداع إذن من جهة القضاء أو النيابة أو يتم تنفيذا لحكم أو بناء على طلب المدين . ويكون الايداع فى مثل هذه الحالات وما شابهها لذمة الدائن أو من ينوب عنه قانونا .

وليس من المحتم أن يكون هناك نزاع قائم حول الدين أو حول الوفاء به إذ يكفى قيام عارض الأهلية مبررا للايداع . وطبيعى أن العرض الفعلى لا محل له فى هذه الحالة طالما كان الدائن غير أهل قانونا لتلقى العرض أو الوفاء ، أى غير أهل لاستلام الشىء أو الدين موضوع الالتزام .

الايداع اذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص :

١٧٠ — جاء نص المادة ٣٣٨ مدنى فى هذا الشأن عاما ومجملا ، ذلك أن التنازع على الدين هو الصورة العامة للايداع ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فى مواضع متعددة ، ويستفاد من النص المذكور ، أن الايداع يستلزم أصلا نشوء النزاع بين الدائن والمدين حول استحقاقه الدين أو مقداره ، أو وجوده . ولذلك ففى كل حالة ينشأ فيها نزاع ، أو احتمال نزاع ، يكون الإيداع متعينا طبقا لهذه القاعدة العامة ، وليس العرض الفعلى للدين ، أو اعذار الدائن بالوفاء ، سوى وسيلة لاثبات هذه المنازعة فى مواجهة الدائن . فالايداع جائز فى الحالات التى لا تستلزم بطبيعتها العرض الفعلى للدين ، وإنما يجب أن يستند المودع فى ذلك ، إما إلى نص قانونى (كايداع ثمن العقار المشفوع فيه طبقا للمادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى) وإما إلى أمر أو أذن من القضاء يلزمه بالايداع بناء على ما تحققته الجهة القضائية المختصه من قيام نزاع حول

الدين أو الوفاء به ، بل أنه يكفى أن يقرر المدين ـ على مسئوليته ـ قيام هذا النزاع ليودع ما يريده من النقود إلى أن يفصل فيه القضاء نهائيا ، كايداع الأجرة لذمة المؤجر إلى حين الفصل فى المنازعة القائمة بينهما حول مقدار الايجار وتحديده .

ويستوى فى هذا الشأن أن يكون النزاع قائما بين شخصين أو أكثر ، أو يكون قائما بين طرفى العقد أو طرفى النزاع ، أو يكون قائما بينهما وبين المتدخل أو الغير الذى يدعى بأى حق على الشىء المراد إيداعه ، بأية صفة كانت ، ولأى سبب كان .

هذا ويعتبر نص المادة ٣٣٨ مدنى سالف الذكر مطلقا ، يتضمن قاعدة عامة فى الإيداع ، وإنما يجب أن يخضع فى ذلك إلى النصوص الموضوعية الأخرى التى يمنع النزاع أو الاجراء فى نطاقها ، على نحو ماسبقت الاشارة فى بيانه ، وعلى نحو ماسنذكره فيما بعد .

الايداع اذا كانت هناك أسباب جدية اخرى تبرره :

١٧١ ـ ولا شك أن النص على جواز الإيداع (أو أى اجراء يماثله) كلما كانت لذلك أسباب جدية تبرره ، يعتبر مكملا لما سبقه من الحالات التى أشارت اليها المادة ٣٣٨ مدنى التى جاء نصها عاما ومطلقا كما رأينا ، فلم يكن النص بحاجة إلى اضافة العبارة المذكورة ـ إلا أن المشرع قصد بهذه العبارة ـ كما يبدو ـ إلى جواز الإيداع حتى فى الحالات التى لا يقوم فيها أى نزاع أو احتمال نزاع ، سواء كان الدائن مجهول الشخصية أو الاقامة أو كانت شخصيته أو اقامته معلومة للمدين ، وسواء كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو كانت أهليته كاملة ، وسواء كان هناك نزاع بين الدائن والمدين أو بين عدة أشخاص حول الدين أو لم يكن هناك نزاع اطلاقا ، طالما كانت هناك أسباب جدية تبرر الإيداع ، وإنما يشترط فى كل ذلك أن يكون الشىء أو المبلغ المراد إيداعه موضوعا لوفاء يلتزم به طالب الإيداع بناء على عقد أو حكم أو واقعة قانونية ، نشأ عنها الالتزام بالوفاء .

١٧٢ — ولا يغير من ذلك عدم النص بالمادة المذكورة بالتحديد على أن الإيداع المنوه عنه بها يجب أن يكون على سبيل الوفاء ، ذلك أن المادة وردت من ناحية فى الفصل الخاص بالوفاء ، كما اشارت صراحة إلى ما يقطع بأن الإيداع انما يتم من المدين أو الملتزم لذمة الدائن . أى أنه انما يتم على سبيل الوفاء للدائن ، فاذا كان قيام النزاع ليس شرطا حتميا للنزاع ـ فيما تضمنه النص المذكور ـ الا أنه ليس شك فى أن كل شىء أو مبلغ يراد إيداعه تطبيقا للنص المشار اليه يجب أن يكون الغرض منه الوفاء به لدائنه ، يستوى فى ذلك أن يكون الوفاء حالا ، أو مؤجلا ، أو مشروطا بشرط ، أو كان وفاء احتماليا أو ابراء للمودع من دين احتمالى الخ .

بيد أنه يجب لجواز الإيداع ـ إذا لم يكن هناك نزاع بشأن الدين أو حول الوفاء به ـ أن تكون هناك أسباب جدية تبرره ، مثال ذلك وفاة الدائن ، أو قيام نزاع بين الورثة حول التركة (وهو لا يعتبر نزاعا حول الوفاء أو حول الدين لأن المدين ليس طرفا فيه) أوقيام نزاع بين الشركاء فى الملك المؤجر حول تقسيم الأجرة أو حول الملكية ، أو عدم ثبوت الصفة لمن يمثل الشركة الدائنة فى قبض دينها ، أو فى حالة تصفية الشركة دون أن يعين مصف لها لتحصيل ديونها والوفاء بالتزاماتها الخ . . الخ .

فى هذه الأحوال وماشابهها يجوز لمدين المورث أو المستأجر أو لمدين الشركة أن يودع مايستحق عليه من الدين ، أو ما يلتزم بتسليمه لذمة الورثة أو الشركاء فى الملك أو لذمة الشركة تحت التصفية إلى أن ينتهى النزاع بينهم ، أو يتم اتفاقهم جميعا على الكيفية التى يتم بها قبض الدين .

١٧٣ ـ والمهم فى كل ما تقدم ، أن يكون القصد من الايداع ، هو الوفاء بالشىء المراد إيداعه ، ولذلك لا يجوز الايداع على ذمة النفس ، أو الايداع بدون أى

سبب جدى ، أو الايداع لمجرد حفظ الشيء المودع ، وإلا خرج الايداع فى هذه الحالات عن طبيعته كايداع قضائى بالمعنى الذى سبق لنا تحديده فى الفصل السابق

بيع الاشياء التى يسرع اليها التلف ، أو التى تكلف نفقات باهظة فى ابقائها أو حراستها ، وايداع ثمنها خزانة المحكمة :

١٧٤ — أشارت الى هذه الحالة المادة ٣٣٧ / ١ مدنى ، وكثيرا ما يقع فى العمل وخاصة فى المواد التجارية ، أن يمتنع الدائن عن استلام الشيء موضوع الالتزام من مدينه لخلاف على نوعه أو مقـــداره أو جودته أو للتأخير فى تسليمه الخ . . وقد يتعذر إيداع هذا الشيء لذمة الدائن بعد رفضه تسلمه ، أو قد يكون إيداعه مما يكلف نفقات باهظة ، فاذا كان من الأشياء التى يسرع اليها التلف كان للمدين أن يحصل على إذن أو امر — على عريضة — من القاضى المختص ببيعه بالمزاد العلنى وإيداع ثمنه خزانة المحكمة لذمة الدائن ، بعد خصم مصاريف ونفقات البيع والايداع .

ومن الطبيعى ألا يرهق المدين باجباره على ابقاء الشيء موضوع التزامه ، لديه بدون مبرر طالما استحق الوفاء به وحل موعده ، فاذا كان من الأشياء التى لا يسرع اليها التلف ، ولم يكن إيداعها مما يكلف نفقات باهظة ، فان الاجراء الطبيعى لتخلص المدين من بقاء الشيء لديه بغير مبرر هو أن ينذر دائنه بتسلمه ، أو يعرضه عليه — إذا كان ممكنا — عرضا فعليا ، وإلا (فى حالة العكس) فلاسبيل أمامه سوى أن يحصل على أمر ببيعه وتسليم ثمنه خزانة المحكمة لذمة الدائن .

ويجب أن يراعى فى ذلك — فضلا عن سبق اعذار الدائن بالوفاء وانذاره بتسليم الشيء — اعلانه بأمر البيع ، ثم عرض الثمن عرضا حقيقيا عليه اذا ما تم البيع ، فاذا رفض الدائن تسلم الثمن صار ايداعه لذمته خزانة المحكمة المختصة ، ويحرر محضر الايداع بالمطابقة لما ورد بأمر البيع ، ويحضر العرض من بيانات وذلك طبقا القواعد العامة الواجبة الاتباع فى هذا الشأن .

ايداع أموال التركة :

١٧٥ — نصت المادة ٨٨١ من القانون المدنى على أنه « على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة أو دون طلب ما ، ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وايداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة »

وقضت المادة ٩٤٩ من قانون المرافعات بأن « لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمرا على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة ، وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الاجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أوالنيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة »

كما نصت المادة ٩٨٤ مرافعات على أنه « على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن لوفاة المنصوص عليه فى المادة ٩١٩ أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين . . . . .

ولها — بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية — أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين »

١٧٦ — وواضح من هذه النصوص أن ايداع أموال التركة ، هو أمر جائز كاجراء تحفظى يقصد به المحافظة على هذه الأموال ، ولو لم يكن هناك أى نزاع قائم بشأنها ، إلا أنه من البديهى أن مثل هذا التحفظ بايداع أموال التركة أو جزء منها ، انما يكون

راجعا ، إلى عدم استقرار الحق فى هذه الأموال لذمة من يستحقونها من الورثة بعد ولذلك يكون مقتضى الايداع فى هـذه الحالة أن تظل هذه الأموال فى يد المودع لديه لذمة أصحـــاب الحقوق عليها ، ولذمة ما قد ينشأ فيما بينهم وبين دائنى المورث من منازعات احتمالية ، أو يكون مقتضى الايداع ، أن تودع أموال التركة حتى تثبت صفة أصحاب الحق فيها كورثه أو دائنين الخ ..

ويصـــدر الأمر بالايداع — كما هو ظاهر من النصوص المتقـــدمة — من إحدى جهتين :

أولا — أن يصدر به أمر من المحكمة (المادة ٨٨١ مدنى) بناء على طلب ذوى الشأن ، أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها. وقد يكون أمر التركة أو الأرث مطروحا أصلا على المحكمة المختصة ، فتأمر هى بالايداع بناء على ما تراه محققا لمصلحة ذوى الشأن فى التركة ، كما إذا كان الموضوع المطروح أمامها طلب إثبات الأرث أو تعيين مصفى أو تحديد أنصبة الورثة الخ .

كما قد يكون أساس النزاع المطروح أمام المحكمة الآمرة بالايداع قيام نزاع حول الميراث ، بين الورثة ، أو قيام نزاع بينهم وبين دائنى المورث ، بمعنى أنه يستوى فى ذلك أن يصدر الأمر بايداع مال التركة من المحكمـة المدنية أو التجارية أو محكمـة الموضوع أيا كانت ، خلال بحثها لنزاع موضوعى قائم بين ممثلى التركة من ناحية ، وبين الدائنين الآخرين من ناحية أخرى ، أو يصدر من محكمة الأحوال الشخصية خلال بحثها فى أصل موضوع التركة أو الميراث أو توزيع الأنصبة ، أو تعيين مصفى أو مدير للتركة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالايداع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن فى التركة أو النزاع ، أو بناء على طلب النيابة ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى وفى أى درجة من درجات التقاضى .

ثانيا — أن يصدر بالإيداع أمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية (المادتان ٩٤٩ و٩٨٤ مرافعات) سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخذ من اجراءات لتصفية التركة أو بالنسبة لما يتخذ من هذه الاجراءات لحصر أموالها ، وفى الحالة الأولى يصدر الأمر أو تعديله من القاضى المذكور من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة ، أما فى الحالة الثانية ، فيصدر الأمر منه — بناء على طلب النيابة — بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها ، من المكان الذى وجدت فيه ، كمنزل المتوفى أو الجهة المودعة بها ، إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

١٧٧ — وفى كل من الحالتين ، يعتبر الإيداع اجراء تحفظيا وقتيا ، أى أنه لا يستلزم قيام نزاع بشأن الأموال المقتضى إيداعهـــا ، وإنما يظل ما يودع من الأموال تحت اشراف القضاء أو النيـابة إلى أن يؤذن لأصحاب الحقوق على هذه الأموال ، أو من ينـوب عنهم بتسلمها بعد أن تتم تصفية التركة ، أو حصر أموالها وجردها ، أى بعد سداد ما عليها ،وتحصيل مالها من الديون ، و توزيع أنصبة الورثة بعد ثبوت صفتهم فى الأرث .

ويصدر أمر الإيداع إلى ممثل التركة ، مصفيها أو مديرها ، أو من يكون حائزا للاموال المراد إيداعها ، أو من يكون مدينا بأى دين عليه للمورث ، أو أية مؤسسة أو مصرف أو صندوق ، تكون هذه الأموال مودعة لديه بأسم المتوفى أو باسم التركة

على أنه يلاحظ أن الحالة التى نصت عليها المادة ٩٤٩ مرافعات تختلف عن الحالة التى وردت فى المادة ٩٨٤ مرافعات فى أن الإيداع يتم فى الأولى بناء على طلب كل ذى مصلحة ، أو بأمر قاضى الأمور الوقتية من تلقـاء نفسه ، إذا كان أمر التركة معروضا عليه ، أو بناء على طلب النيابة ، سواء كان ذلك خلال نظر الدعوى القائمة بشأن تعيين مصف للتركة أو أية دعوى أخرى خاصة بها .

أما فى الحالة الثانية فيتم الايداع بناء على طلب النيابة وبمجرد تبليغها بالوفاة ، وقبل أن يتحدد مركز ذوى الشأن فى التركة ، وذلك محافظة على « حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين » ويجوز للنيابة طلب الايداع أو نقل أموال التركة ، سواء كان قد تم تعيين مصف أو مدير أو وصى لها ، أو لم يكن تم هذا التعيين. اى ان الإيداع ونقل أموال المتوفى جائز بمجرد حصول الوفاة ، إذا رأت النيابة وجها لذلك ، على ان يتم الإيداع والنقل بأمر من قاضى الأمور الوقتية ، يحدد فيه الجهة التى ستودع لديها هذه الأمـــوال ، كما يحدد مهمتها فى حفظها او بيعها وإيداع ثمنها الخ ...

١٧٨ — على ان صدور امر الإيداع من المحكمة (طبقا للمادة ٨٨١ مدنى) او من قاضى الأمور الوقتية (طبقا للمادتين ٩٤٩ و ٩٨٤ مرافعات) لا يمنع المدين للمورث او للتركة ، سواء كان شخصا أو مصرفا أو أية جهة أخرى ، من أن يبادر إلى إيداع ما لديه من أموال للتركة ، طبقا للقواعد العامة ، فيودع ما لديه من النقود خزانة المحكمة ، او يستصدر امرا بايداع الأشياء او بيعها وإيداع ثمنها ، او تسليم المال لحارس الخ .. طبقا لما سبق تفصيله تبعا لكل حالة على حدة . وللمودع فى هذه الحالة ان يضمن إيداعه ما يراه من الشروط التى يحافظ بها على حقوق الورثة او الدائنين او الحقوق العامة ، كالضرائب وغيرها .

ايداع أموال عديمى الاهلية او الغائبين او التركة فى دعوى الحساب

١٧٩ — تنص المادة ١٠٠٧ مرافعات على انه « يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت ان يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده » .

وتقضى المادة ١٠١٢ مرافعات بأنه « يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة ان يطلبوا

من القاضى المنتدب ان يصدر قرارا واجب النفاذ بالزام مقدم الحساب بايداع المبالغ التى لا ينازع فى ثبوتها فى ذمته دون ان يعتبر ذلك مصادقة على الحساب » .

كما تقضى المادة ١٠١٤ مرافعات بأنه « يجب ان يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية او الوكيل عن الغائب او المدير المؤقت ، وتأمر المحكمة بإلزامه باداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمه فى ميعاد تحدده » .

١٨٠ — ويفترض فى تطبيق هذه النصوص ان يتولى الوصى أو القيم إدارة أموال القاصر أو المحجور عليه ، كما يتولى الوكيل عن الغائب إدارة أمواله ، والمدير المؤقت للتركة إدارة أموالها كذلك تحت اشراف القضاء ، ويكون كل من هؤلاء مسئولا عن ادارته لأموال النائب عنه يقدم عنها حسابا للقضاء ، ويجوز لكل ذى مصلحة المنازعة فى هذا الحساب وطرحها أمام القضاء للفصل فيها ، كما يجوز لكل ذى شأن إقامة دعوى حساب أو محاسبة النائب عن تصرفاته وادارته التى باشرها على أموال من ينوب عنه .

ويجب على النائب أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن ادارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده ، يكون لكل من ذوى الشأن والنيابة العامة أن يطلب من القاضى المنتدب لفحص هذا الحساب وتحقيقه أن يأمر مقدم الحساب بايداع المبالغ التى يقر بثبوتها فى ذمته ، ولا ينازع فيها ، (المادة ١٠١٢ مرافعات) وذلك إلى حين الفصل فى الحساب المنازع فيه . ويكون مقتضى الايداع لذمة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو لحساب التركة حسب الأحوال ، ويستوى فى ذلك أن يكون الايداع لدى مصرف معين ، أو لدى خزانة المحكمة ، إذ أن طبيعة الحساب هنا تقتضى أن يكون موضوع الايداع نقودا أو أوراق مالية وما شابهها ،

١٨١ — فاذا ماتم تحقيق الحساب المقدم من النائب عن عديم الإهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ، وصدر قرار المحكمة المطروح أمامها الحساب

أو المنازعة القائمة بشأنه ، وجب أن يشتمل قرارها — فضلا عن بيان الايراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب المذكور — على أمر هذا الأخير بايداع المتبقى فى ذمته لمن ينوب عنه ،فى خزانة المحكمةفى الميعاد الذى يحدد بالأمر المذكور (المادة ١٠١٤ مرافعات) .

فالفرق بين الايداع طبقا للمادة ١٠١٢ مرافعات وبين الايداع المنوه عنهبالمادة ١٠١٤ مرافعات ، أن الأول يتعلق بالمبالغ غير المنازع فيها من مقدم الحساب كأن الأمر به يصدر من القاضى المنتدب لفحص الحساب بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ، وللقاضى أن يأمر أولا بأمر به حسب مايراه بمطلق تقديره، فالأمر جوازى بالنسبة له وإنما يجب أن يراعى فى ذلك مصلحة القاصر أو الغائب الخ .

وأخيرا فيجوز ان يكون إيداع المبالغ المذكورة لدى خزانة المحكمة أو لدى بنك أو مصرف معين .

أما الايداع طبقا للمادة١٠١٤ مرافعات فيكون موضوعه المبالغ الصافية المتبقية فى ذمة النائب لمن ينوب عنه ، بعد احتساب الايراد والمنصرف ويصدر به أمر المحكمة بعد مصادقتها على هذا الحساب ، كما أن الأمر بالايداع هنا وجوبى يجب أن يتضمنه الحكم الصادر بالتصديق على الحساب ، وهو أخيرا لا يتم إلا بخزينة المحكمة

١٨٢ — على أننا نرى ان التفرقة التى وردت فى كل من المادتين المذكورتين بالنسبة للجهة التى يتم لديها الايداع لا تعدى ان تكون تفرقة لفظية ، إذ ليس ما يبرر تقييد المحكمة المطروح امامها الحساب — فى الحالة الثانية — بالايداع خزانة المحكمة، فى الوقت الذى لم يقيد فيه القاضى المنتدب لفحص الحساب بجهة معينة حيث ترك الأمر لتقديره فى اختيار جهة الايداع ، سواء كانت مصرفا ، او كانت خزانة المحكمة .

ففى الحالتين يتناول الإيداع مبالغ غير منازع فيها إما باقرار مقدم الحساب بثبوتها فى ذمته ، وإما لانها تمثل صافى الحساب الذى صادقت عليه المحكمة ، أى أن المبالغ المقتضى إيداعها باسم القاصر أو المحجوز عليه أو الغائب ، أو لحساب التركة حسب الأحوال ، تمثل ما يستحقه هؤلاء دون أية منازعة ، وقد يكون من مصلحتهم ، ايداع ما يستحقونه لدى مصرف بدلا من الايداع خزانة المحكمة مالم تكن هذه المبالغ محل نزاع من الدائنين أو غيرهم حسب الأحوال .

ويلاحظ أيضا أن الايداع فى كلتا الحالتين ، لا يستدعى بالضرورة انتظار الامر من القاضى المنتدب أو من المحكمة المطروح امامها الحساب ، إذ يجوز لمقدم الحساب أن يودع ما لديه خزانة المحكمه من تلقاء نفسه باسم من ينوب عنه بدون قيد أو شرط ، وذلك إذا كان مقرا أصلا بثبوت هذه المبالغ فى ذمته ، كما يجوز له أن يودعها بالشروط التى يراها إذا كان ثمة ما يراه من هذه الشروط ، أو إذا كان غير مقر بثبوتها فى ذمته ويريد ايداعها الى أن يفصل فى المنازعة القائمة حول الحساب المطلوب منه تقديمه .

١٨٣ — على ان هذه الحالة التى يودع فيها النائب من تلقاء نفسه ، مالديه من الاموال التى يديرها لحساب عديم الأهلية أو الغائب ، أو لحساب التركة ، يكون متعينا الايداع لدى خزانة المحكمة المختصة ، وهى المحكمة المطروح أمامها الحساب ويشترط أن يعلن المودع محضر الايداع لاصحاب الشأن ، بما فيهم النيابة المختصة ، أو يقرر أمام المحكمة المطروح أمامها الحساب بما يفيد الايداع ، ويتحمل المودع فى هذه الحالة بمصاريف الايداع أن كان ثمة مصاريف .

ايداع الديون المستحقة للتركة ، طبقا للقانون رقم ١٤٢ / ١٩٤٤ بشأن رسم الأيلولة على التركات .

١٨٤ — تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢/١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على

التركات « يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الاوراق المالية ، يكون مدينا للتركة بشيء من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة ، أو كان مودعا عنده فى حيازته شيء مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، والاعوقب بغرامة لا تتجاوز الف قرش . وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم ، لامباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الايلولة المستحقة للخزانة ، أو على أن التركة غير مستحقة عليها رسوم . على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم أن يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف ، ولمصلحة الضرائب ، ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع ، وذلك طبقا للائحة التنفيذية من الاجراءات والاوضاع . ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لاصحاب الشأن من حقوق »

وجاء بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادر بها القرار رقم ١٩٥٢/٤٣ ما يلى

« مع عدم الاخلال باحكام المادة ٣١ من القانون يكون تكليف المذكورين فى الفقرة الثالثة منها بايداع ما فى ذمتهم باحدى خزائن الحكومة باعلان على يد محضر إذا تولى هذا التكليف أحد اصحاب الشأن ، وبكتاب موصى عليه إذا كان بناء على طلب مأمور الضرائب المختص ، ويحدد الايداع ميعاد لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاثة أسابيع »

كما نصت المادة ١٢ من اللائحة المذكورة على أنه « يحرر المودع محضر ايداع

من ثلاث نسخ وفقا للنموذج ٥ تركات المرافق موضحا به وصف الوديعة وصفا دقيقا يمكن من تمييزها من غيرها . وتختم النسخ الثلاث بعد الايداع بخاتم الخزانة التى حصل الايداع فيها ، وترد أحداها للمودع وتحفظ الثانية فى ملفات الخزانة وترسل الثالثة الى مأمور الضرائب المختص . وتتبع الاجراءات آنفة الذكر سواء قام المودعون بالايداع من تلقاء انفسهم أو كان الايداع بناء على طلب أصحاب الشأن أو مأمور ضريبة التركات .

وقضت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من نفس اللائحة بأنه « اذا كان التكليف بالايداع قد تولاه اصحاب الشأن فعليهم أن يخطروا مأمور الضرائب المختص بتاريخ التكليف بالايداع ، ليقوم باتخاذ الاجراءات القانونية اذا اقتضى الحال »

١٨٥ — والواضح كما يتبين من هذه النصوص أن الايداع المنوه عنه بالمادة ٣١ سالفة الذكر يعتبر أمرا جوازيا لمدينى التركة أو الحائزين لأموالها ما لم يكلفهم به أصحاب الشأن باعلان على يد محضر ، أو مأمور الضرائب المختص بكتاب موصى عليه ، أو إذا كان هناك نزاع يقتضيه على نحو ما سلف بيانه ، حيث يتعين على المدينين أو الحائزين فى هذه الحالات ايداع ما لديهم من أموال التركة

وفيما عدا هذه الحالات لايجوز لمدين التركة أو الحائز لأموالها أن يودع مالديه من أموال إلا إذا امتنع أصحاب الحق فيها من استلامها . (بعد أن يسدد ما قد يكون مستحقا من رسوم أو ضرائب على التركة) أو إذا صدر أمر من القضاء أو من جهة النيابة — على النحو الذى سبق ذكره تفصيلا — بالإيداع أو إذا كانت هذه الأموال محل اجراء أو نزاع قضائى أو غير قضائى .

وعلى ذلك يجب أن نفرق بين حالتين ، الاولى ألا يكون هناك أى نزاع بشان هذه الأموال وعندئذ يكون للمدين أو الحائز أن يسلمها إلى مستحقيها اذا قدموا

شهادة من مصلحة الضرائب بسداد الرسوم أو بما يفيد عدم استحقاق أية رسوم على التركة ، والا فيجوز الايداع ولو من تلقاء نفس المدين أو الحائز أى سواء كلفهم اصحاب الشأن أو مأمور الضرائب أو لم يكلفهم به وذلك بغير مصاريف .

والحالة الثانية حينما تكون أموال التركة محل نزاع أو اجراء معين وعندئذ يجب على المدين أو الحائز ايداع هذه الأموال ـ لا بالتطبيق لنص المادة ٣١ المذكورة ـ وانما طبقا للقواعد العامة فى الايداع حسب ما تقتضيه طبيعة النزاع ونوعه ، ومن ثم فلا مناص من سداد رسوم الايداع طالما كان السبب فيه أمرا يختلف عن الغرض الذى رسمته المادة ٣١ المشار اليها وانما يكون للمودع فى هذه الحالة أن يحتفظ لمصلحة الضرائب بحقوقها فى محضر الايداع .

١٨٦ — ويلاحظ أن المادة ٣١ من القانون رقم ١٩٤٤/١٤٢ ، لم تحتم أن يكون الايداع فى خزينة المحكمة ، وانما اجازت ايداع أموال التركة باحدى خزائن الحكومة ، على أنه فى كل حالة تكون الأموال المذكورة محل منازعة خلاف استحقاق رسوم الايلولة أو الضريبة على التركة ، يكون من المتعين أيداع ما يمكن ايداعه من هذه الأموال لدى خزينة المحكمة . وليس ما يمنع فى نفس الوقت أن يتم الايداع لدى هذه الخزينة ولو لم تكن هناك أية منازعة سوى ما نصت عليه المادة المذكورة .

ومن ناحية أخرى رسمت المواد ١١ و١٢ و١٣/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، طريقة الايداع وكيفيته ، فيحرر محضر الايداع وفقا للنموذج رقم ٥ تركات ويختم بخاتم الخزينة التى تم الايداع لديها على أن تخطر مصلحة الضرائب المختصة بصورة منها ولو بكتاب موصى عليه ، فاذا كان التكليف بالايداع صادرا من أصحاب الشأن كان عليهم أن يخطروا مأمور الضرائب المختص بتاريخ التكليف لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمه فى هذا الشأن .

فاذا تم الايداع طبقا للقواعد العامة أى بناء على نزاع قائم حول مال التركة كان

على المودع أن يتبع نفس الاجراءات العـــامة التى سبق تفصيلها ، فيحرر محضرا بالايداع بقلم كتاب المحكمة المختصة ، ويعلن أصحاب الشأن بصورة محضر الايداع ، كما يخطر مصلحة الضرائب بهذه الصورة، وانما يكتفى بالنسبة لهذه الأخيرة بأن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه دون حاجة الى الاعلان الذى تنص عليه المادة ٧٨٩ مرافعات .

ايداع المتحصل من أموال التفليسة :

١٨٧ ـ أشارت الى هذا الايداع ، المادتان ٢٨١ و ٢٨٢ من القانون التجارى فنصت أولاهما على أنه « ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ، ولا يجـــوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور » .

كما نصت المادة ٢٨٢ تجارى على أنه « ويجب عليهم (أى وكلاء الدائنين) أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تحصيلها وإن تأخروا عن ذلك الزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها » .

١٨٨ — ومقتضى تطبيق هاتين المادتين ، أن يتولى وكيل اتحاد دائنى التفلسية أى سنديك التفليسة ، تحصيل أموالها أو الديون المستحقة لها أو للمفلس ، وايداع المتحصل منها لدى خزينة المحكمة المختصة ، ويكون الايداع لذمة التفليسة، إلى أن يتم الصلح بين الدائنين والمفلس حيث تسلم المبالغ المودعة ، على مقتضى ماتم الصلح بشأنه ، بعد التصديق عليه من المحكمة .

ويقصد بعبارة « النقود المتحصلة من أشغال التفليسة » ثمن ما يباع من أموالها، كبيع المحل التجارى الذى كان يستغله المفلس ، أو تصفية أو بيع البضائع بيعا نهائيا

كما يقصد بها أيضا المتحصل من ايرادات التفليسة ، اذا استمر سير العمل التجارى لمنشأة المفلس قائما ، كثمن المبيعات ، وأرباح المحل الخ ..

وانما يجب أن يكون الايداع فى هذه الحالة فى الحدود التى لا تعطل النشاط اليومى أو الدورى للمنشأة ، أو يلحق بها أية خسائر ، وإلا كان الايداع فى غير مصلحة دائنى التفليسة ، ويكون ذلك جميعه تحت اشراف مأمور التفليسة ، وطبقا لما تمليه مصلحة التفليسة ودائنيها .

ويجب التمييز فى هذا الشأن بين ما يودعه سنديك التفليسة وما يودعه المدعى عليه فى دعوى إشهار أفلاسه ، لذمة دائنه المدعى ، سدادا لدينه ، وتفاديا لاشهار افلاس المدين ، وفى هذه الحالة تتبع القواعد العامة فى العرض والايداع ، وتسدد رسوم الايداع للخزينة القضائية . ويعلن محضر الايداع للدائن طبقا لما سبقت الاشارة اليه .

أما ما يودعه السنديك أو المصفى لذمة التفليسة ، فهو يودع مباشرة بخزينة المحكمة ويحرر محضر بايداعه ، يتعين على المودع سحب صورته وايداعها ملف التفليسة ، وإخطار مأمور التفليسة بحصول الايداع فى خلال ثلاثة أيام من تاريخه كما يفرض عليه حسن ادارته لعمله أن يخطر الدائنين والمفلس بهذا الايداع بخطاب موصى عليه أو يقدم اليهم كشفا مجملا بالمبالغ المودعة منه وتواريخها والمحكمة المودعة بها .

١٨٩ — ولا تستحق رسوم الايداع عما يودع لذمة التفليسة من نقود وذلك بصريح نص المادة ٣٩ من قانون الرسوم رقم ١٩٤٤/٩٠ والتى تقضى بانه لا يفرض رسم ايداع على ما يأتى : (١) ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة . . . . فاذا حصل نزاع فى الايداع او حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الايداع ،

ومعنى ذلك أن الاعفاء من رسوم الايداع بالنسبة لما يودع على ذمة التفليسة هو أعفاء مؤقت فى الغالب من الحالات، أى انه لا يتقرر كلما حصل نزاع أو منازعة يكون موضوعها نفس المال ، أو كان هذا المال محل منازعة أو حجز من الدائنين للتفليسة (لا دائنى المفلس) أو اذا حصل توزيع للديون المقبولة فى التفليسة ، وإنما يعفى من الرسم فى جميع الاحوال ما يسحب من هذه المبالغ للصرف منها على التفليسة أو ما يسلم للمفلس للانفاق منه على معيشته ومعيشة عائلته .

وتظل الاموال المودعة تحت اشراف قاضى التفليسة ، له وحده الحق فى اصدار الاوامر بصرف المبالغ المراد انفاقها لمصاريف التفليسة أو لنفقة المفلس وعائلته . ويصدر الامر عادة على عريضة تقدم اليه من سنديك التفليسة فيما يتعلق بالمصاريف اللازمة لاجراءات التفليسة ، وفيما عدا ذلك لا يجوز تسليم النقود المودعـــة الا بموجب الحكم الصادر بالتصديق على الصلح ، أو بتوزيع ديون التفليسة على دائنيها حسب الاحوال

ايداع ثمن العقار المشفوع فيه

١٩٠ — نصت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على ان « اعلان الرغبة بالاخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا والا كان باطلا . ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير الا اذا سجل . وخلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة . فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة »

ويتم الايداع طبقا للنص المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالرغبة فى الاخذ بالشفعة ، وفى خزينة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه ، وأن يشتمل الايداع على كامل الثمن الحقيقى الذى تم به البيع. على ان يحصل الايداع قبل

أقامة دعوى الشفعة التى يجب ان تقام بدورها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المذكور .

ويشتمل الانذار الذى يوجهه البائع أو المشترى عادة إلى الجار المالك أو الشريك أو من كان له حق الشفعة طبقا للمادة ٩٣٦ مدنى ، على مفردات الثمن والمصاريف والاتعاب والسمسرة فضلا عن البيانات المنصوص عنها بالمادة ٩٤١ مدنى ، وما يكون قد أضافه المشترى للعقار المشفوع فيه من مبان أو تصليحات أو تحسينات ، ويجب على طالب الشفعة فى هذه الحالة أن يودع جميع المبالغ المذكورة مع احتفاظه — إذا شاء — بالطعن فى المنازعة فى مقدارها ، أو طلب استبعاد بعضها ، خلال نظر دعوى الشفعة على أن يضمن عريضة دعواه ما يراه من منازعة فى هذا الشأن .

أما إذا لم يتضمن الانذار المشار اليه سوى الثمن ، فليس على طالب الشفعة سوى إيداع ما تضمنه الانذار من المبالغ ، محتفظا بحقه فى نفس الوقت فى المنازعة فى مقداره وإثبات الثمن الحقيقى خلال نظر الدعوى .

١٩١ — وتكون مصاريف الإيداع على المودع الشفيع ، ومن ثم فلا يجوز له أن يخصم من المبالغ المودعه ما يكون قد دفعه من رسوم ، والا جاز للمشفوع ضده ، الطعن فى صحة الإيداع ، وليس للمودع كذلك أن يخصم من الثمن ما يكون له من حقوق قبل المشفوع ضدهما البائع أو المشترى ، باية صفة كانت .

ويجب على المودع أن يعلن كلا من البائع والمشترى بصورة من محضر الإيداع ، إلا أنه يجوز له الاكتفاء بأن يضمن عريضة دعوى الشفعة ما يفيد حصول الايداع وما اقترن به من شروط وبيان المبلغ المودع وتاريخ الايداع ورقمه والمحكمة المودع بها ، وتقوم عريضة الدعوى فى هذه الحالة مقام الاعـــلان بصورة محضر الايداع .

ومن ناحية أخرى لا يجوز للمودع أن يقرن إيداعه باية شروط أخرى سوى

الفصل لصالحه فى دعوى الشفعة المزمع اقامتها منه، فليس له أن يشترط لصرف الوديعة تسجيل حكم الشفعة أو يتسلم العقار المشفوع فيه طالما أن حكم الشفعة المزمع صدوره سيكون كافيا بذاته لضمان حقوقه فى هـذا الشأن (١)، وليس له أن يحمى أشخاصا خلاف من نص القانون على اختصامهم فى دعوى الشفعة أو خلفائهم ، فاذا وجه الشفيع دعواه ضد المشترى الثانى طبقا للمادة ٩٣٨ مدنى (٢) ، فليس له مع ذلك أن يقحم فى الإيداع اسم البائع الأول حتى ولو كان لهذا الاخـــير حقوق يدعيها قبل البائع الثانى (المشترى الأول) كبقية الثمن الذى باع به مثلا فى البيع الأول .

فيجب على المودع أن يحصر نطـــاق الإيداع بين أطراف دعوى الشفعة المباشرين وهم - فضلا عن الشفيع (المودع) - البائع (أو البائعون أو ورثتهم) والمشترى منه (أو المشترون أو ورثتهم) .

١٩٢ — وليس للشفيع (المودع) أن يكتفى بإيداع قسط الثمن الذى كان يستحق للبائع قبل المشترى المشفوع منه ، استنادا إلى عقد البيع المحرر بينهما، إذ لا يحق للشفيع ، الانتفاع بالاجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن الا برضاء البائع، (المادة ٩٤٥ مدنى) ، وكذلك يجب على الشفيع أن يضمن المبلغ المودع قيمة مازاد على العقار من البناء أو الغراس الذى يكون المشترى قد اقامه قبل إن يعلنه الشفيع برغبته فى الشفعة ، وذلك حسب التقدير الذى يختاره المشترى ، إما بقيمة ما انفقه المشترى فعلا وإما بقيمة ما زاد فى العقار بسبب البناء أو الغراس ، وإنما لا يلتزم الشفيع باضافة هذه القيمة الى الثمن المودع الا إذا كان قد علم علما يقينيا بما أضافه

---

(١) وقد نصت المادة ٩٤٦ مدنى على أن « الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل »

(٢) تنص المادة ٩٣٨ مدنى على أنه « إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الاخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ . فلا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها » .

المشترى ، كأن يكون هذا الأخير قد طالبه به فى الإنذار الرسمى الذى وجهه اليه : أو يكون قد طالبه به خلال المرافعة .

على أن بعض المحاكم جرت على الاكتفاء بتضمين حكمها بالشفعة الزام الشفيع (المودع) بقيمة ما يكون قد اضافه المشترى ، وقد تصل هذه القيمة حدا يعجز الشفيع عن سداده ، ويوقعه فى الحرج (١) ، مع أن الواجب على المحكمة المطروح أمامها الشفعة إذا ماتحققت من صحة مطالبة المشترى المشفوع بما زاد فى قيمة العقار المشفوع فيه (بسبب ما أجراه من مبانى أو غراس قبل اعلانه بالرغبة فى الشفعة) ، أن تأمر الشفيع بايداع هذه القيمة (إذا لم يكن قد أودعها من قبل) فاذا أودعها قضت بالشفعة وإلا فتقضى بسقوط حقه فيها لنكوله عن إيداع ثمن العقار المشفوع فيه بما فى ذلك قيمة الاضافات المذكورة.

وليس بخاف أن على المودع أن يضمن محضر إيداعه جميع التفاصيل اللازمة فى هذا الشأن وان يستند فى إيداعه إلى اعلان الرغبة فى الشفعة ويذكر تاريخه ، وما يفيد تمام الاعلان قانونا لكل من البائع والمشترى المشفوع ضدهما ، وكذلك بيان العقار المراد أخذه بالشفعة ، والثمن والملحقات وقيمة ما زاد فى العقار الخ، و باجملة يجب أن يحرر محضر الايداع بالمطابقة لما جاء من بيانات فى محضر الاعلان بالرغبة فى الشفعة .

ايداع ما للمدين المعسر :

١٩٣ — نصت المادة ٢٤١ من القانون المدنى على أنه « إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فانه يتخلص من الدعوى (دعوى الدائن ضد المدين لمدينه) متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بايداعه خزانة المحكمة »

ونصت المادة ٢٥٨ مدنى على أنه :

---

(١) الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائية (الدائرة الخامسة المدنية) فى ١٩٥٤/١٢/٢٢ فى القضية رقم ١٥٩٠ / ٩٥٢

« ١ — يجوز للمدين (المحكوم بشهر اعساره) أن يتصرف فى ماله ، ولو بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون بثمن المثل ، وأن يقوم المشترى بايداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقا لاجراءات التوزيع .

٢ — فاذا كان الثمن الذى بيع به المال أقل من ثمن المثل كان التصرف غير سار فى حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشترى فوق الثمن الذى اشترى به ما نقص من ثمن المثل » .

ويقتضى تطبيق المادة ٢٤١ مدنى سالفة الذكر ، أن يستعمل الدائن حقوق مدينه قبل المدين لهذا الأخير (١) ، فيقيم دعواه عليه مطالبا بالدين المستحق لمدينه ، فاذا كان المدين الأصلى معسرا ، أى مشهرا اعساره ، فيجوز لمدين المدين ، إذا أراد التخلص من دعوى الدائن الذى يباشر حقوق مدينه ، أن يودع ما يلتزم به خزانة المحكمة لذمة المدين المعسر ودائنه أو دائنيه ، وله فى هذا السبيل كذلك ، أن يقرن الإيداع بأجل انتهاء الدعوى المقامة ضده ، أو يشترط تنازل المدعى عنها ، وعليه أن يشير الى أن مقتضى الإيداع هو اعسار دائنه والى الحكم الصادر بشهر اعساره ، وفى كافة الأحوال يتعين على المودع أن يحتفظ لدائنى دائنه المعسر بحقوقهم فى هذا الشأن ، اذ أن الايداع يقع فى هذه الحالة لصالح جميع الدائنين ، بمعنى أن المودع إذ يجعل مقتضى إيداعه قيام الدعوى التى باشرها الدائن الأصلى عن مدينه طبقا للمادة ٢٣٥ مدنى ، فليس له مع ذلك أن يحصر إيداعه فى نطاق هذه الدعوى طالما كان

---

(١) طبقا للمادة ٢٣٥ مدنى التى تقضى بأنه « ١ — لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ٢ — ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد فى هذا الاعسار ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى » .

دائنه مشهرا اعساره ، وانما يجب أن يكون مقتضى الإيداع الى جانب ذلك ، لذمة دائنى المعسر دون تمييز .

١٩٤ — أما فى نطاق تطبيق المادة ٢٥٨ مدنى ، فسواء كانت هناك دعوى يباشرها الدائن عن مدينه المعسر ، أو لم تكن هناك أية دعوى على الاطلاق فانه ، يكفى شهر الاعسار سببا لإيداع ما يستحقه المعسر قبل مدينه (المودع) فاذا باع المعسر مالا ، وجب أن يكون البيع بثمن المثل ، وعلى المشترى فى هذه الحالة أن يودع الثمن خزانة المحكمة ، لذمة المعسر ودائنيه على النحو الذى سبق ذكره ، فاذا لم يتم البيع بثمن المثل ، كان التصرف غير سار فى حق دائنى المعسر ، ويكون على المشترى أن يودع الثمن الذى تم به البيع ، وما يكمله الى ثمن المثل ، اذا أراد أن يتمسك بحقوقه كمشترى .

ويقع الإيداع بخزانة المحكمة التى اصدرت حكم الاعسار وتحت اشرافها ، وانما يجوز للمودع أيضا أن يودع ما يستحق عليه لدائنه المعسر فى محكمة الدعوى التى باشرها الدائن لهذا الأخير ضده ، لان سبب الايداع فى هذه الحالة يرجع فى المقام الأول الى قيام الدعوى التى باشرها الدائن عن مدينه ضد المدين لهذا الأخير (المودع) .

وعلى المودع ان يعلن الدائن مباشر الدعوى (بصفته نائبا عن مدينه) بصورة محضر الايداع ، أما فى حالة عدم قيام أية دعوى أصلا فيكون إعلان صورة محضر الايداع للمعسر .

ايداع مال المدين المحجوز عليه :

١٩٥ — لا يقتصر الايداع على حالة الحجز على ما للمدين لدى مدينه ، انما يجب ذلك أيضا فى الاحوال التى يتم فيها الحجز على مال المدين الموجود تحت يده هو ، والذى يسمى بحجز المنقول .

وعلى ذلك يكون أيداع مال المدين المحجوز عليه فى حالتين ، الأولى حالة الحجز على منقولاته الموجودة تحت يده ، والثانية حالة الحجز على ماله الذى يستحقه قبل الغير بأية صفة كانت ، سواء كان هذا الغير مدينا أو مودعا لديه الخ . . .

وسنتناول كلا من الحالتين المذكورتين فيما يلى تفصيلا .

١٩٦ — اذا وقع الدائن الحجز على ما فى يد المدين من المنقولات ، (طبقا للمواد ٤٩٨ من قانون المرافعات وما بعدها) يقوم المحضر الذى وقع الحجز إما بايداع الشىء المحجوز لدى الحارس خلاف المدين ، أو يعين المدين نفسه حارسا على منقولاته المحجوزة طبقا للمواد ٥١١ — ٥١٥ مرافعات ، وإما ان يقوم بايداعها خزانة المحكمة إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية (المادة ٥٠٦ مرافعات) أو على الثمن المتحصل من بيع الاشياء المحجوزة تحت يد المحضر (المادة ٥١٨ مرافعات) أو اذا كانت الاشياء المحجوزة من المصوغات أو سبائك الذهب والفضة ، التى تحفظ فى خزانة المحكمة ويوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين وذلك اذا لم يتقدم احد لشرائها يوم البيع بقيمتها الذاتية حسب تقدير أهل الخبرة (المادة ٥٢٩ مرافعات) .

ويتم هذا الايداع فى هذه الحالات بمعرفة المحضر ، فاذا كان الايداع لدى خزانة المحكمة قام المحضر بتحريره أمام الموظف المختص ، اما اذا كان ايداع الشىء لدى حارس قام محضر الحجز مقام محضر الايداع ، ويكون الايداع فى هذه الحالة لذمة الاجراءات التنفيذية التى اقتضته ، على النحو الذى سلف بيانه تفصيلا فى الفصل السابق[1] .

---

(١) راجع ص ٣٧ و ٣٨ من هذا الكتاب

ايداع مال المدين المحجوز عليه لدى الغير

١٩٧ — نصت المادة ٥٥٥ مرافعات على ان « الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء — ويكون الوفاء بالايداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه »

كما نصت المادة ٥٥٦ مرافعات على أنه « يجوز للمحجوز لديه فى جميع الاحوال ان يوفى ما فى ذمته بايداعه خزانة المحكمة المتقدمة الذكر ولو كان الحجز مدعى بطلانه مالم يرفع بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه » .

كما نصت المادة ٥٥٧ مرافعات على أنه « يبقى الحجز على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذا لاحكام المادتين السابقتين وعلى قلم الكتاب اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع فى ظرف ثمانية أيام وذلك بكتاب موصى عليه

ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده وتواريخ أعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من اجلها .

وهذا الايداع يغنى عن التقرير بما فى الذمة اذا كان المبلغ المودع كافيا الوفاء بدين الحاجز . واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فاصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك »

وكذلك نصت المادة ٥٥٩ مرافعات بانه « اذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته زال قيد الحجز عن المحجوز لديه . واذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق الحاجز »

ومن جهة أخرى نصت المادة ٥٦٠ مرافعات على أنه «يجوز للمحجوز عليه أيضا أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة فى أية حال تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه فى خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . وينتهى أثر الحجز بالنسبة الى المحجوز لديه والحكم له بثبوته» .

١٩٨ — وقد تضمنت هذه النصوص الحالات التى يقتضى الأمر فيها ايداع ما يكون للمدين تحت يد مدينه ، فى حالة الحجز على دينه لدى هذا الأخير ، كما أشارت إلى ما يجب على المحجوز لديه اتباعه فى هذا الشأن .

فالفارق بين ايداع ما للمدين المحجوز عليه لدى الغير ، وبين ايداع المحجوز عليه تحت يد المدين نفسه ، أن الايداع يتم فى الحالة الأولى بمعرفة المحجوز لديه ، (أى مدين المدين المحجوز عليه) ويتم فى الحالة الثانية بمعرفة المحضر القائم بالتنفيذ .

على أنه هناك حالات يجوز فيها أن يتم الايداع بمعرفة المدين المحجوز عليه نفسه ، بناء على حجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك اذا أودع المدين المحجوز عليه مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله وخصصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له بثبوته أى بثبوت الدين ، (المادة ٥٥٩ مرافعات)، أواذا قام المدين بهذا الايداع بأمر يصدره قاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب المدين بتقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمه على ذمة الوفاء للحاجز .

وفى الحالين ينتهى قيد الحجز على المحجوز لديه ، وينتهى أثره فى الحالة الأولى من تاريخ اعلان الحاجز والمحجوز عليه بصورة محضر الايداع، وفى الحالة الثانية من تاريخ تنفيذ الحكم بالايداع .

١٩٩ - ويكون مقتضى الأيداع لذمة الحاجز وعلى سبيل الوفاء بالدين المحجوز من أجله بشرط أن يقر المدين المحجوز عليه بالدين ، أو يصدر حكم انتهائى بثبوته . ولا يعتبر هذا الاقرار شرطا ارادياً Condition potéstative ، لأن

المقصود ليس الاقرار بصرف الوديعة ، وانما الاقرار بالدين اذا كان محل نزاع ، والا فيكون الحكم الصادر بثبوت الدين سندا للحاجز فى صرف المبلغ المودع وفاء لدينه .

أما فى الحالات التى يقوم فيها المحجوز لديه بالايداع فيجوز له أيضا أن يودع طبقا للمادة ٥٥٩ مرافعات ، أى تخصيص المبلغ المودع للوفاء بالدين المحجوز لديه من أجله ، عند اقرار المحجوز عليه به أو صدور حكم بثبوته .

على أن المحجوز لديه لا يجب أن يخصص ما أودعه الوفاء بمطلوب الحاجز على النحو المتقدم ، الا اذا كان هو مقرا من جانبه بدينه قبل دائنه المحجوز عليه ، أما إذا كان منازعا فى هذا الدين ، استحقاقه ، أو مقداره الخ .. فيجوز له فى جميع الأحوال أن يودع المبلغ المحجوز من أجله ، لحين الفصل فى المنازعة بين دائنه المحجوز عليه ، والى حين انتهاء الاجراءات ، وما يكون من منازعات بين هذا الأخير وبين الحاجز .

أما اذا كان المحجوز لديه مقرا بما فى ذمته لدائنه المحجوز عليه ، وانما قامت عوائق قانونية أخرى ، او كان الحجز باطلا ، أو مدعى ببطلانه ، أو كانت هناك حجوز متعددة ، كان للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يودع المبلغ المحجوز عليه خزانة المحكمة دون تخصيص لوفاء الدين أو الديون المحجوز من أجلها ، وانما يكون مقتضى الايداع لمن يستحقه قانونا من المدين المحجوز عليه والحاجزين أو الدائنين الآخرين

ويجب على المودع ان يفصل فى محضر الايداع ما تم تحت يده من اجراءات أو حجوز أو انذارات ، ويعين مباشريها تعيينا كافيا ، دون أن يكون له فى هذه الحالة أن يؤثر ايداعه باحد من الحاجزين على الآخر .

٢٠٠ — فالايداع الذى اشارت اليه النصوص سالفة الذكر فى حالة الحجز على مال المدين لدى الغير ، قد يتم من المحجوز لديه إما على سبيل الوفاء بدين الحاجز (اذا كان المحجوز لديه مقرا بالدين المستحق عليه لدائنه المحجوز عليه) وتخصيص

المبلغ المودع للوفاء فى هذه الحالة ، يجب ان يقترن بشرط أن يقر المدين المحجوز عليه بالدين المحجوز من أجله ، أو يقضى بثبوت الدين عليه . وإما يكون الايداع لذمة الحاجز أو الحاجزين والمحجوز عليه أو لذمة النزاع الموضوعى أو الشكلى القائم فى هذا الشأن ، وذلك دون ما يدعو إلى تخصيص المبلغ المودع على سبيل الوفاء إذا ما كان ثمة نزاع أو منازعة فى هذا الصدد ، ويكون شرط الإيداع فى هذه الحالة انتهاء هذا النزاع رضاء أو قضاء . وإما أن يتم الإيداع من المدين المحجوز عليه ذاته بموجب حكم يصدر من قاضى الأمور المستعجلة بتقدير المبلغ الواجب إيداعه للوفاء للحاجز ويكون شرط الإيداع هنا أيضا ، أن يقر المدين للحاجز بدينه أو يقضى عليه بثبوت الدين لصالح هذا الأخير .

ويستمر الحجز الموقع تحت يد الغير قائما على ما يودعه هذا الأخير من مبالغ خزانة المحكمة بسبب الحجز ، إلى أن يتم الوفاء بالدين أو يسقط بالتقادم . ويغنى الإيداع عن التقرير بما فى الذمه إذا كان المبلـــغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز (٣/٥٥٧ مرافعات) .

٢٠١ — ويلاحظ أن الحجز الذى يوقع تحت يد مدين المدين لا يوقف الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه عن دينه المستحق للمحجوز عليه . فاذا ما وقع الحجز فليس للمحجوز لديه أن يحبس الدين تحت يده أو يمتنع عن الوفاء به أو بفوائده ، وانما يكون هذا الوفاء بالإيداع حتما خزانة المحكمة على أن يتضمن ذلك الإيداع جملة الدين وفوائده إذا كان أقل أو إذا كان مساويا للدين المحجوز من أجله . أما اذا كان يزيد عليه فلا يودع الا ما يوازى الدين المحجوز من أجله ، وبذلك يعتبر الإيداع وفاء بالدين فى حدود ما أودع من مبالغ .

وفى هذه الحالة يجوز للمحجوز لديه أن يوفى بما بقى من الدين الى المحجوز عليه بشرط أن يكون المبلغ المودع مساويا للدين المحجوز من أجله وأن يكون مخصصا

للوفاء به طبقا للمادة ٥٥٩ مرافعات .

٢٠٢ — على أنه يبدو من نص المادة ٥٧٥ مرافعات أنه لا بد للمحجوز عليه إذا اراد قبض دينه أو باقى دينه من المحجوز لديه رغم الحجز أن يحصل من قاضى الأمور المستعجلة على حكم بالإذن له بذلك إذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمى أو أمر من قاضى الأمور الوقتية أو اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٥١ . أو إذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز ، وأخيرا إذا كان قد حصل الإيداع طبقا للمادة ٥٥٩ . وهذه الفقره الأخيرة زائدة عن الحاجه اذ طالما كان الإيداع على سبيل الوفاء بدين الحـــاجز طبقا لمادة المذكورة وكان المبلغ المودع مساويا للدين المحجوز من أجله فان قيد الحجز يزول تلقائيا بحكم القانون تطبيقا لأحكام المادة المشار اليها (٥٥٩ مرافعات) وبالتالى يكون للمحجوز عليه أن يطـــالب المحجوز لديه بما بقى له من الدين بمجرد حصول الإيداع الذى ينتهى به قيد الحجز على ما تحت يد المحجوز لديه لينتقل منه الى ما اودعه خزانة المحكمة . وطبيعى أن المدين فى هذه الحالة ليس بحاجة الى حكم يستصدره من قاضى الأمور المستعجلة لتقرير حالة قانونية مقررة تلقائيا بحكم القانون .

٢٠٣ — هذا ولا يفوتنا أن ننوه بأن الحجز اذ يستمر على المبالغ المودعه خزانة المحكمة يسرى عليه ما يسرى على الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية من تقادم ، أى أن الحجز يسقط فى هذه الحالة بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع ، ما لم يعلن الحاجز قلم كتاب المحكمة المودع لديها باستبقاء الحجز قبل انقضاء هذه المدة (المادة ٥٧٤ مرافعات) .

الايداع بدلا من الكفالة المحكوم بها بحكم مشمول بالنفاذ المعجل :

٢٠٤ — نصت المادة ٤٧٥ مرافعات على أنه « فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية مافيه الكفاية وبين أن يقبل

ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر » .

وقد سبق أن أشرنا الى هذا النص (١) فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة منه والخاصة بتسليم الشيء الى حارس مقتدر ، وقلنا أن هـــذا التسليم يعتبر بمثابة ايداع للاشياء خلاف النقود يخضع لاحكام الإيداع القضائى . فاذا استعرضنا الاحكام التى وردت بالمادة المذكورة فانه يتبين لنا أنها اشتملت على ثلاث حالات للايداع نعرض لها عرضا سريعا فيما يلى .

٢٠٥ ـ الحالة الأولى : أن يتم الإيداع من المحكوم له بالدين مع اشتراط الكفالة ، ويقوم هذا الإيداع مقام الكفالة فى تنفيذ الحكم على المحكوم ضده لاقتضاء المحكوم به ، أى أن الدائن المحكوم له قد يرى من مصلحته الحصول فورا على ما حكم له به ، وله فى هذا السبيل أن يقدم كفيلا مقتدرا ، أو يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما يكفى لتحقيق شرط الكفالة .

ويكون مقتضى الإيداع على سبيل الكفالة المحكوم بها الى أن يصبح الحكم المشمول بالنفاذ المعجل حكما انتهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى .

٢٠٦ ـ الحالة الثانية : أن يتم الإيداع من المحكوم عليه ويشتمل على المبالغ المحكوم بها ، وقد خيرت المادة المذكورة المحكوم له بين الحالة الأولى (إذا لم يكن لديه كفيل مقتدر) وبين أن يقبل ـ بدلا من تقديم الكفالة ـ أن يقوم المدين المحكوم عليه بإيداع المبالغ المحكوم بها تنفيذا للحكم ، على أن تظل مودعه الى حين صيرورته انتهائيا فتسلم الى المحكوم له بمقتضى الحكم النهائى ، أو بموجب الشهادة الدالة على فوات مواعيد الطعن فى الحكم القاضى بالمبالغ المودعه .

---

(١) راجع بند ٣٨ وما بعده صفحة ٤٠ — ٤٤ من هذا الكتاب .

ويقوم الإيداع فى هذه الحالة مقام الكفالة المنصوص عليها فى الحكم، إذ يفترض عندئذ أن المحكوم ضده قام فعلا بتنفيذ الحكم لصالح المحكوم له، ولم يكن الإيداع سوى اجراء بديلا قبله طالب التنفيذ بدلا من الكفالة، ولذلك تكون نفقات الإيداع على الدائن المحكوم له ويجوز خصمها من المبالغ المودعه لأنه هو الملزم أصلا بالكفالة .

٢٠٧ — الحالة الثالثه : أن يتم إيداع الشىء المحكوم به خلاف النقود لدى حارس مقتدر، ويقع هذا الايداع وتسليم الشىء المحكوم به من المدين المحكوم عليه ويقوم هو باختيار الحارس المراد إيداعه لديه سواء كان شخصا أو مؤسسة، على أن يكون للمحكوم له ولكل ذى شأن أن ينازع فى اقتدار الحارس أو فى كفاءته فى حفظ الشىء .

وقد سبق أن قلنا فى الفصل السابق أن مثل هذا الايداع أو تسليم الشىء إلى حارس يعتبر إيداعا قضائيا يقوم مقام الكفالة . ولا شك ان نفقة الايداع تكون على المحكوم له لأنه هو الملزم بها أصلا ، كما يكون مقتضى الايداع إلى حين صيرورة الحكم انتهائيا كما تقدم .

ايداع ثمن مرسى مزاد العقار المنزوعة ملكيته :

٢٠٨ — أوجبت المادة ٦٦٩ مرافعات، على الراسى عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته، أن يودع حال انعقاد جلسة المزاد، عشر ثمن مرسى المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل ورسوم النشر ، فاذا كان الراسى عليه المزاد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع اعفاه القاضى ، وإلا فيجوز للراسى عليه المزاد أن يقدم كفيلا يعتمد القاضى يساره ليكفله فى المبالغ المقرر إيداعها بالمادة المذكورة وله كذلك أن يودع أوراقا مالية كافية لضمان الوفاء بهذه المبالغ وإلا أعيد البيع

فورا على مسئولية المشترى الراسى عليه المزاد .

كما أوجبت المادة ٦٧٣ مرافعات على الراسى عليه المزاد « ان يودع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا الا إذا كان دائنا اعفاه حكم مرسى المزاد من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته » .

وكذلك أوجبت المادة ٦٧٤ مرافعات فى حالة الزيادة بالعشر على مقرر الزيادة ان يودع خمس الثمن الجديد والمصاريف بما فيها ما يقرره قلم الكتاب لحساب اجراءات البيع الثانى .

وأخيرا نصت المادة ٦٢٠ مرافعات على أن « لكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى البيوع أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها . وتباع المحصولات والثمرات بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة ».

ومن جهة أخرى قضت المادة ٦٨٦ مرافعات بأن « لا تسلم صورة الحكم التنفيذية للراسى عليه المزاد الا بعد إيداعه الثمن خزانة المحكمة ما لم يقض حكم مرسى المزاد بغير ذلك ، وبعد إقامته الدليل على الوفاء بسائر الشروط المقررة فى الحكم » .

كما اجازت المادة ٦٩٧ مرافعات « لطالب البيع أن يكلف المشترى (الراسى عليه المزاد) الوفاء بشروط البيع وعلى الأخص إيداع باقى الثمن وملحقاته خزانة المحكمة ، أو اداءه مباشرة الى أصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف . فاذا انقضى الميعاد ولم يقم المشترى المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب اعادة البيع ... »

٢٠٩ — وباستعراض ما جاء بالنصوص المتقدمة خاصا بالايداع ، يتبين أن

حالات الايداع التى أشارت اليها هى (١) ايداع المتحصل من بيع الثمار بعد تسجيل التنبيه (٢) ايداع عشر الثمن والمصاريف، أو خمس الثمن والمصاريف فى حالة الزيادة بالعشر (٣) ايداع باقى الثمن الراسى به المزاد.

أولا: ايداع المتحصل من بيع ثمار العقار يترتب على تسجيل التنبيه بنزع ملكية عقار المدين ،اعتبار العقار المذكور محجوزا (٦١٥ مرافعات) ومن ثم تلحق به ثمراته وايراداته من يوم التسجيل ، أى تعتبر هذه الثمرات أو الايرادات فى حكم المحجوزة ويكون للمدين بيعها اذا كان ذلك مما تقتضيه أعمال الادارة الحسنة (٦١٩ مرافعات) وطبيعى ، انه يجب عليه فى هذه الحالة ايداع ثمنها خزانة المحكمة تطبيقا للقاعدة العامة فى ايداع النقود المحجوز عليها ، أو ايداع متحصل بيع الأشياء المحجوزة ، طالما كانت هذه الثمار ملحقة بالعقار المحجوز وأخذت حكمه ، أى أصبحت بدورها محجوزة حيث يتعين ايداع المتحصل من بيعها خزانة المحكمة لحساب اجراءات نزع الملكية .

وفى جميع الأحوال يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى البيوع أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ، على أن يودع المتحصل من البيع خزانة المحكمة ، ويكون مقتضى الايداع لذمة اجراءات نزع الملكية .

ويعتبر هذا الايداع أنه تم بناء على أمر القضاء ، ويجب أن يحرر محضر الايداع مع الاشارة الى هذا الأمر ، والى تاريخ البيع ، والطريقة التى تم بها، ويعلن الدائنين والمدين بصورة منه ، ومع ذلك فيكفى اخطار الدائنين بخطاب موصى عليه، وايداع صورة المحضر بملف نزع الملكية .

٢١٠ — ويقاس على ذلك أيضا ايراد العقار المؤجر ، حيث يعتبر محجوزا

فيلحق بالعقار المنزوعة ملكيته ويأخذ حكمه، بمجرد تكليف الحاجز (أو أى دائن بيده سند تنفيذى) للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه ويقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد المستأجر دون حاجة الى أى اجراء آخر (المادة ٦٢٢ مرافعات) .

ومعنى ذلك أن تكليف المستأجر بعدم دفع الاجرة يعتبر بمثابة حجز ماللمدين تحت يده . ومن ثم يتعين على المستأجر المذكور أن يودع الاجرة خزانة المحكمة طبقا للقاعدة الواجبة الاتباع فى ايداع ما للمدين المحجوز عليه ؛ وذلك استنادا الى التكليف الصادر اليه من الدائن مباشر الاجراءات أو أى دائن آخر بيده . سند تنفيذى ، طالما كان هذا التكليف فى تاريخ لاحق لتسجيل التنبيه بنزع الملكية .

ويكون مقتضى الايداع لذمة اجراءات نزع الملكية،وعلى المودع اعلان صورة محضر الايداع للدائن الذى كلفه بعدم الدفع ، او اخطاره بخطاب موصى عليه على أن يودع الصورة المذكورة ملف نزع الملكية .

٢١١ — ثانيا : ايداع عشر الثمن والمصاريف أو خمس الثمن والمصاريف فى حالة الزيادة بالعشر : يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة عشر الثمن الذى رسا به المزاد ، مضافا اليه المصاريف المقررة ورسوم التسجيل ومصاريف النشر ، ويتم الايداع خلال الجلسة بتسليم المبالغ المراد إيداعها الى كاتب الجلسة ليقوم بايداعها طبقا لما ورد بمحضر الجلسة من بيانات أو تقريرات،أى على مقتضى دعوى نزع الملكية التى انتهت بمرسى المزاد ، ويذكر بمحضر الايداع الذى يحرر فى هذه الحالة بمعرفة كاتب البيوع أمام الموظف المختص ، ما يفيد قيام دعوى نزع الملكية واسم مباشر الاجراءات وأسماء الدائنين المقيدين ، واسم المدين ، وتعتبر المبالغ المودعة على ذمة هؤلاء جميعا كل حسب مرتبة الدين ، وما يتبقى بعد توزيع الديون ، يكون من حق المدين أو خلفائه .

٢١٢ — ويقع الايداع بغير رسوم ، تطبيقا للمادة ٣٩ من قانون الرسوم رقم ١٩٤٤/٩٠ التى تقضى فى فقرتها الثانية بانه لا يفرض رسم إيداع على : (٢) ما يودعه المزايدون من ثمن العقار ، الا أنه إذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الايداع . ومعنى ذلك أنه فيما يتعلق باستحقاق رسوم الايداع على ثمن المزاد المودع فى دعوى نزع الملكية ، يجب أن يفرق بين حالتين : الأولى أن يكون الثمن كافيا أو يزيد على الدين المنفـــذ به على العقار ، وعندئذ لا يحتاج الأمر الى اجراء أى توزيع ومن ثم لا تستحق رسوم الايداع ما لم يحصل نزاع أو حجز على المبالغ المودعة . والحالة الثانية إذا كان الثمن لا يكفى لسداد الديون المقيدة ، مما يقتضى اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح التوزيع بشأنها ، وفى هذه الحالة يتعين على قاضى التوزيع أن يختص فى قائمته قلم كتاب المحكمة بما يستحق من رسوم الايداع على المبالغ الموزعه (أى على الثمن المودع) .

أما ما يودع من ايرادات العقار والتى تأخذ حكمه فى اجراءات نزع الملكية فيجب أن تحصل عنها رسوم ايداع فى كافة الأحوال ، وذلك نظرا لصراحة النص فى الاعفاء وقصره على « ما يودعه المزايدون من ثمن العقار » .

٢١٣ — ثالثا: ايداع باقى الثمن الراسى به المزاد : يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال الثلاثة اشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا (٦٧٣ مرافعات) ولطالب البيع أن يكلفه ايداع باقى الثمن وملحقاته خزانة المحكمة أو اداءه مباشرة الى أصحاب الحق فيه . وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف ، « والإجاز لطالب البيع أن يطلب اعادته على مسئولية المشترى المتخلف» (٦٩٧ مرافعات) .

٢١٤ — وواضح أن الايداع فى هذه الحالة لا يتم فى الجلسة أو خلال المرافعة. وانما يقوم الراسى عليه المزاد بايداع باقى الثمن بعد صيرورة البيع نهائيا ، فهو له أن

يودعه خزانة المحكمة مباشرة ويحرر محضرا بالايداع أمام الموظف المختص عن باقى الثمن الراسى به المزاد فى دعوى نزع الملكية،على أن يذكر فى المحضر اسم طالب البيع أو مباشر الاجراءات وغيره من الدائنين ، واسم المدين وغيرذلك من البيانات وعلى أن يقوم المودع بايداع صورة محضر الايداع بملف دعوى نزع الملكية ، ويخطر مباشر الاجراءات بهذا الايداع ، على أنه يكفى التأشير بالملف المذكور بما يفيد ايداع باقى الثمن ، اذا كان الايداع قد تم عن طريق كاتب البيوع المختص ، وانما يتعين على الراسى عليه المزاد فى هذه الحالة أن يعلن صورة محضر الايداع الى طالب البيع لأنه يعتبر الطرف المباشر ، الذى خوله القانون بالحق فى طلب اعادة البيع اذا تخلف المشترى عن اداء باقى الثمن .

وتسرى فى هذه الحالة بالنسبة لعدم استحقاق الرسوم أو استحقاقها نفس القواعد التى أوضحناها فى الحالة السابقة ، اذ الأصل الا تستحق على ما يودع من الثمن اية رسوم ما لم يحصل نزاع أو حجز أو توزيع على النحو الذى سبق تفصيله .

٢١٥ — والايداع فى هذه الحالة ـ كما فى الحالة السابقه ـ لا يكون واجبا على الراسى عليه المزاد ، اذا كان هو الدائن نازع الملكية واعفاه القاضى من الايداع أو اذا قدم كفيلا يعتمده القاضى ، أو أودع أوراقا مالية كافية لضمان الوفاء بالنسبة لاداء عشر الثمن والمصاريف .

وكذلك يجوز للقاضى أن يعفى الراسى عليه المزاد من ايداع باقى الثمن كله أو بعضه اذا كان دائنا ، وكانت مرتبة دينه ومقداره مما يبرران هذا الاعفاء .

وكذلك يجوز لطالب البيع أن يكلف الراسى عليه المزاد ـ بدلا من ايداع باقى الثمن ـ باداته مباشرة الى أصحاب الحق فيه ، على أن الراسى عليه المزاد لا يلتزم بالضرورة بتنفيذ ما يختاره طالب البيع كطريقة للوفاء بباقى الثمن ، اذ له أن يختار بين الايداع وبين اداء ما عليه مباشرة ، حسب ما يتراءى له دون أدنى مسئولية .

الايداع وفاء للديون المنفذ بها على العقار :

٢١٦ — نصت المادة ٦٨٤ مرافعات على أن « لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحكمة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثـــانية مبلغا يكفى لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التى للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بالعشر فى اجراءات التقرير بها ، ويعلن محضر الإيداع الى الدائنين المتقدم ذكرهم والى مقرر الزيادة والراسى عليه المزاد .

ويجوز التجاوز عن الإيداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعا، وفى هذه الحالة يقرر قاضى البيوع الغاء حكم مرسى المزاد وشطب اجراءات المزايدة الثانية ويحصل التأشير بما يفيد ذلك بناء على طلب قلم الكتاب على هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بغير مصاريف » .

كما نصت المادة ٦١٦ مرافعات فى فقرتها الثانية على أنه « ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه (الذى يكون قد صدر من المدين المنزوعة ملكيته ، وتم شهره بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية) إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المحدد للبيع بايداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التى للحاجزين والدائنين المشار اليهم سواء حلت ديونهم أو لم تحل، مع اعلانهم جميعا بالايداع وتكون هذه المبالغ المخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين فان لم يحصل الإيداع قبل ايقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به » .

٢١٧ — وقد تناول النص الأول حالة قيام دعوى نزع الملكية ، منذ تاريخ تسجيل التنبيه إلى ما بعد صدور حكم مرسى المزاد فى المزايدة الأولى حتى يوم المزايدة الثانية بعد تقرير الزيادة بالعشر ، ففى خلال سير هـذه الاجراءات يجوز للمدين وللحائز أن يوفى بالدين أو الديون المنفذ بها على العقار مضافا اليها ما يستحق من

الفوائد والمصاريف الخاصة بالاجراءات حتى يوم الوفاء . ويكون الوفاء بايداع ما يكفى لسداد الدين وفوائده والمصاريف لذمة الدائنين ممن كانوا طرفا فى اجراءات نزع الملكية أى طالب البيع والدائنين المقيدين أو المسجلة تنبيهاتهم .

ويلاحظ أن للمدين المنزوعة ملكيته فى جميع الأحوال أن يعرض الوفاء بالدين والفوائد والمصـــاريف حتى يوم العرض ، وبذلك يقف السير فى اجراءات نزع الملكية وتنتهى الدعوى القائمة بشأنه ، فاذا كان الدائن واحدا كان له أن يقبض المبلغ المعروض عليه إذا كان كافيا لحقوقه ، أما اذا تعدد الدائنون واتفقوا قضاء ـ كل فيما يخصه ـ على توزيع المبلغ المعروض حسب مقادير ديونهم وملحقاتها جاز لهم قبض المبالغ المعروضة ، والا صار إيداعها خزانة المحكمة ، إذا رأى قاضى البيع أنها تفى بالديون المذكورة وملحقاتها .

ويعتبر العرض والإيداع أنه تم خلال المرافعة طبقا للقواعد العامة فى العرض والإيداع .

٢١٨ ـ أما إذا كان قد صدر حكم مرسى المزاد ، ولم يكن ميعاد تقرير الزياد بالعشر قد انقضى ، بمضى عشرة أيام من تاريخ الحكم المذكور ، جاز للمدين فى اخلال هذا الميعاد أن يودع ما يكفى لسداد الديون والفوائد والمصاريف، وذلك سواء تقدم أو لم يتقدم أحد للتقرير بالزيادة بالعشر،فاذا ما انقضى الميعاد المذكور، دون تقرير بالزيادة ، استقر الوضع الناشىء من حكم مرسى المزاد نهائيا ، وامتنع على المدين أو الحائز إيداع أى مبلغ للوفاء بالديون وملحقاتها .

أما إذا كان حكم المزاد مطعونا فيه بالاستئناف لسبب من الأسباب التى نصت عليها المادة ٦٩٢ مرافعات ، فلا شك أن حق التقرير بالزيادة فى العشر يمتد إلى ما بعد الفصل فى الاستئناف ، كما يمتد حق المدين أو الحائز فى إيداع ما يكفى لسداد الديون

وملحقاتها والمصاريف الى هذا التاريخ كذلك ، كما يمتد هذا الحق إلى تاريخ المزايدة الثانية اذا ما تقررت الزيادة بالعشر خلال الميعاد القانونى .

ويكون الإيداع فى الحالين لذمة مباشر الاجراءات والدائنين المقيدين والمسجلة تنبيهاتهم ، وعلى ذمة المصاريف القضائية المستحقة لقلم الكتاب ، والمصاريف التى يكون مقرر الزيادة بالعشر قد انفقها فى هذا الشأن ، بتفصيل واف يجب أن يشتمل عليه محضر الايداع .

ويجب على المودع أن يعلن صورة محضر الإيداع لكل ممن سبق ذكرهم وتقدم صورة أخرى أو شهادة رسمية بالايداع للمحكمة المعروض عليها البيع .

٢١٩ — على أنه يجوز التجاوز عن الايداع برضاء الدائنين جميعا ، كل فيما يخصه من الدين ، وإنما بشرط أن يقدم المدين أو الحائز شهادة بإيداع أو سداد ما بقى من مصاريف الاجراءات ، ومصاريف مقرر الزيادة ، وعندئذ تقضى المحكمة بالغاء حكم مرسى مزاد وما سبقه او لحقه من اجراءات طبقا لنص المادة ٦٨٤ سالفة الذكر .

٢٢٠ — أما فى الحالة التى نصت عليها المادة ٦١٥ مرافعات ، فهى تتعلق بما يكون المدين أو الحائز قد قرره على العقار من تصرفات تضر بحق الدائنين المقيدين أو المسجلة تنبيهاتهم أو الراسى عليه المزاد ، كالرهن أو الاختصاص أو الامتياز ، فمثل هذه التصرفات لا تنفذ اذا كانت لاحقة لتاريخ تسجيل التنبيه ، ولا يحتج بها على أحد ممن ذكروا ، وذلك ما لم يكن المدين أو الحائز قد أودع ما يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف ، وبشرط أن يقع هـذا الايداع قبل اليوم المحدد للبيع .

ولا شك أن الحكمة من هذا الاستثناء هى تمكين المدين من الوفاء بديونه

والتخلص من اجراءات نزع ملكيته، ولو بعقد قروض مضمونة برهن العقار المنزوعة ملكيته وتسديد الديون من هـــذه القروض . اذ قد يجد المدين أو الحائز من مصلحته تقرير رهن على العقار للحصول على قرض مثلا يسدد منه الديون المنفذ بها على العقار ، واستبقاء العقار المذكور فى يده . وفى هذه الحالة يعتبر التصرف نافذا على العقار .

والغرض من الاستثناء المذكور كذلك ، المحافظه على تأمينات الدائنين الجدد الذين يكون الغرض من عقد دينهم الوفاء بالديون المنفذ بها على العقار، ما دام أنها ستستخدم فعلا فى الوفاء بهذه الديون ، وإلا فانها لا تكون نافذة فى حق من كانوا طرفا فى اجراءات نزع الملكية بما فيهم الراسى عليه المزاد .

ويتعين على المودع فى هذه الحالة أن يعلن كلا من الدائنين سالفى الذكر بصورة من محضر الايداع وان يودع صورة رسمية منه بملف نزع الملكية ، ويكون مقتضى الايداع على سبيل التخصيص للوفاء بالديون المنفذ بها ، طبقا للمادة ٦١٦ مرافعات المذكورة .

٢٢١ ـــ فاذا ما تم الايداع صحيحا طبقا لما ورد بالمادة المذكورة ، فان الأثر الذى يترتب على ذلك هو فى المقام الأول نفاذ ما يكون المدين أو الحائز قد عقده من التصرفات على العقار المنزوعة ملكيته، وللمحكمة عندئذ أن تقضى بانهاء إجراءات نزع الملكية أو الاستمرار فيها بعد تسجيل التنبيه لصالح الدائنين الجدد ، إذا طلبوا ذلك ، حسب الأحوال ، وطبقا للقواعد العامة فى التنفيذ على العقار .

وغنى عن البيان أن ما يودع من المبالغ تطبيقا للمادة المذكورة يجب أن تسدد عنه رسوم الايداع لأن هذه المبالغ انما تودع سدادا للديون ، وليست سدادا لثمن مرسى المزاد .

ايداع ثمن مرسى مزاد السفينة

نصت المادة ٢٣/١ من القانون البحرى على انه «يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أى حمولة كانت أن يدفع فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل أقامة بالقطر المصرى ويضع امضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد» .

٢٢٢ — ويتبين من النص المذكور أن الراسى عليه مزاد السفينة يلتزم بسداد ثلث الثمن الراسى به المزاد فى نفس الجلسة التى تم فيها بيعها ، أو خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ايقاع البيع ، على أن يودعه خزانة المحكمة لحساب الدائنين ممن كانوا طرفا فى اجراءات نزع ملكية السفينة ، ويجب أن يفسر النص على الدفع الوارد بالمادة المذكوره على أنه سداد لثلث الثمن لمن يأمر القاضى الآمر بايقاع البيع بدفعه اليه ، اذا لم يكن هناك دائنون غيره أو لم ينازع احدهم فى تسليم الثمن اليه ، أى بشرط الا توجد أية منازعة حول تسليم الثمن للدائن مباشر الاجراءات.

أما اذا عارض احد من ذوى الشأن فى تسليم الثمن طبقا للمواد ٢٤ — ٢٨ بحرى ، فانه لا مناص من ايداع الثمن خزانة المحكمة حتى يتم توزيعه على من يستحقه من الدائنين طبقا للمادتين ٥ و ٢٨ من القانون البحرى .

---

(١) تنص المادة ٢٤ بحرى على أن « طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الاشياء المحجوزة ..... ينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع »

وتنص المادة ٢٦ بحرى على أن « تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التاليه للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقه للمداينين الذين حصل الحجز من اجلهم » ، ومعنى ذلك أن المعارضه تنصب فى هذه الحالة على تسليم ما زاد من الثمن عن الديون الى المدين

٢٢٣ — فالأصل أذن أن يودع ثلث الثمن الراسى به المزاد ما لم ينص القاضى فى منطوق حكمه على دفعه الى الدائن مباشر الاجراءات ،أو اذا أعفى القاضى هذا الدائن من الايداع اذا كان هو نفسه الراسى عليه المزاد .

وكذلك الحال بالنسبة للثلثين الباقيين حيث ينص على الملتزم بهما (سواء كان الراسى عليه مزاد السفينة أو كفيله الذى اعتمده القاضى) ، أن يودع الباقى المذكور خزانة المحكمة ما لم يكن قد قضى فى حكمه بالبيع، بالاعفاء من الايداع على نحو ما ذكرنا .

ويكون مقتضى الايداع فى الحالتين لذمة دعوى نزع ملكية السفينة لحساب الدائنين الذين كانوا طرفا فى اجراءاتها أو من عارضوا فى تسليم الثمن ، ولحساب المدين ايضا ، الى أن يفصل فى المعارضة ويتم توزيع الثمن .

ايداع البضائع المشحونة على السفينة

٢٢٤ — نصت المادة ١٢٥ من القانون البحرى على أنه « لايجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع اجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب ايداعها عند غير أصحابها حين دفع المستحق له ، واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب أيداع مبلغ يقدره القاضى أو اداء كفيل معتمد »

وظاهر من هذا النص أن طلب أيداع البضاعة المشحونه على السفينة لدى جهة أو شخص خلاف المرسل اليه يستند الى واحد من أمرين : ١) عدم سداد اجرة شحن البضاعة المذكورة ٢) أو وجود خسارة عمومية avarie génraIe

٢٢٥ — فى الحالة الأولى أى عدم دفع أجرة الشحن لايجوز لربان السفينة

أو وكيلها فى ميناء الوصول أن يحبس لديه البضاعة حتى يتم سداد الاجرة ، وانما يتعين عليه فى هذه الحالة ان يستصدر امرا من القضاء بايداعها لدى جهة أو شخص خلاف المرسل اليه ، أو بيعها اذا كانت قابلة للتلف وايداع ثمنها ، وذلك الى أن يفصل فى النزاع حول الاجرة .

وللقاضى فى الحالين أن يقصر الأمر بالايداع على مايفى بالاجرة فقط ويأذن للمرسل اليه باستلام الباقى .

٢٢٦ — أما فى الحالة الثانية، إذا وقعت خسائر عمومية اصابت الشحنة أو السفينة كما اذا اضطرت السفينة خلال الرحلة الى القاء جزء من حمولتها ، أو مايصيب بعض اجزاء السفينة أو بعض البضاعة الباقية فيها بسبب ما تتعرض له من أحداث ومخاطر بحرية خلال سفرها ، وفى هذه الحالة يوزع عبء هذه الخسائر طبقا لقواعد القانون البحرى على نصف السفينة ونصف أجرتها وعلى البضائع المشحونة عليها حتى ما ألقى منها فى البحر تفاديا للخطر الذى تعرضت له[1] .

فى هذه الحـــالة اذا أمكن توزيع عبء الخسائر العمومية واستحق قبل احد المرسل اليهم جزء منها (بسبب أن بضاعته كلها وصلت سليمة لم تصب بخسائر اطلاقا) ثم أمتنع مع ذلك عن سداد نصيبه فى الخسائر ، فانه يكون للربان أو ممثل السفينة أن يستصدر أمرا من القضاء بايداع البضاعة أو جزء منها ، أو بيعها كلها أو بعضها وايداع ثمنها حتى ينتهى النزاع بين السفينة وبين المرسل اليه حول مقدار حصة الأول فى عبء الخسائر المذكورة .

---

(١) تنص المادة ٢٣٧ بحرى على أنه اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها ، وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينه ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشىء الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصـــاريف وتدفع طرفه »

فاذا لم يمكن توزيع الخسائر حال وصول السفينة كان للربان أو ممثل السفينة أن يستصدر أمرا من القاضى المختص بتقدير مبلغ يودعه المرسل اليه خزانة المحكمة الى أن يتم توزيع عبء الخسائر المذكورة وينتهى النزاع القائم بشأنها بين المرسل اليه وبين السفينة .

ايداع التعويضات المقررة عن العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أو التحسين .

٢٢٧ — كان القانون القديم رقم ١٩٠٧/٥ (المعدل بالقانون رقم ١٩٣١/٩٤) بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية يقضى فى حالة الاعتراض على التعويض المقدر عن العقار المنزوعة ملكيته أن تودع المبالغ المقـــدرة خزانة المحكمة حتى يفصل فى المعارضة من المحكمة المختصة على الا تصرف هذه المبالغ الا بعـــد التحقق من خلو العقار المنزوعة ملكيته من الحقوق العينية ، وبعد أن يقدم مستحق التعويض ما يثبت ملكيته للعقار المـذكور .

كما كانت المصلحة نازعة الملكية تحتفظ لنفسها بالحق فى تقرير صرف أو عدم صرف المبالغ المودعة خزينة المحكمة بناء على كتاب يصدر منها الى خزينة المحكمة المودع بها التعويض ، بعد أن تقوم المصلحة المذكورة بالتحقق بمعرفتها وعلى مسئوليتها من استحقاق التعويض والتثبت من ملكية العقار الخ ...

٢٢٨ — فلما صدر القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، (والقانون رقم ١٩٥٤/٥٢٥ بتخويل وزارة الاوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات) أصبح للمصلحة نازعة الملكية الحق فى تحقيق المعارضات المقدمة من ذوى الشأن ودفع قيمة التعويض المستحق ، واحالة المعارضات فى التعويض الى لجنة المعارضات بالمحكمة المختصة (المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من القانون

رقم ٥٧٧/٩٥٤ سالف الذكر) . كما أصبح لكل من المصلحة نازعة الملكية ولاصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال ١٥ يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور حيث تنظر فيه المحكمة على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا (المادة ١٤ من القانون ٥٧٧/١٩٥٤)

ويجوز لاصحاب الشأن فى جميع الاحوال الحصول على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة ، مع احتفاظهم بحقهم فيما يطالبون به أمام لجنة المعارضات أو أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، وذلك ما لم يقم حائل يمنع من دفع التعويض اليهم ، فتودع المبالغ المقدرة لدى المصلحة ، أو بالاحرى تعتبر أنها مودعة لدى هذه الاخيرة الى أن يزول المانع من دفع التعويض (المادة ١٥ من القانون المذكور)

فالمبالغ المقدرة للتعويض عن العقار (اذا تعذر دفعها لاصحابها لأى سبب كان) ، تعتبر مودعة لدى المصلحة لا بسبب قيام المعارضة فى تقديرهـــا ، وانما بسبب ما قد ينشأ من منازعات أو عوائق أخرى تحول دون دفعها ، كما اذا كان مالك العقار غائبا ، أو عديم الاهلية أو مجهول الشخصية (كما لو توفى المورث عن ورثة لا تعلم بهم المصلحة نازعة الملكية ولم يثبت حقهم ولا صفتهم فى الارث) أو إذا لم تثبت ملكية العقار لطالب التعويض ، أو لم يثبت خـــلوه من الديون أو الحقوق العينية.

٢٢٩ — على أنه إذا كان المانع من دفع التعويض المقدر بمعرفة المصلحة يرجع الى نشوء دعاوى أو حقوق لذوى المصلحة من غير مستحقى التعويض كالدائنين أو أصحاب الحقوق العينية على العقار من الدائنين المرتهنين أو اصحاب حقوق الامتياز أو الاختصاص ، أو الحاجزين حجزا تحفظيا أو تنفيذيا على مبلغ التعويض الخ .. أو كان هناك نزاع جدى حول تقسيم التركة ، أو حول استحقاق الضرائب أو الرسوم أو غيرها ، كان من الواجب على المصلحة نازعة الملكيه ألا تبقى المبالغ المودعة لديها

وانما يتعين عليها أن تودعها خزانة المحكمة المختصة ويكون مقتضى الايداع فى هذه الحالة لذمة مالك العقار ، على أن يثبت ملكيته له ، ولذمة الدائنين أو الحاجزين أو أصحاب الحقوق عموما ، وذلك حسب الاحوال ، وطبقا للاحكام والقواعد القانونية التى تخضع لها كل حالة على حدة على ما سبق تفصيله .

٢٣٠ — وبعبارة أخرى ليس للمصلحة نازعة الملكية أن تستبقى لديها مبالغ التعويض المقدرة بمعرفتها الا فى نطاق تطبيق المادتين ١٤و١٥ من القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ أو المادة ٣ من القانون ١٩٥٤/٥٢٥ حسب الأحوال، بحيث إذا اقتضى الأمر منها أن تودع التعويض خزانة المحكمة تطبيقا لنص خاص أو تنفيذا لقاعدة من قواعد المرافعات كان عليها أن تنفذه ما دام لا يوجد أى تعارض فى التطبيق بين نصوص قانون نزع الملكية والنصوص الأخرى، كما إذا وقع أحد الدائنين الحجز تنفيذيا تحت يدها ، فلا مناص فى هذه الحالة من إيداع المبلغ الذى قدرته كتعويض خزانة المحكمة ، على أن تذكر فى محضر الإيداع ما يكون لديها من الموانع التى حالت دون دفع التعويض إلى مستحقه قبل الحجز . فيكون مقتضى الايداع لذمة الحجز ، ولحين زوال المانع المذكور .

* * *

٢٣١ — هذه هى أهم الحالات الخاصة للايداع والتى ورد بشأنها نص خاص فى القانون ، على ان حالات الايداع القضائى بصفة عامة ، لا تخضع تحت حصر ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه (وخاصة طبقا لنص المادة ٣٣٨ مدنى) فى كل نزاع موضوعى أو شكلى سواء كان حول الدين أو الوفاء به أو التنفيذ لاقتضائه ، يكون الايداع واجبا كلما استوجبته القواعد القانونية التى يخضع لها النزاع .

وإلى جانب ما سبق بيانه ، فهناك الحالات التى يقوم فيها المحضرون بالايداع تنفيذا للاحكام ، كما فى حالة الاشكال فى التنفيذ الذى يقدمه المحكوم عليه أمام

المحضر حال التنفيذ ، فقد يرى المدين مع ذلك سداد قيمة المحكوم به ، الى حين الفصل فى الاشكال وعندئذ يتعين على المحضر إيداع المتحصل من التنفيذ لذمة الفصل فى الاشكال المذكور ، وكما إذا كان الدين المحكوم به محجوزا عليه تحت يد المحكوم ضده ، ولم يكن هذا قد أودع الدين ، ثم يسلمه للمحضر لايداعه نفاذا للحكم من ناحية ، ووفاء لدين الحاجز تحت يده من ناحية أخرى ، وعندئذ يكون على المحضر إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ لذمة الحاجز والمحجوز عليه (المحكوم له) ليصرف لمن يستحقه منها بالطريق القانونى .

وإذا سلم المحضر القائم بالتنفيذ إلى الدائن المحكوم له قيمة دينه المنفذ به ، فعليه أن يسلم ما تبقى تحت يده إلى المدين ، وليس له أن يودعه خزانة المحكمة ما لم يقم عائق قانونى يحول دون تسليمه للمدين مباشرة ، أى طالما لم يكن هذا الباقى موضوع نزاع أو اجراء آخر يستوجب الايداع (١) .

هذا إلى غير ذلك من الحالات الأخرى التى تستوجب الايداع ، كما إذا كان الدين غير قابل للانقسام ، وتعذر تسليمه للدائنين مجتمعين ، إذ تقضى المادة ٣٠٧ مدنى فى هذه الحالة بايداعه لذمتهم جميعا .

---

(١) تنص المادة ٧٢٤ مرافعات على أنه « متى صار المتحصل مما بيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك كافيا لقضاء حقوق الحاجزين ، اختصوا به بغير اجراء آخر ، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل سواء كان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الامناء حسب الأحوال أن يدفع لكل من حضر دينه بعد تقديم سنده أو موافقة المدين ، ثم يسلم الباقى للمدين »